

# كتاب الشجر البسام

عن

معاني الصور التي يُزوّج فيها الحكماء

تأليف

الشيخ الشهيير بدر الدين محمد بن سليمان الكردي

رحمه الله

تحقيق ودراسة

الدكتور مزهر بن محمد القرني

رئيس محاكم منطقة الباحة





١٨٦٩  
١٨٦٩  
١٨٦٩

كتاب الثغر البسام  
عن

١٨٦٩

## معاني الصورة التي يُزوج فيها الحكام

تأليف

الشيخ الشهير بدر الدين محمد بن سليمان الكردي  
رحمة الله

تحقيق ودراسة

الدكتور / مزهر بن محمد القرني  
رئيس محاكم منطقة الباحة

من إصدارات نادي الباحة الأدبي

٢ مزهر بن محمد القرني، ١٤٣٠هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الكردي، بدر الدين محمد سليمان

كتاب الثفر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام. /

بدر الدين محمد سليمان الكردي: مزهر بن محمد القرني. - الباحة،

١٤٣٠هـ.

ص. .: سم

ردمك: ٠-٢٦١٨-٠٠٠-٦٠٣-٩٧٨

١- الزواج ( فقه اسلامي ) - أ. القرني، مزهر بن محمد ( محقق )

ب. العنوان

١٤٣٠/٣٣٧٣

ديوي ١، ٢٥٤

رقم الإيداع: ١٤٣٠/٣٣٧٣

ردمك: ٠-٢٦١٨-٠٠٠-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى  
١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

## مقدمة التحقيق

الحمد لله العلي الأكرم، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم والقائل في محكم التنزيل: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].

والصلاة والسلام على المرسل رحمة للعالمين، وإمامًا للمتقين وقدوة للعاملين، وحنة على الخلق أجمعين، محمد النبي القائل: «من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين»<sup>(١)</sup>.

وعلى آله الهادين، وصحبه الرافعين لقواعد الدين، ومن سار على هديهم واقتفى إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:  
فلا يزال طلبة العلم والباحثون يكتشفون بين حين وآخر، دررًا من المخطوطات التي تزخر بها أرفف المكتبات العامة والخاصة، كهذا السفر

---

(١) انظر كتاب: صحيح البخاري مع فتح الباري، الباب قول الله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ (٦/٢١٧) حديث رقم (٣١١٦)، وكتاب: صحيح مسلم بشرح النووي كتاب الزكاة، «باب النهي عن المسألة» (٧/١٢٨)، وكتاب: سنن ابن ماجه، «باب فضل العلماء والحث على طلب العلم» (١/٨٠) حديث رقم (٢٢١)، وكتاب: مسند الإمام أحمد (٤/٩٥).

القيم الذي لا يستغني عنه طالب العلم في طلبه، والعاقد في عمله، والقاضي في محكمته والسلطان في ولايته؛ لأن عقد النكاح واسطة عقد العقود فبواسطته يتميز النكاح عن السفاح، ولكن لا بد له من ولي يتولى الإيجاب والولي العاقد شرط في النكاح، لا يصح النكاح إلا به؛ لأن الله سبحانه وتعالى نهى الأولياء عن عضل مولياتهم بقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمَّا أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] وقد نزلت هذه الآية في معقل بن يسار قال: زوجت أختاً لي من رجل فطلقها، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها، فقلت له: زوجتك، وأفرشتك وأكرمتك فطلقتها، ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعود إليك أبداً، وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه، فأنزل الله هذه الآية ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ فقلت: الآن أفعل يا رسول الله، قال: فزوجتها إياه<sup>(١)</sup>.

وروى أبو بردة عن أبي موسى رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا

(١) انظر كتاب: صحيح البخاري مع فتح الباري، «باب من قال: لا نكاح إلا بولي» (١٨٣/٩) حديث رقم (٥١٣٠)، وكتاب: سنن أبي داود بهامش معالم السنن «باب في العضل» (٥٦٩/٢) حديث رقم (٢٠٨٧)، وكتاب: سنن الدارقطني، «باب في النكاح» (٢٢٤/٣)، وكتاب السنن الكبرى للبيهقي كتاب النكاح، «باب حتم لازم لأولياء الأيامى الحرائر البوالغ إذا أردن النكاح... إلخ» (١٠٣/٧).

## نكاح الإبولي<sup>(١)</sup>.

فدل الحديث على أنه لا يصح النكاح إلا بولي؛ لأن الأصل في النفي نفي الصحة لا الكمال، والولي هو الأقرب إلى المرأة من عصبتها، دون ذوي أرحامها<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز للمرأة أن تكون وليةً في النكاح على الصحيح من أقوال العلماء، سواء كان الزواج لها أو لغيرها<sup>(٣)</sup>، روت عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ وَلِيهَا فَنَكَحَهَا بِاطِل

(١) انظر كتاب: المستدرک، کتاب النکاح (٢/١٧٠)، وکتاب: سنن أبي داود بهامش معالم السنن، کتاب النکاح، باب: في الولي (٣/٥٦٦)، حديث رقم (٢٠٨٥)، وکتاب: سنن ابن ماجه کتاب النکاح، باب: «لا نکاح إلا بولي» (١/٦٠٥) حديث رقم (١٨٨١) وکتاب: سنن الدارقطني کتاب النکاح (٣/٢١٩) حديث رقم (٤)، وکتاب: السنن الكبرى کتاب النکاح، باب: «لا نکاح إلا بولي» (٧/١٠٧)، وکتاب: الفتح الرباني لترتيب مسند أحمد بن حنبل الشيباني کتاب النکاح، باب: «لا نکاح إلا بولي» (١٦/١٥٥).

(٢) انظر کتاب: سبل السلام (٣/١١٧).

(٣) لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ وَلَا تُزَوِّجُ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا، فَإِنَّ الزَّانِيَةَ هِيَ تَزَوِّجُ نَفْسَهَا».

انظر کتاب: سنن ابن ماجه، کتاب النکاح، باب: «لا نکاح إلا بولي» (١/٦٠٦) حديث رقم (١٨٨٢).

فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر، بما ستحل من فرجها»<sup>(١)</sup>.

فإن لم يكن لها ولي، أو تنازع الأولياء فيمن يتولى العقد، فالولاية للسلطان لقوله ﷺ في حديث عائشة آنف الذكر «فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له» أو حال دون ولاية القريب سبب من الأسباب، أو مانع من الموانع التي ذكرها المؤلف رحمه الله في هذا السفر القيم، وبهذا يظهر ميسر الحاجة إلى معرفة المسائل التي تكون الولاية فيها للحكام، وقد حظي هذا الموضوع بعناية المتقدمين من الفقهاء، والمتأخرين على حد سواء، ولكن جاءت أقوالهم منشورة في ثانيا كتب النكاح، وأبواب الولاية.

حتى قام المؤلف رحمه الله بإفراد الموضوع بدراسة مستقلة واستوفى أقوال علماء مذهبه فيه، ومما يزيد الكتاب أهمية أن مؤلفه عالم كبير وجهذ قدير، له القدم الراسخ، والقدح المعلى، والمكانة العالية حيث انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي، في عصره ببلاد

(١) انظر كتاب: سنن الترمذي بهامش عارضة الأحوذى، باب: «لا نكاح إلا بولي» (١٣/٥)، وكتاب: سنن ابن ماجه، كتاب النكاح (٦٠٥/١) حديث رقم (١٠) وكتاب: السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب: «لا نكاح إلا بولي» (١٠٥/٧).



الحرمين الشريفين.

وقد أعان الله سبحانه على خدمة الكتاب وإخراجه بعدما كادت صوارف العمل، وملاحاة الخصوم، وعدم العثور على نسخة أخرى في وقت مبكر، تحول دون ذلك، فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات وتكتمل المكرمات.

إن ترى عيباً فسد الخلا      جل من لا عيب فيه وعلا

الباحه

يوم الثلاثاء الموافق ١٣/٦/١٤٢٩ هـ

بقلم

الدكتور/ مزهر بن محمد القرني

رئيس محاكم منطقة الباحه

## منهج التحقيق

بعد الحصول على النسخة الخطية الأولى شرعت في تحقيق النص على المنهج الآتي:

أولاً: قمت بنسخ المخطوطة حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها وصححت الأخطاء النحوية الموجودة بالنص دون إثقال الهوامش بما جرى تصحيحه منها.

ثانياً: شرعت في توثيق النص، ومقابلته مع أغلب كتب المذهب الشافعي المتوفرة لدي.

ثالثاً: ما إن أوشتكى على الإنهاء من التوثيق ومقابلة النص مع الكتب المطبوعة، حتى عثرت على النسخة الثانية بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الملك سعود المركزية بدلالة الأخ الشيخ/ يوسف بن محمد الصبحي، فطلبت من ابني خالد بن مزهر تصويرها بحكم أنه أحد طلبة كلية الهندسة بجامعة الملك سعود، فقام بتصويرها وإرسالها إليّ.

رابعاً: قمت بإعادة ترتيب التحقيق، ورمزت للنسخة الأولى بحرف (ص) إشارة إلى لقب مهديها إليّ الشيخ/ يوسف بن محمد الصبحي ورمزت للنسخة الثانية بحرف (ج) إشارة إلى جامعة الملك سعود.

خامساً: قمت بالمقابلة بين النسختين، وأثبت ما بينهما من فروق، فما كان

زائداً عن النسخة الأولى جعلته بين معكوفتين هكذا [...]. وإذا كان الفرق نقصاً، أو كلمة مغايرة جعلته بين قوسين هكذا (...).

سادساً: ذكرت الحواشي، والتعليقات التي بهامش النسخة الأولى (ص) مشيراً إلى ذلك برقم متسلسل مع ما في الصفحة من أرقام بالهامش. سابعاً: وثقت أغلب النصوص من المصادر التي ذكرها المؤلف رحمه الله وما سكت عنه فلاأني لم أجد المصدر المشار إليه لعدم توفره. وهو قليل جداً.

ثامناً: خرجت الآيات التي ذكرت في النص، أو عرضاً عند التحقيق، ببيان اسم السورة، ورقم الآية مع تكملتها.

تاسعاً: خرجت الأحاديث الواردة في النص، أو في التحقيق من كتب الأحاديث المعتمدة، مع إكمال ما يتطلب النص إكماله.

عاشراً: ترجمت للمؤلف ترجمة توضح مكانته العلمية، مع بيان الحالة السياسية، والاجتماعية، والحالة العلمية في عصره، وأثاره العلمية، مع توثيقها بذكر الكتب التي ذكرتها أو بعضها.

الحادي عشر: ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في الكتاب ترجمةً وافيةً مختصرةً.

الثاني عشر: وصفت النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق وصفاً دقيقاً ليس بالطويل الممل، ولا القصير المخل.

الثالث عشر: قدمت للكتاب بمقدمة مختصرة تبين أهمية الكتاب والحاجة إليه.

الرابع عشر: ختمت الكتاب بفهارس لبعض مشمولات الكتاب وموضوعاته، فما كان صواباً فله المنة والفضل وما كان من خطأ فاستغفر الله وأتوب إليه.



## وصف النسخ الخطيه

اعتمد تحقيق الكتاب على نسختين خطيتين مرتبة كما يلي:

### النسخة الأولى:

وهذه النسخة أهداني صورة منها الأخ الشيخ الفاضل / يوسف بن محمد الصبحي ودلني على مكان النسخة الثانية، واعتراف بالجميل فقد رمزت لها بحرف (ص) إشارة إلى لقبه الصبحي، وهي غفل من أي إشارات رقمية لأي مكتبة خاصة أو عامة، وتبدأ من الورقة رقم "١" وتنتهي بالورقة رقم "١٦" وتتفاوت عدد أسطر صفحاتها ما بين ١٧ سطر في كل صفحة إلى ١٩ سطر.

وهي منسوخة بخط جيد معتاد ومقروء.

وقد كتب على وجه الورقة الأولى عنوان المخطوطة كما يلي:

(كتاب الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام) جمع

الشيخ الكبير الشهير بدر الدين محمد بن المرحوم سليمان الكردي المدني الشافعي المدرس بالحرم النبوي رحمه الله رحمة الأبرار، وأسكنه جنات تجري من تحتها الأنهار، وأعاد علينا من بركاته وبركات علومه بفضل صاحب الهجرة النبوية، سيدنا وحبيبنا وقررة عيوننا، شفيعنا يوم العرض على ربنا محمد صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وصحبه

الراشدين.

أمين. أمين. أمين. أمين.

كما كتب على الجانب الأيمن من هذه الصفحة ما يلي:

مسألة: إذا امتنع الرجل من إنفاق زوجته وهو موسر، ولم يمكن أخذها منه بالشرع فهل يجوز لها الفسخ من عقد النكاح أو لا؟ فإن كان يحق فكيف صورته؟

ثم كتب في الجانب الأسفل من الجهة اليمنى من هذه الورقة:

أجيب. أن لها الفسخ على الصحيح من الطريقتين لمنعه النفقة، وهو موسر، فلو كان معسرًا لكان لها الفسخ وجهًا واحدًا، والفسخ أن يرفع إلى الحاكم فإن لم يكن هناك حاكم حكم بينهما بذلك. تمت من فتاوى القاضي علي مطير.

وفي الجانب الأعلى من الجهة اليسرى عن العنوان كتب ما يلي:

مسألة: لا يصح الفسخ بالإعسار إلا بخمسة شروط:

الأول: أن لا يعلم مكان الزوج.

الثاني: أن تكون في محل طاعته.

الثالث: أن لا يترك كفايه.

الرابع: أن يحكم الحاكم بصحة الفسخ.

الخامس: أن يثبت جميع ذلك بالبينة. والله أعلم.

وفي الجانب الأسفل من الجهة اليسرى من ورقة العنوان كتب ما يلي  
أيضًا: مسألة.

شروط قبول الشهادة. سبعة: الإسلام، والحرية، والعقل، والبلوغ  
والعدالة، والمروءة، وانتفاء التهمة. ذكر هذه الشروط البغوي.

وبها أخطاء إملائية ونحوية وقد تجاوزت الإشارة إليها عند  
تصحيحها بالنص خشية إثقال الحواش بالتصويب والتصحيح.

وبحواشي هذه النسخة تعليقات وشروحات عديدة واستدركات  
لكلمات سقطت على الناسخ ثم استدركها بالهامش وقد جرت الإشارة  
إليها أثناء المقابلة. وقد ذيلت هذه النسخة بحديث أخرجه أبو داود<sup>(١)</sup> عن  
أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أن  
يقوم من المجلس: «سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت  
أستغفرك وأتوب إليك» فقال رجل: يا رسول الله، إنك لتقول قولاً ما كنت  
تقوله فيما مضى. قال: «كفارة لما يكون في المجلس».

وبعد مباشرة:

(١) انظر كتاب: سنن أبي داود بهامش معالم السنن للخطابي - كتاب الأدب - باب في  
كفارة المجلس (٥/١٨٢)، وكتاب سنن الدارمي - باب في كفارة المجلس

انتهى تحصيل الثغر بحمد الله ظهر يوم الثلوث بتاريخ شهر محرم الحرام سنة ١٣٧٥، نفعنا الله ببركات مصنفه. آمين.

بخط الفاني مهدي بن صالح بن علي الصعدي الواحدي الريمي السلفي وفقه الله تعالى. آمين بملك سيدي وأخي في الله العالم العلامة الأريب علي بن أحمد بن علي يحيى حسين. وفقه الله للعمل بما فيه وهدانا الله وإياه لما يرضيه. آمين. آمين.

ثم كتب بعده بخط مائل: مسألة:

جوز أصحاب الرأي شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض، ولا تقبل شهادة العبد. وأجازها شريح، وابن سيرين، وهو قول أنس بن مالك. اهـ. بغوي رحمه الله.

وبعده سطر كامل بخط عريض غير واضح، لأنه فيما يبدو بحبر مغاير لحبر النص، ولكنه لم يظهر أثناء التصوير.

وبعده بخط أصغر من الخط المطموس، ومائل أيضاً كالذي قبله: في السيل الجرار على قول الأزهاري: «إِلَّا مِلِّيًّا عَلَى مِثْلِهِ».

أقول: وجه هذا أنا مأمورون بتقريرهم على شرعهم ومن التقرير على شرعهم، قبول شهادة بعضهم على بعض، ولو لم تقبل شهادة بعضهم على بعض لكان ذلك مقتضياً لإهدار كثير من القضايا التي لا يوجد فيها إلا شاهد يشهد بينهم من المسلمين، لأن المتاخمة، والمداخلة، إنما هي فيما



بينهم والمسلمون متزهون عنهم مسكنًا ومخالطة<sup>(١)</sup>.

ثم ختم الكلام بخط عريض قال فيه: وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

وعلى الجانب الأيسر من هامش هذه الورقة ما يلي:

وعن علي عليه السلام من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى من الأجر يوم القيامة فليكن آخر كلامه من مجلسه:

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين. ١. هـ. يضاوي.

ويليه: بلغ مقابله حسب الطاقة والإمكان، نحن والأخ علي بن أحمد علي يحيى حسين وفقه الله تعالى. آمين.

بخط عبد ربه مهدي بن صالح الصعدي وفقه الله وهداه، وغفر له ولوالديه، ولمن دعا له بالمغفرة، آمين. آمين.

ثم يلي ما ذكره بموخرة النسخة الأولى: في صفحتين متتاليتين ما يلي:

### مسألة

عن امرأة، شريفة، حسنية، قالت لمنسوب الحاكم في عقود النكاح: ما لي ولي حاضر، ولا غائب غير الشرع، وحلفت على ذلك، بعد أن ثبت

(١) انظر كتاب: السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى (٤/١٩٦)،

الطبعة الأولى، ط دار الكتب العلمية بيروت.

خلوها عن النكاح والعدة، فزوجها وليها المنصوب على غير شريف، وغير قرشي برضاها، والمنصوب مفت يصلح ويفتي بتزويج من لا ولي لها غير الشرع بغير كفٍ، كما زوج رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس على أسامة<sup>(١)</sup> فهل يصح النكاح والحالة هذه اعتماداً على ذلك، وتقليداً لمن قال

(١) حديث زواج فاطمة بنت قيس رواه الإمام مسلم وغيره، عن أبي سلمة بن عبد الله عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطه فقال: والله مالك علينا من شيء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: «ليس لك عليه نفقة»، فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك، ثم قال «تلك امرأة يغشاها أصحابي أعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك فإذا حللت فأذنيني» قالت: فلما حللتُ ذكرتُ له أن معاوية ابن أبي سفيان، وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله ﷺ: «أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصُعْلُوكٌ لا مال له، انكحي أسامة بن زيد» فكرهتهُ ثم قال: «انكحي أسامة» فنكحته فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به.

انظر كتاب: صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب الطلاق، باب: «المطلقة البائن لا نفقة لها» (١٠/٩٤)، وكتاب: سنن النسائي بشرح السيوطي، كتاب النكاح، «باب إذا استشارت المرأة رجلاً فيمن يخطبها هل يخبرها بما يعلم» (٦/٧٥)، وكتاب: سنن أبي داود بهامش معالم السنن، كتاب الطلاق، «باب في نفقة المبتوتة» (٢/٧١٢) حديث رقم (٢٢٨٤)، وكتاب مسند الإمام أحمد (٦/٤١٤)، وكتاب السنن الكبرى، كتاب النفقات، «باب: المبتوتة لا نفقة لها إلا أن تكون حاملاً» (٧/٤٧١).

بالصحة من العلماء كالغزالي، والشيخ أبي محمد الجويني، والبلقيني وأبي شكيل وغيرهم أم لا يصح؟

وقال: إن فاطمة بنت قيس كان أخوها الضحاك صغيراً (حين) (١) تزوجها أسامة، ولم يكن له قريب خاص، فزوجها رسول الله ﷺ بالولاية العامة، وهل يقال: إن القرشية غير الشريفة، قد ينقطع نسبها، حتى يصير لا ولي لها غير الشرع، بخلاف القرشية التي هي من ذرية الحسن، والحسين رضي الله عنهما لا ينقطع نسبهما، وإن جهل المناسب في الوجود.

وهل يكون المناسب المجهول الذي لا يمكن تحقيق مناسبته، إلا فرض كون أولاد الحسن لا ينقضوا كالمناسب المحقق، الغائب البعيد الغيبة، أو المفقود، فيحكم ببطلان تزويج الحاكم، أو منصوبه لكل شريفة زوجها أحدهما بالولاية العامة، حكماً قطعياً، لا يتصور فيه خلاف، **أفتونا.**

**الجواب لكم:** يصح النكاح (و) (٢) الصورة هذه، فقد اختار ذلك جماعة من أصحاب الشافعي رضي الله عنه، من المتقدمين والمتأخرين. بل قال العبادي: إن الخياطي نقل ذلك عن النص. قرأ جواب عن

(١) ما بين القوسين في الأصل: (حتى).

(٢) ما بين القوسين زيادة مني لكي تستقيم العبارة.

حديث فاطمة بنت قيس (...)<sup>(١)</sup> ولا فرق بين القرشية والشريفة في جهل نسب كل واحد منهما؛ إذ المجهول كالمعدوم شرعاً في ذلك، والله سبحانه أعلم. انتهى. (من جواب القاضي جمال الدين، محمد بن الطيب بن محمد الناشري، وصحح على جوابه الفقيه العلامة عثمان الأحمر انتهى)<sup>(٢)</sup>.

(....)<sup>(٣)</sup> سيدي العلامة، محمد بن عبد الله الكاهلي، في شريفة زوجها منصوب الحاكم من رجل معين غير كفوء فإذنها، معتمداً القول القائل: بجواز نكاحها برضاها من غير كفوء على ما صححه أبو إسحاق الشيرازي في التعليقة، وإمام الحرمين، والغزالي، والطبري. واختاره جماعة من المتأخرين، فنازعه من لا يرى تزويجها كذلك من غير كفوء على ما صححه الرافعي، والنووي، ومن تابعهما. أجاز المذكور، بجواب منه القياس يقتضي صحة هذا النكاح قياساً، لا يعارضه مثله مع إعتضاده بحديث فاطمة بنت قيس.

(١) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، ولعلها (غير).

(٢) ما بين القوسين زيادة من هامش الصفحة نفسها. وبعدها بالهامش من نفس الصفحة بلغ: مقابلة الجواب والسؤال.

(٣) ما بين القوسين كلمة بخط عريض مطموسة صعب قراءتها.

والجواب عنه (....)<sup>(١)</sup> وإن كان امرأة، هاشمية، علوية، فحاجتها إلى النكاح، وإن كان بغير كفوءٍ مع عدم الولي المناسب يبيح لها ذلك، ولا يلحق المسلمين في ذلك عار.

### النسخة الثانية:

وقد رمزت لها بالحرف (ج)، وهي مصورة عن نسخة مخطوطة بقسم المخطوطات بمكتبة جامعة الرياض سابقاً - جامعة الملك سعود حالياً - وقد سجل على وجه الورقة الأولى كامل المعلومات عن المخطوط، وهي كما يلي:

رقم التصوير: ٢١/٦٩٢، وتاريخ ٢٢/١١/١٤٠٠هـ.

ورقم المخطوط: ٢٠٥٥.

عنوان المخطوط: الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام.

(١) ما بين القوسين غير واضح في الأصل، ولعلها (غير) أخذًا من قول صاحب التحفة «ولا غير قرشي من العرب قرشية أي كفؤ قرشية؛ لأن الله تعالى اصطفى قريشًا من كنانة المصطفين من العرب كما يأتي ولا غير هاشمي ومطلبي كفؤًا لهما».

انظر كتاب: تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (٣/٢١٨) الطبعة الثانية سنة ٢٠٠٥م ١٤٢٦هـ.

المؤلف: محمد بن سليمان الكردي المدني.

القرن الثالث عشر الهجري.

عدد الأوراق: ٩ ق. الأجزاء: كراسة.

المقاس: ٢٢ / ٢, ١٦ سم.

ملاحظات: نسخة حسنة، بها أكل أرضه، وتلويث، ورطوبة.

أقول: هذه النسخة بخط نسخ جيد مقروء، وهذه النسخة أقل من

سابقتها في الأخطاء الإملائية، والنحوية، وتشتمل كل صفحة على ٢٧ سطرًا، وفي كل سطر ١٠ كلمات.

قال في آخر النسخة: وهذا ما أردت إيراده في هذه الورقات، والله

أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب، والحمد لله أولاً وآخرًا.

تمت بفضل الله وكرمه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

ثم ذيلت بختم: المكتبة العمرية لصاحبها محمد الحمد العمري

وأولاده. الرياض.

كما ذيلت هذه النسخة أيضًا بما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم

## هذا سؤال

ما قولكم رضي الله عنكم في قول الواقف: وقفت على أولادي

ما تناسلوا، هل يفيد التعميم لأولاد البنين والبنات واشتر (ك) (١) الأعلى مع الأسفل أم لا؟

فإن قلت نعم، فإذا قال: عقب هذا اللفظ متصلاً به من غير فاصل على حسب الميراث، هل يراد به طريق الميراث من جميع أحكامه، فيكون كالمخصص لعموم الأول، فيخرج أولاد البنات، ومن لا يرث من أولاد البنين مع من قبله أم لا يفيد إلا التقدير فقط، فلا يخرج من ذكر، وإن قال على أولادي ما تناسلوا إليّ على حسب الميراث هل تفيده هذه الصيغة ما تفيده قوله: المتتسبين إليّ أو ما انتسبوا إليّ من إخراج أولاد البنات، ويكون حكم هذه المسألة حكم الأولى في استحقاق الدرجة الأولى والأخرى في زمن واحد، أم لا؟ التحقيق مطلوب بالنصوص الفرعية.

أجاب سيدنا ومولانا العالم العلامة ضياء الإسلام سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الأهدل بقوله:

الحمد لله حسبي الله، نعم قول الواقف: ما ذكر يفيد التعميم في النسل فيدخل أولاد البنات والبنين ويشترك الأعلى والأسفل، وإذا قال عقبه: من غير فاصل على حسب الميراث، أفاد التقدير فقط، فلا يخرج أولاد البنات.

(١) ما بين القوسين زيادة مني لكي تستقيم العبارة.

قال العلامة الغزي في أدب القضاء<sup>(١)</sup>:

مسألة: [لو]<sup>(٢)</sup> وقف على ولده (وأولاد)<sup>(٣)</sup> أولاده [وأولاد أولاده]<sup>(٤)</sup> على فرائض الله تعالى فمات ولده (عن ولده)<sup>(٥)</sup>، ثم مات الولد عن ثلاثة أولاد، فمات أحدهم عن اثنين، فلا يختص بنصيب الميت (أي الذي هو أحد الثلاثة)<sup>(٦)</sup> إخوته دون أولاده؛ لأن قول الواقف على فرائض الله (تعالى)<sup>(٧)</sup> (لا تقتضي تقديم)<sup>(٨)</sup> الأقرب فالأقرب، ولو حكم بذلك حاكم وليس من أهل الاجتهاد المطلق، ولا المقيّد جاز له الرجوع عنه (ونقض)<sup>(٩)</sup> (الحكم)<sup>(١٠)</sup> بالتشريك؛ لأن مثل هذا ليس من الأمور

(١) عنوان الكتاب المطبوع أدب القضاء. تأليف عيسى بن عثمان الغزي، الطبعة الثانية

سنة ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض.

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من الكتاب المطبوع.

(٣) ما بين القوسين في المخطوطة: (فأولاده).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من الكتاب المطبوع.

(٥) ما بين القوسين في المخطوطة: (عن ولده).

(٦) ما بين القوسين ساقطة من الكتاب المطبوع.

(٧) ما بين القوسين ساقطة من الكتاب المطبوع.

(٨) ما بين القوسين في الكتاب المطبوع: (لا يقتضي تقدم).

(٩) ما بين القوسين في الكتاب المطبوع: (ونقضه).

(١٠) ما بين القوسين في المخطوط: (والحكم).



الظاهرة التي (يجوز لمن)<sup>(١)</sup> (ليس من أهل الاجتهاد)<sup>(٢)</sup> الحكم فيه قاله ابن الصلاح: ولو وقف على ابنته، ثم على من بعدها [على أولاده]<sup>(٣)</sup> على الفريضة الشرعية، فماتت البنت عن بنتين، فأفتى الشيخ تاج الدين، والكمال سلا ر بأن الجميع للبنتين. [وغلطاً]<sup>(٤)</sup> من أفتى بأن لهما (الثلاثان)<sup>(٥)</sup> معتمداً قول الواقف على الفريضة الشرعية.

وأفتى السبكي فيمن وقف على أولاده، ثم على أولادهم، ثم على نسلهم، وعقبهم على أن يصرف إليهم هذا الوقف على ما تقتضيه الفريضة الشرعية في الموارث لو كان (الوقف موروثاً)<sup>(٦)</sup> فماتت امرأة من [بنات]<sup>(٧)</sup> الموقف عليهم وخلفت بنتاً وابن بنتها.

[قال]<sup>(٨)</sup> فللبنت النصف لأن فرضها في الميراث النصف، والباقي

(١) ما بين القوسين في المخطوطة: (يجوز له).

(٢) ما بين القوسين في الكتاب المطبوع: (ليس أهلاً للاجتهاد).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من الكتاب المطبوع.

(٤) ما بين المعكوفتين في المخطوطة: (وغلط).

(٥) ما بين القوسين في المطبوعة: (الثلاثين).

(٦) ما بين القوسين في الكتاب المطبوع: (الموقوف ميراثاً).

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من الكتاب المطبوع.

(٨) ما بين المعكوفتين زيادة من الكتاب المطبوع.

للأبن عملاً بقول الواقف على نسله، وعقبه فيقدر الابن المذكور كأنه ابن (الميتة)<sup>(١)</sup> (فيلقاه)<sup>(٢)</sup> عنها (فكأنه وقفان)<sup>(٣)</sup> انتهى كلام الشمس الغزي ونقله العلامة أحمد بن عمر المزجد رحمه الله في التجريد ساكتاً عليه.

وكذا شيخ الإسلام القاضي زكريا الأنصاري رحمه الله نقل في عماد الرضا<sup>(٤)</sup> كلام السبكي المذكور، وأقره عليه شارحه المناوي رحمه الله تعالى.

وقال العلامة الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى: في قوله: الفريضة الشرعية، أن الفريضة معناها الوضعي: المقدرة، لا مدلول لها غير ذلك والتقدير من صفات الأنصاء كما قال تعالى: ﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾<sup>(٥)</sup> فلا دلالة للفظ الفريضة على منع، ولا تأخير، إلا المقصود من كلامه، ومن جميع ما سقناه يعلم جواب السائل.

(١) ما بين القوسين في الكتاب المطبوع: (الميت).

(٢) ما بين القوسين في الكتاب المطبوع: (ويتلقاه).

(٣) ما بين القوسين في الكتاب المطبوع: (مكانه).

(٤) انظر كتاب: شرح عماد الرضا ببيان أداب القضاء لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري للعلامة عبد الرؤوف المناوي (٩٦/٢) الطبعة الأولى عام ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

(٥) تمام الآية: ﴿لِرِجَالٍ نَّصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].

وأما قول السائل: وإن قال علي أولادي ما تناسلوا إليَّ على حسب الميراث هل يفيد... إلخ.

فجوابه: أنه لا يفيد ما يفيد المتنسبين إليَّ من إخراج أولاد البنات؛ لأن لفظ المتنسبين إليَّ يقتضي اشتراط الواقف وصفاً خاصاً في الموقوف عليهم وهو الإنتساب إليه، وليس كذلك قوله ما تناسلوا إليَّ على حسب الميراث؛ إذ ليس فيه ما يدل على خصوص الإنتساب.

انتهى والله أعلم

ختم جامعة الرياض

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يليه ختم: المكتبة العمرية

لصاحبها محمد الحمد العمري وأولاده

الرياض





وبه نستعين  
 بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
 عَمَّ الشُّعْرَى وَالِدِ بْنِ الْحَزَلَةِ الَّذِي عَقَدَتْهُ  
 عَقْدَ النِّسَاحِ بِالْوَلِيِّ الْمُرْتَدِ وَشَاهِدِي الْقَدْرِ  
 وَجَعَلَهُ سِنَةً لِلنَّبِيَّاءِ وَأَقْدَمَ فِي رُحْمِهَا مِنْ أَوْجِهِ  
 أَوْلُو الْفِضَاءِ وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَةَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ  
 الْخَلِيِّ عَقْدَ النِّسَاحِ بِإِسْمَةِ عَقْدِ الْعُقُودِ  
 وَمَمْرَدٍ عَنِ السَّفَاحِ بِتَوَلِّي الْوَلِيِّ وَشُهُودِ الشُّعْرَى  
 صَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ  
 مَا حَبِبَهُ صَلَوةً وَسَلَامَةً وَأَمِينٌ مِثْلَ رَمِيحِ  
 هَامُوتٍ بِحَقِّهِ وَالْقَبُولَ مَقَامًا مِنْ مَقَامَاتِهِ  
 لِلْقَبُولِ بِسْمِ اللَّهِ يَقْبَلُ الْخَلِيفَةُ  
 الْمُشْتَرِكِي دَعَاؤِ الْوَالِدِ بِالْغُفْرَانِ وَالْغَامَةِ  
 مِنَ الْبَيْرَانَ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِ الْبُرْدِيِّ قَدْ سَمِعَ  
 أَبِي مَوْلَانَا مَرَاتِقَهُ أَقْرَمَ ابْنَ السُّلْطَانِ الرَّجُومِ  
 الْمُغْفُورِ لَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَجِيدِ اللَّهِ

نسخة  
 نسخة الله



لسمو الله الرحمن الرحيم وبه نستعين على التقوى والدين  
 المحمدية الذي عقد تحت النكاح بالولي المرشد وشاهد العقل  
 وحكم سنة الأنبياء واتقوا ثم لم يبق من المهمل أو لو الفضل  
 والصلوة والسلام على سيدنا محمد المصطفى النكاح واسطة  
 عقد العقود وميزه عند المتفاح بتولي الولي وشهود الشهود وصلى  
 وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وآل بيته وأحبابه صلاوة وسلاما  
 دايمين متلازمين ما هبت الشمال والقبول متقارنين مقارنة  
 الأعيان للقبول **ويعلم** فيقول أهل الخلق المفتقر إلى  
 دعاء الإخوان لا سيما بألفاظ من النيران محمد ابن  
 سليمان الكردي ثم اذني قال ارسل الي مولانا راتق قوم  
 ابن السلطان المرحوم المفقور له ان شاء الله تعالى بحمد الله  
 رحمه الله تعالى وغفر له واسكنه فرد يس الجنان بحاه سيدي ولد  
 عدنان اسئلة تدل على طول باعه في العلوم وعلى معرفته  
 فيما يدعى المنطوق والمفهوم فاني حريه بالاستشكال  
 وبيان يذبح للجواب عنها البال فاجبته عنها حسبما ظهروا  
 كلاما يثبتنا الشافية او من تواعدتم البهية وكان من جملة  
 ما ارسله للفقيه اربعة ابيات في بيان الصور التي يزوج  
 فيها السلطان او نائبه وطلب متبي ان اشرحها شرحا وافيا  
 واثبت ما فيها من المعقود وغيره فاجبته بذلك وان لم اكن اهلا  
 لها هنا لك لکن عت ان اذكر في تلك الاحوث ما يحل الفاظ تلك الابيات  
 وانردناها هنا بالذکر مع التفصيل لتكون كالرسالة وسميتها  
 الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام وقد  
 ات ان اشرح في المقصود بعون الملك المعبود فاقول  
 قال الناظر رحمه الله تعالى **سيد** او **لسه**  
 ويزوج الحكام في صورته منظومة تحكي عقود جواهر  
 اقول ان مذهب امامنا الشافعي رضي الله عنه لا يصح النكاح  
 الا بولي وشاهدا عدل شخصان اما ان يكونا خالصا وعاثا



## نسبة الكتاب إلى المؤلف

اتفقت النسخ الخطية التي وقعت تحت أيدينا على أن كتاب (الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام) للشيخ الكبير الشهير بدر الدين محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي. كما دون تحت عنوان الكتاب في أول كل صفحة من النسخ المخطوطة، وقد اتفق الفقهاء على أن الكتابة إذا سلمت من شبهة التحريف والتزوير حجة؛ لأن الكتابة طريق من طرق التعبير والبيان فيعمل بها، كما قالوا: الخط كاللفظ، فتصح الوصية والإقرار بالخط، وكما لو وجد على كتب في خزانة مدة طويلة، هذا وقف فيحكم<sup>(١)</sup>.

كما أجمعت أقوال كثير من المؤرخين لتلك الفترة التي عاش فيها المؤلف على أن كتاب: الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام للشيخ محمد بن سليمان الكردي رحمه الله، ولم ينكر أحد ممن ترجم لحياة المؤلف نسبة هذا الكتاب إليه. وممن ذكر هذه النسبة:

أبو الفضل محمد بن خليل بن علي المرادي المتوفى سنة ١٢٠٦هـ<sup>(٢)</sup>

(١) انظر كتاب: مجلة الأحكام الشرعية للقاري (ص ٦٥١ - ٦٥٢).

(٢) انظر كتاب: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (٣/١١٢).

والأستاذ محمد بن الحسين الحجوي الثعالبي<sup>(١)</sup>، والشيخ عبد الرحمن بن سليمان الأهدل المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ<sup>(٢)</sup>، والعالم الفاضل الأديب المؤرخ الكامل الأريب إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي<sup>(٣)</sup> والأستاذ عبد السلام هاشم حافظ<sup>(٤)</sup>، وخير الدين الزركلي<sup>(٥)</sup>، وعمر رضا كحالة<sup>(٦)</sup>.  
كما ذكره الشيخ سراج رواس ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن سليمان الكردي<sup>(٧)</sup>.

فإن كانت أقوالهم شهادة فقد تجاوزوا النصاب المقرر لها، وإن كانت نقلاً ورواية، فقد بلغت حد التواتر، أو قريباً منه، وبهذا نجزم كما جزم أوائلنا

(١) انظر كتاب: الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي (١/١٨٢).

(٢) انظر كتاب: النفس اليماني (ص ٢٢٩).

(٣) انظر كتاب: إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون (٣/٣٤٥)، وكتاب: هدية العارفين أسماء المؤلفين وأثار المصنفين. تأليف: إسماعيل باشا البغدادي (١/٣٤٢).

(٤) انظر كتاب: المدينة المنورة في التاريخ - دراسة شاملة - (ص ١٦٤).

(٥) انظر كتاب: الأعلام (٦/١٥٢).

(٦) انظر كتاب: معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية (٩/٥٤).

(٧) انظر مقدمة تحقيق كتاب: فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير. تأليف الشيخ محمد بن سليمان الكردي، تحقيق الشيخ سراج رواس، مطبوع على الناسوخ (ص ٣٥). وقد حصل بموجبه على شهادة الماجستير في جامعة الملك سعود بالرياض.

بأن كتاب: (الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام) للشيخ محمد بن سليمان الكردي؛ إذ ليس لدينا ما يعارضه، أو يدل على خلافه. فنسأل الله أن يجعل ذلك في موازين حسناته، وأن يرفع به في درجاته وأن لا يحرمنا أجر الدلالة على الخير، قال الرسول ﷺ: «الدال على الخير كفاعله»<sup>(١)</sup>.



(١) هذا الحديث أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك قال: أتى النبي ﷺ رجل يستحمه فلم يجد عنده ما يتحممه فدلّه على آخر فحمّله، فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال: «إن الدال على الخير كفاعله».

انظر كتاب: سنن الترمذي بهامش عارضة الأحوذى، باب: «ما جاء الدال على الخير كفاعله» (١٤٠/١٠).

وأخرجه الإمام أحمد عن بريدة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لرجل أتاه: «إذهب فإن الدال على الخير كفاعله» انظر كتاب: مسند الإمام أحمد (٥/٣٥٧). وعند مسلم وغيره عن أبي مسعود الأنصاري من حديث فقال رسول الله ﷺ: «من دل على خير فله مثل أجر فاعله».

انظر كتاب: صحيح مسلم بشرح النووي، «باب: إعانة الغازي في سبيل الله» (٣٨/١٣) وكتاب: سنن أبي داود بهامش معالم السنن، كتاب الأدب، «باب في الدال على الخير» (٥/٣٤٦) حديث رقم (٥١٢٩)، وكتاب: سنن الترمذي بهامش عارضة الأحوذى، «باب ما جاء الدال على الخير كفاعله» (١/١٤١)، وكتاب: مسند الإمام أحمد (٥/٢٧٣).





# القسم الأول

## التعريف بالمؤلف

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف.

الفصل الثاني: عصر المؤلف.



# الفصل الأول التعريف بالمؤلف

ويتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول : اسمه ونسبته وكنيته ومولده.

المبحث الثاني: شيوخه.

المبحث الثالث: أقوال العلماء عنه.

المبحث الرابع: مؤلفاته.

المبحث الخامس: وفاته.





## المبحث الأول

### اسمه ونسبته وكنيته ومولده

☞ اسمه:

هو أبو عبد الله، ويقال: أبو حمزة محمد بن سليمان الكردي المدني الشافعي.

☞ نسبته:

**بلد الدين:** لم أجد هذه النسبة سوى في النسخة الأولى من المخطوطة. **الكردي:** غلبت عليه نسبته إلى الكرد، قال صاحب تحفة المحبين: «هو جبل كبير، وإليه ينتسب كثير بالمدينة المنورة ثم ذكر المشهورين منهم من أهل العلم والدين، ومنهم صاحب الترجمة»<sup>(١)</sup>. وقال الأصبخري: كرد بلدة أكبر من أبرقوه، وأرخص سعراً، ولهم قصورة كثيرة<sup>(٢)</sup>.

وقال ابن منظور: الكرد بالضم: جيل من الناس معروف، والجمع أكراد وأنشد:

(١) انظر كتاب: تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدنيين من الأنساب تأليف: عبد الرحمن الأنصاري (ص ٤٠٧).

(٢) انظر كتاب: معجم البلدان، تأليف: ياقوت الحموي (٤/٥١٠).

لَعَمْرُكَ مَا كُرِّدُ مِنْ أُنْبَاءِ فَارِسٍ وَلَكِنَّهُ كُرِّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَامِرٍ (١)

**المدني:** نسبة إلى المدينة المنورة؛ لأنه نشأ بها، وتعلم وبقي بها حتى مات رحمه الله، وينسب إليها عدد كبير من علماء الإسلام الذين توافدوا إليها واستوطنوا فعلموا وتعلموا، وتقلدوا المناصب الشرعية والإدارية على مر العصور والدهور، وهذا تحقيق لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تأرز الحية إلى جحرها» (٢).

قال النووي: قال القاضي معناه: أن من خلص إيمانه، وصح إسلامه يأتي المدينة للأخذ من العلماء الذين كانوا سرج الوقت، وأئمة الهدى لأخذ السنن المنتشرة بها عنهم، فكان كل ثابت الإيمان، منشرح الصدر يرحل إليها، ثم بعد ذلك إلى زماننا (٣).

**الشافعي:** نسبة إلى مذهب أبي عبد الله بن محمد بن إدريس الشافعي وهو أحد مذاهب أهل السنة والجماعة، وله مريدون وأتباع كثير في شتى

(١) انظر كتاب: لسان العرب (٣/٢٣٩).

(٢) انظر كتاب: صحيح البخاري (٢/٢٢٢)، وكتاب: صحيح مسلم بشرح النووي (٢/١٧٦)، وكتاب: سنن ابن ماجه (٢/١٠٣٨) حديث رقم (٣١١١)، وكتاب مسند الإمام أحمد (٢/٢٨٦).

(٣) انظر كتاب: شرح النووي على صحيح مسلم (٢/١٧٧) بتصرف بسيط.

أقطار المعمورة ومنهم صاحب الترجمة.

قال الأنصاري: وشاع ذكره في الأقطار جميعاً فبلغ خبره إلى شيخ الإسلام بالروم فولاه إفتاء الشافعية بالمدينة المنورة<sup>(١)</sup>.

### كُنِيَّتُهُ:

غلبت كنية أبي عبد الله وهو أكبر أولاده، وقد يكنى بابنه الآخر فيقال: أبو حمزة؛ لأن له ثلاثة أولاد، هم: عبد الله، وحمزة، وعبد الرحمن. قال الأنصاري في حينه: وكلهم موجودون<sup>(٢)</sup>.

### مَوْلَدُهُ:

ولد الشيخ محمد بن سليمان الكردي بدمشق بالديار الشامية ثم حمله والده وقدم به إلى المدينة المنورة سنة (١١١٥هـ)، وهو ابن سنة على اختلاف بين من ترجم له في تحديد سنة ولادته على ثلاثة أقوال هي كما يلي:

**القول الأول:** قال الكتاني نقلاً عن الفلاني: أن ولادته كانت سنة (١١٢٥هـ)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر كتاب: تحفة المحبين (ص ٤٠٧).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحبين (ص ٤٠٧).

(٣) انظر كتاب: فهرس الفهارس والاثبات (١/٤٨٣)، وكتاب: تراجم أعيان المدينة

المنورة في القرن الثاني عشر (ص ٥٥).

**القول الثاني:** قال الشيخ عبد الرحمن الأنصاري: أن مولده كان سنة

(١) (١١٢٦هـ).

**القول الثالث:** أن ولادة الشيخ محمد بن سليمان الكردي كانت سنة

(٢) (١١٢٧هـ).

وقد اختار الشيخ سراج رواس هذا القول ورجحه بحجة أن الكثرة

وافقت عليه (٣).



---

(١) انظر كتاب: تحفة المحبين (ص ٤٠٨).

(٢) انظر كتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٣)، وكتاب: معجم المؤلفين

(٥٤/٩) وكتاب: الأعلام (٦/١٥٢).

(٣) انظر مقدمة كتاب: فتح الفتاح بالخير في معرفة شروط الحج عن الغير، مطبوع

على الحاسب (ص ٢٣).

## المبحث الثاني

### شيوخه

على الرغم من مكانة الشيخ محمد بن سليمان الكردي العلمية والتي تتمثل في اختياره لإفتاء الشافعية بالمدينة المنورة، وتقديمه في ذلك على غيره من العلماء ولكننا لم نجد للشيخ تنقلات في الأقطار لمقابلة العلماء وأخذ العلم عنهم كعادة كثير من العلماء في عصره، وبعده، وفي نظري أن ذلك يرجع لسببين هما:

أولاً: عدم الإستقرار الأمني في عصره، وكثرة الأحداث في زمن الدولة العثمانية.

ثانياً: إكتفاؤه بالأخذ عن علماء المدينة المنورة، والوافدين إليها من جميع الأقطار الإسلامية الذين وفدوا إليها للمجاورة والتدريس والتعبد حتى أصبحت في عصره بمثابة خلية النحل التي يتوافد إليها ليصب فيها رحيق الأزهار التي تناولها.

وقد أجازته محدث الشام أحمد عبيد البيطار عندما ورد عليه بدمشق وأجازته الشيخ محمد شاکر الشهرير بالعقاد دمشقي أيضاً عندما ورد عليها وهذا يدل على أنه قدم دمشق أثناء الطلب للحصول على العلم والإجازة وقد تكون لزيارة مراتع والديه ومكان ولادته.

كما أخذ العلم والقرآن عن والده سليمان الكردي، والشيخ عبد الرحمن الجامي، والشيخ محمود الجامي، والشيخ محمد حياة السندي<sup>(١)</sup>.  
وقد جاء في كتاب معجم المطبوعات العربية أنه قصد إلى دمشق قاصداً بلاد الروم عام (١١٧٢هـ)<sup>(٢)</sup>.

### ومن مشائخه:

١. مفتي الشافعية في أم القرى الشيخ العلامة المحقق محمد بن سعيد سنبل، والشيخ أحمد بن [محمد]<sup>(٣)</sup> النخلي.
٢. والشيخ الشهير مصطفى البكري، والشيخ الملا طاهر بن الملا إبراهيم الكوراني<sup>(٤)</sup>.
٣. والشمس محمد الدمياطي، والشهاب الجوهري وغيرهم<sup>(٥)</sup>.
٤. والشيخ حامد بن عمر العلوي، وعبد الرحمن بن عبد الله بلفقيه<sup>(٦)</sup>.
٥. وأجازه الحافظ عبد الله بن سالم البصري<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) انظر كتاب: تراجم أعيان المدينة المنورة في القرن الثاني عشر (ص ٥٥).
  - (٢) انظر (ص ١٥٥٥).
  - (٣) انظر كتاب: تاريخ مكة المكرمة (ص ٢٣١).
  - (٤) انظر كتاب: النفس اليماني للأهدل (ص ٢٢٨).
  - (٥) انظر كتاب: معجم المطبوعات العربية (ص ١٥٥٥).
  - (٦) انظر كتاب: فهرس الفهارس والإثبات (١/٤٨٣).
  - (٧) انظر كتاب: هدية العارفين (٢/٣٤٢)، وكتاب: النفس اليماني للأهدل (ص ٢٢٨).

## المبحث الثالث أقوال العلماء عنه

حظي الشيخ محمد بن سليمان بمحبة معاصريه، وإعجاب واحترام من كتب عنه لما أثر عنه من جميل الصفات، وكريم الخصال فقد نشأ نشأة صالحة وحفظ القرآن العظيم، واشتغل بطلب العلوم من منطوق ومفهوم فبرع في الفقه حتى صار لا مثيل له في فقه الشافعية، وكان رجلاً من أكمل الكُمَّل، وعالمًا فاضلاً، وشاع ذكره في الأقطار جميعاً.

ولم يتغير حاله ولا لباسه عندما تولى إفتاء الشافعية بالمدينة المنورة<sup>(١)</sup>.

وقال المرادي: «الشيخ الإمام العلامة الفقيه، خاتمة الفقهاء بالديار الحجازية المتضلع من سائر العلوم النقلية والعقلية، كان فرداً من أفراد العالم علماً، وفضلاً، ودينياً، وتواضعاً، وزهداً، متخلقاً بأخلاق السلف جبلاً من جبال العلم»<sup>(٢)</sup>.

وقيل: «هو العلامة المسند»<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر كتاب: تحفة المحبين والأصحاب (ص ٤٠٨).

(٢) انظر كتاب: سلك الدرر (٤/ ١١١ - ١١٢).

(٣) انظر كتاب: فهرس الفهارس والإثبات (١/ ٤٨٣).

« في سعة الإطلاع واستحضار الفقه»<sup>(١)</sup>.

انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ورضي عنه كان رجلاً، فاضلاً، كاملاً، وجيهاً، لطيفاً، ولي إفتاء الشافعية سنة (١١٨٩هـ)<sup>(٢)</sup>.

وقال الأهدل:

ولا تحسب الأكراد أبناء فارس ولكنهم أبناء عمرو بن عامر  
كان رحمه الله من أئمة التحقيق، ذوي ملكة في لطائف التدقيق، أخذ  
العلوم عن عدة جهابذة<sup>(٣)</sup>.



(١) انظر كتاب: معجم المطبوعات العربية (ص ١٥٥٥).

(٢) انظر كتاب: تراجم أعيان المدينة المنورة في القرن الثاني عشر (ص ٥٥).

(٣) انظر كتاب: النفس اليماني للأهدل (ص ٢٢٨).



## المبحث الرابع مؤلفاته

تمتاز مؤلفات الشيخ محمد بن سليمان الكردي بتميز مؤلفها بالتحقيق والتدقيق وسعة الإطلاع واستحضار الفقه، وقد ظهر ذلك عندما وقعت بينه وبين علماء عصره مباحثات فألف فيها رسائل ظهر فيها بالحجة، وكان القائل يعنيه بقوله:

إذا قال لم يترك مقالاً لقائل بمبتدعات لا يرى بينها فصلاً  
كفى وشفى ما في النفوس فلم يدع لذي أربة في القول جدًّا ولا هزلاً  
أو كما قال الآخر:

ما زال ينشر علمًا مثل الإمام المحلي مبرزًا في المعالي في كل عقد وحل  
مبيّنًا في الفتاوى لكل حرم وحل<sup>(١)</sup>

﴿ ومن هذه المؤلفات ﴾<sup>(٢)</sup>:

١- الإنباه في تعجيل الصلاة<sup>(٣)</sup>:

(١) انظر كتاب: النفس اليماني للاهدل (ص ٢٢٨، ٢٢٩)، وكتاب: معجم المطبوعات العربية (ص ١٥٥٥).

(٢) مرتبة حسب الحروف الأبجدية.

(٣) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١٥٢)، وكتاب: إيضاح المكنون (٣/١٢٩) وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢).

- ٢- جالية الهم والتوان عن المساعي لقضاء حوائج الإنسان<sup>(١)</sup> .  
 ٣- حاشية على شرح الغاية للخطيب<sup>(٢)</sup> .  
 ٤- الحواشي المدنية على المقدمة الحضرمية لابن حجر الهيثمي في فروع  
 الفقه الشافعي<sup>(٣)</sup> .

قال المرادي: «وله عليها ثلاث حواش: كبرى، وصغرى، ثم اختصرها  
 فصارت ثلاث» .

وقال الشيخ سراج رواس: «وذكر أنه ألف كبرى، ووسطى، وصغرى  
 والحاشية الوسطى هي المطبوعة، وكذلك طبعت الكبرى على هامش  
 الترمسي على مقدمة بافضل والمسماة: "موهبة ذي الفضل على مقدمة

(١) انظر كتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤)، وكتاب: معجم المؤلفين  
 (٥٤ / ٩) وكتاب: الأعلام (١٥٢ / ٦).

(٢) انظر كتاب: سلك الدرر (٣ / ١١١)، وكتاب: الفكر السامي (١ / ١٨٢)، وكتاب  
 هدية العارفين (١ / ٣٤٢)، وكتاب: الأعلام (١٥٢ / ٦).

(٣) انظر كتاب: سلك الدرر (٣ / ١١١)، وكتاب: تراجم أعيان المدينة المنورة في القرن  
 الثاني عشر (ص ٥٥)، وكتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤) وكتاب:  
 الفكر السامي (١ / ١٨٢)، وكتاب: معجم المطبوعات العربية (ص ١٥٥٥). وكتاب:  
 النفس اليماني (ص ٢٢٩)، وكتاب: إيضاح المكنون (٣ / ٤٢٣)، وكتاب: هدية  
 العارفين (١ / ٣٤٢)، وكتاب: معجم المؤلفين (٩ / ٥٤)، وكتاب: الأعلام  
 (١٥٢ / ٦).

بافضل" (١).

- ٥- الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام (٢):  
وهو كتابنا هذا الذي نحن بصدد الحديث عنه، وتحقيقه.
- ٦- الدررة البهية في جواب الأسئلة الجارية (٣).  
وقيل: الدررة البهية في جواب الأسئلة الحاوية.
- ٧- زهرة الربا في بيان أحكام الربا (٤).
- ٨- شرح المقدمة الحضرمية (٥).

- 
- (١) انظر مقدمة كتاب: فتح الفتح بالخير في معرفة شروط الحج عن الغير مطبوع بالحاسوب (ص ٣٥).
- (٢) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١٢)، وكتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤) وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: النفس اليماني (ص ٢٢٩) وكتاب: إيضاح المكنون (٣/٣٤٥)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢)، وكتاب معجم المؤلفين (٩/٥٤)، وكتاب: الأعلام (٦/١٥٢).
- (٣) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١٢)، وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: إيضاح المكنون (٣/٤٥٦)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢).
- (٤) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١٢)، وكتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤) وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: النفس اليماني (ص ٢٢٩)، وكتاب: إيضاح المكنون (٣/٦١٧)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢)، وكتاب: الأعلام (٦/١٥٢).
- (٥) انظر كتاب: إيضاح المكنون (٤/٥٤٣)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢).

قال البغدادي: وعلى شرح ابن حجر حاشية للعلامة محمد بن سليمان الكردى المدني المتوفى سنة (١١٩٤هـ) أربع وتسعين ومائة وألف وسماها: "المواهب المدنية على شرح المقدمة الحضرمية" في مجلدين وهي الحاشية الكبرى، والوسطى سماها "القول الفصل" والصغرى سماها "الحواشي المدنية"<sup>(١)</sup>.

٩- شرح فرائض التحفة<sup>(٢)</sup>.

١٠- شرح منظومة الناسخ والمنسوخ<sup>(٣)</sup>.

١١- عقود الدرر في بيان مصطلحات تحفة ابن حجر<sup>(٤)</sup>.

١٢- الفتاوى<sup>(٥)</sup>. في مجلدين.

(١) انظر كتاب: إيضاح المكنون (٤/٥٤٣).

(٢) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١١)، وكتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤) وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢) وكتاب: الأعلام (٦/١٥٢).

(٣) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١٢)، وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢).

(٤) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١١)، وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: معجم المؤلفين (٩/٥٤)، وكتاب: الأعلام (٦/١٥٢).

(٥) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١٢)، وكتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤) وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: النفس اليماني (ص ٢٢٩)

- ١٣- فتح الفتاح بالخير في معرفة شروط الحج عن الغير<sup>(١)</sup>.  
وقد حصل به الباحث سراج رواس على شهادة الماجستير من كلية التربية بجامعة الملك سعود بالرياض.
- ١٤- فتح القدير باختصار متعلقات نسك الأجير<sup>(٢)</sup>.  
وهو رسالة مختصرة لكتابه "فتح الفتاح بالخير في معرفة شروط الحج عن الغير".
- ١٥- الفوائد المدنية فيمن يُفتى بقوله من أئمة الشافعية<sup>(٣)</sup>.

كتاب: إيضاح المكنون (٤/١٥٧)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢)، وكتاب معجم المؤلفين (٩/٥٤)، وكتاب: الأعلام (٦/١٥٢).

(١) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١٢)، وكتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤) وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: النفس اليماني (ص ٢٢٩) وكتاب: إيضاح المكنون (٤/١٦٨)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢)، وكتاب الأعلام (٦/١٥٢).

(٢) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١٢)، وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب معجم المطبوعات العربية (ص ١٥٥٥)، وكتاب: إيضاح المكنون (٤/١٦٨) وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢)، وكتاب: الأعلام (٦/١٥٢).

(٣) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١١-١١٢)، وكتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤)، وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢)، وكتاب الأعلام (٦/١٥٢).

- ١٦- القول الفصل على شرح مقدمة الفقيه عبد الله بافضل<sup>(١)</sup>.  
وهي الحاشية الوسطى التي ذكرها البغدادي<sup>(٢)</sup>.  
١٧- كاشف اللثام عن حكم التجرد قبل الميقات بلا إجماع<sup>(٣)</sup>.  
١٨- كشف المروط عن مخدرات ما للوضوء من الشروط<sup>(٤)</sup>.



- 
- (١) انظر كتاب: إيضاح المكنون (٤/٢٥٠)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢).  
(٢) انظر كتاب: إيضاح المكنون (٤/٥٤٣).  
(٣) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١٢)، وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب  
إيضاح المكنون (٣/٢٥٧)، وكتاب: هدية العارفين (١/٣٤٢)، وكتاب: الأعلام  
(٦/١٥٢).  
(٤) انظر كتاب: سلك الدرر (٣/١١٢)، وكتاب: إيضاح المكنون (٤/٣٦٧)، وكتاب  
هدية العارفين (١/٣٤٢).

## المبحث الخامس

### وفاته

أجمعت كتب التاريخ والسير التي تكلمت عنه، على تاريخ وفاته ومكانها، فقالوا: توفي بالمدينة المنورة وهو مفتيُّ بها في الرابع عشر وقيل في الرابع عشر من شهر ربيع الأول سنة ١١٩٤هـ. ودفن بجوار قبة العباس بالبقيع، عن سبع وستين سنة<sup>(١)</sup>.




---

(١) انظر كتاب: سلك الدرر (٤/١١٢)، وكتاب: تحفة المحبين والأصحاب (ص ٤٠٨) وكتاب: تراجم أعيان المدينة المنورة في القرن الثاني عشر (ص ٥٥) وكتاب: الفكر السامي (١/١٨٢)، وكتاب: المدينة المنورة في التاريخ (ص ١٦٤)، وكتاب: معجم المطبوعات العربية (ص ١٥٥٥)، وكتاب: معجم المؤلفين (١٩/٥٤)، وكتاب: الأعلام (٦/١٥٢).





## الفصل الثاني عصر المؤلف

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الحالة السياسية.

المبحث الثاني: الحالة الإقتصادية والاجتماعية.

المبحث الثالث: الحالة العلمية.



## المبحث الأول الحالة السياسية

بدأ التدخل الخارجي يضرب أروقتة، ويسيطر نفوذه في الحجاز عندما وقع خلاف بين الشريف أبي نُمي، وبين عمه أويس بن قتادة، فاستعان أبو نُمي بالسلطان المملوكي الظاهر بيبرس ضد عمه أويس حتى أخرجه من مكة، وانفرد بإمارتها، وقد كانت قلوب مماليك مصر تهفو تجاه الحرمين الشريفين، وتمتلى قلوبهم حبًا لهما؛ لأنهما مهبط الوحي، وموطن الرسالة ومهد النبوة، ولقربهما منهم.

وعلى أثر ذلك عين الظاهر بيبرس نائبًا له على الحجاز، ليرجع إليه أشرف الحجاز عند حدوث خلافات بينهم، ويكون الحل والعقد بيده واستمرت العلاقة طيبة بأشراف الحجاز على الرغم من وجود بعض الخلافات اليسيرة واستمر الوضع بعد قيام دولة المماليك الثانية بمصر حتى لقب السلطان برقوق بلقب سلطان مصر والحجاز، وتمكن سلاطين المماليك الجراكسة من فرض نفوذهم على الأشراف، فكانوا يولون إمارة مكة للذي يدين لهم بالولاء، ويعزلون من يخالف أوامرهم، ويستبدلونه بشريف آخر يطيع أوامرهم، وينفذ تعليماتهم.

وفي نهاية الدولة المملوكية اتسمت العلاقات بشيء من الحدة، فقام

السلطان الغوري بالقبض على بعض القضاة، ورجال العلم من أهل الحجاز واعتقلهم بتهمة إثارة الفتنة ضد المماليك في الحجاز، ولما سقطت دولة المماليك في مصر في يد العثمانيين ودخل سليم الأول إلى مصر أطلق سراح جميع المعتقلين الحجازيين وعلى رأسهم قاضي مكة المكرمة صلاح الدين بن أبي مسعود فأشار على السلطان العثماني سليم الأول أن يكتب إلى شريف مكة المكرمة، الشريف بركات يدعوه إلى الدخول في طاعة العثمانيين؛ لأنه خلوق ومسال، وحكيم، فاستجاب للدعوة وأرسل إليه ابنه على رأس وفد حجازي يهتئ بانتصاره على المماليك، ويعلن الدخول في طاعته، وأرسل له بعض الهدايا ومفاتيح الحرمين الشريفين رمزاً لطاعته وتأكيداً لولائه فاستقبلهم وأحسن وفادتهم؛ لأنه كان يسعى للفوز بلقب «خادم الحرمين الشريفين» حتى تكون له المنزلة السامية بين المسلمين، وأصبح الحجاز تابعاً لطاعة العثمانيين، واحتفظ بنظام الشرافة كما كان أيام المماليك، وأنشأ صنجقة عثمانية بجدة يتولاها أحد أمراء العثمانيين، ووجد الشريف بركات في انضمامه للعثمانيين فرصة لتقوية نفوذه ومركزه أمام الأشراف الطامعين في منصبه.

وقام العثمانيون بفرض السيطرة على البحر الأحمر، وحاولوا منع المراكب المسيحية بحجة أنه يطل على الأماكن المقدسة للمسلمين في

الحجاز، وظلوا متمسكين بذلك فترة طويلة<sup>(١)</sup>.

وفي عهد السلطان أحمد خان الثالث، ولد الشيخ محمد بن سليمان الكردي، وقد ثار الألبان الذين هم على مذهب اللاتين وأهل الجبل الأسود ضد الدولة العثمانية في عهده، وحصل شقاق بمصر بين الأمراء المماليك وظهرت بالشام الفتن، والفضائح فاضطرت الدولة إلى إرسال فرقتين إلى مصر والشام وسأقت بقية الجيش ضد الوندك، لظهور علامات الخداع والسعي للتجهيزات الحربية السرية، فاتخذت الدولة العثمانية إظهار عداوة الوندك لها ونقض معاهدة سنة ١١٠٩ هـ التي لجأت إليها الدولة العثمانية مضطرة لخرج موقفها، وخطر مركزها على أثر المعركة العنيفة التي وقعت بين عساكر ألمانيا وأستريا بقيادة البرنس «أوجنه» السر عسكر وبين فرقة من عساكر الدولة، وقتل فيها العديد من الطرفين، منهم أكثر أمراء، ووزراء الدولة، ودخل عساكر الأعداء في ولاية البوسنة، وأُحرقت سراي الحكومة فيها، فاستغل بطرس الكبير إشتغال الدولة بهذه الحروب، وإتمام التجهيزات الحربية فقدم مذكرة للدولة العثمانية يطلب تعديل المعاهدة السابقة، وطلب امتيازات لرعاياه خصوصًا في القدس فأعطته الدولة هذه الامتيازات لداعي الحالة، واستمرت الحروب، والمناوشات وبدأت دول

(١) انظر كتاب: دراسات في تاريخ الدولة العثمانية (ص ١٠٨، ١٠٩).

الإسلام بالتفرق، وكثرت أخطاء الدولة التي ترتب عليها استقلال بعض أجزائها، واستيلاء الأعداء على أجزاء أخرى.

أما دولة إيران فقد دب الضعف فيها، وصار أشرف خان أحد أمراء إيران أميراً على بعض بلاد العجم، رغم وجود الشاه طهماسب في مركزه واستفحل الإختلال ففكر السلطان أحمد، ووزراؤه في استمرار المسالمة بين الدولتين وتبادل المساعدات، ولكن دسائس روسيا، وشدة عداوة الإيرانيين للدولة العثمانية حالت دون ذلك، فهجم عساكر إيران على حدود الدولة، فأرسلت إبراهيم باشا الصدر الأعظم بالجيش للمعاملة بالمثل فأرسل أشرف خان سفراء يبلاغ أنه لا يصح الحرب بين دولتين مسلمتين ولكن عساكر الدولة شتت شمل الطوائف العصاة المساعدين لإيران، من عربان هويره، وشاهسون والأكراد والأفغان، والأرمن، وقُتل وجُرح منهم ما يقرب من ستين ألف، فحضر أشرف خان في ميدان الحرب بعد أن دس الدسائس، ونادى بأعلى صوته كيف تزعمون أنكم مسلمون، وأنتم تقتلون المسلمين إخوانكم؟ فهل تشفع لكم أمراؤكم يوم القيامة؟ فأصغى عساكر الدولة لقلوه، وألقوا السلاح، وتركوا ميدان الحرب فجأة، فاحتل الإيرانيون عشر ولايات أخذت منهم بموجب صلح سعت به فرنسا بين الدولة العثمانية، وبين ألمانيا، وأستراليا، وأخذوا أيضاً قلعة سلطانية وقلعة الأبهر وينص هذا الصلح على أن تكون الجهات الواقعة على سواحل بحر الخزر

لروسيا، وجميع البلاد الواقعة غرب المستقيم الفاصل من همدان إلى أربيل للدولة العثمانية، نظير مساعدة الدولة للشاه طهماسب على حفظ باقي بلاده من الاغتيالات الروسية.

أما قساوسة الفرنج فقاموا بإلقاء الفتن في الأرمن، وعشموهم باستقلالهم وتعيين واحدًا منهم، فثاروا على السلطان، وعاثوا في الأرض فسادًا، فشتت الدولة شملهم ونجا من هرب منهم إلى الوندك، ثم عفا عنهم السلطان.

كما حصلت فتنة عظيمة في الآستانة بسبب قيام خليل الأوجاقي بجمع عشرين من زملائه، واليكيجريون، وحملوا علامات الاختلال، والثورة على عواتقهم، بسبب ما نسب لإبراهيم باشا الصدر الأعظم من التأخير عن إرسال الجيش في فصل الشتاء لمقابلة الشاه على الحدود العثمانية قبل أن يستولي على قلاع تبريز، وكرمان شاه وهجم هؤلاء الثوريون العصاة على السراية وحاصروها، وطلبوا رأس الصدر الأعظم والقبودان باشا، والكتخدا بك فسلموهم إليهم، وتنازل السلطان أحمد لابن أخيه السلطان محمود الأول وأجلسه للسلطنة، واختار العزلة، وقال: إني لا أحب نزول قطرة من الدم نظير ما بقي من الحياة الدنيا، فقام الأوجاقيون العصاة وغيروا، وبدلوا في الوزراء والمأمير، ولكن السلطان الجديد تمكن من بث الأمن في العاصمة، بعد أن محى أثر خمسة عشر ألفًا من هؤلاء

العصاة<sup>(١)</sup>.

هذه بعض الأمور السياسية في الدولة العثمانية، وقد تجاوزنا عن ذكر البعض الآخر، لكثرة الحروب، والفتن، والمصادمات مع الدول المجاورة والمحيطة بالدولة مع كل جانب.

أما الحياة السياسية في بلاد الحجاز بصفة عامة، وفي الحرمين بصفة خاصة، فقد دخل القرن الثاني عشر، والحياة في المدينة المنورة في مجراها العادي، لا يقلق الناس فيها سوى الخوف من عودة القبائل المجاورة من الإغارة على الطرق، أو على المدينة نفسها، ومع أن المدينة تحصنت بعدد أكبر من العساكر، ونجح سورها في رد المغيرين غير مرة وقد أسهم اضطراب الأحوال السياسية في مكة، وتوابعها في اضطراب الحياة السياسية في المدينة المنورة حيث شهدت مكة المكرمة في مطلع القرن الثاني عشر صراعاً على إمارة الحجاز، عندما توفي أميرها في أواخر ربيع الأول سنة ١٠٩٩ هـ، فاتفق أعيان مكة وشرفاؤها، والقاضي، والمفتي وقادة العسكر على تولية ابن أخيه سعيد بن سعد بن زيد، وكتبوا بذلك لدار الخلافة، وانتهز الفرصة الشريف أحمد بن غالب فكتب إلى والي مصر

(١) انظر كتاب: تاريخ الدولة العثمانية العلية تأليف: إبراهيم بك حليم (ص ٢٢٧ -



يطلب تعيينه في الإمارة، وبذل له أموالاً كثيرة، فأرسل والي مصر إلى جدة بموافقة على توليته، ورفض الشريف سعيد التولية، وأعد كل من الشريفين رجاله للقتال، وكادت أن تقع معركة كبيرة في شوال من العام المذكور، لولا أن الشريف سعيد قرر في آخر الأمر الانسحاب، ومغادرة البلاد وما لبث الأمر السلطاني أن ورد من دار الخلافة يقر الشريف أحمد بن غالب ولكن الشريف أحمد بن غالب دخل في صراعات مع كثير من الأشراف، فأعلن بعضهم العصيان، وتوزعوا في ينبع والطائف وجدة، وانفصلوا بجماعاتهم وأخذوا يعدون العدة للزحف على مكة، وطرده الشريف أحمد بن غالب فعمت الفوضى، واضطرب الأمن في السنة الأولى بعد الألف والمئة للهجرة.

وقد انقسم الأشراف حسب عائلاتهم القريية عدة شيع، منهم من يطالب بعودة سعيد بن سعد بن زيد، ومنهم من يطالب بتولية أحد أولاد الشريف مبارك شنبر، ومنهم من يطالب بتولية محسن بن الحسين بن زيد واستطاع هؤلاء أن يحتلوا جزءاً من مكة، ويناجزوا الشريف أحمد بن غالب عشرين يوماً إلى أن غادر مكة، وتسلم الشريف محسن بن الحسين بن زيد الإمارة، وتلقى مرسوم التأييد من السلطنة بعد حين، ولكن كثيراً من الأشراف خرجوا عليه، فقطعت الطرق، وقلت الأرزاق، ولم تعد تصل إلى جدة، إلا إذا أرسل والي جدة من يحرصها، فاشتد غلاء الأسعار

وتحرك الشريف سعيد بن سعد بن زيد واستطاع أن يتتزع الإمارة، ويدخل برجاله مكة عام ١١٠٣هـ<sup>(١)</sup>.

واستمرت الحروب، والفتن، والمنازعات بين أشرف مكة على الإمارة ووقع كثير من أمرائها بين مطرود بقوة السلاح، وسفك الدماء ونهب الأموال بمشاركة القبائل من عتيبة، وحرب، وغيرها من القبائل حتى ذكر السباعي أن غامد، وزهران وبعض القبائل الأخرى، شاركوا في هذه الفتن مع الشريف سعد بن زيد، واحتلوا مكة ونهبوا كثيراً من بيوتها حتى كانوا ينزعون الثياب من أجساد أصحابها، وساموا الناس أنواعاً من الذل والإهانة فاشتد الذعر بالناس وأسقطت بعض الحوامل من هول ما يجري.

وكان من نتائج هذه الحروب والفتن، أن جثث القتلى في المعركة التي وقعت بين الشريف عبد الكريم، وبين الشريف سعد بن زيد، اكتنفت بها الشوارع، وعجز الناس عن مواراتها، فصاروا يحملونهم على عجلات ويرمونهم في حفرة كبيرة يتخذونها لدفنهم بالجملة، وجمعت الرؤوس فبني بها رضم في المعلاة، لتبدو عبرة لمن يعتبر من خصومهم<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة تأليف الدكتور عبد الباسط بدر

(٢/٣٧٣-٣٧٤).

(٢) انظر كتاب: تاريخ مكة (٢/٤٦٣ - ٤٦٤).

أما البعض الآخر من هؤلاء الأمراء، فقد عزل بالأمر من السلطان العثماني، وبعضهم وافقته منيته على رأس إمارته التي دفع بالغالي والرخيص وسفك الدم الحرام في البلد الحرام، في سبيل استردادها ممن انتزعها منه بالقوة، أو للمحافظة عليها إذا حاول أحد الأشراف انتزاعها منه.

أما المدينة المنورة فقد توالى عليها عدة أمراء، أذاق بعضهم أهلها الذل والإهانة، وساءت الأحوال، كما وصف الشاعر جعفر البيتي أحوالها أثناء إمارة بشير آغا سنة ١١٤٥هـ بقوله:

بكى على الدار لما غاب حاميتها	وجرَّ حكامها فيها أعاديتها
بكى لطيبة إذ ضاعت رعيُّتها	وراعها بكلاب البرِّ راعيها
هي المدينة أمست بعد عزِّلتها	كسيرة غاب عنها اليوم حاميتها
لا جمعة، لا صلاة، لا أذان بها	إلا البنادق ترمي في نواحيها
منَّ للمدينة إن غصت بريقتها	ومن يجيبُ نداها من يليها
يا آل عثمانَ عينٌ في ممالككم	مطروحةً لطمتها كفُّ واليها
وأصبح الحرم العالي بروضته	كالجبخانة بالبارود يحشيتها

وقد كان عبد الرحمن آغا الصغير شديداً حازماً، واستطاع منع الصدامات بين الأهالي، وعساكر القلعة، والفرق العسكرية الأخرى عدة سنين، ولكن كثرت الشكاوى عليه من الطرفين، مما أدى إلى عزله، وقد

قيل عنه: بأنه كان كاليهود على المؤمنين<sup>(١)</sup>.

أما الحوادث المهمة، والمقلقة، فقد ذكر الدكتور عبد الباسط بدر، أن ثلاثة من سدة المسجد النبوي، الأغوات سرقوا تحفة ثمينة من التحف المهداة إلى الحجرة النبوية، وهي عبارة عن كرة ذهبية على شكل شمامه مرصعة بالجواهر، ومحشوة بالعنبر، وكسروها وبدأوا يبيعون أجزاءها الذهبية فكشف أمرهم، وعوقبوا، وعزل شيخ الحرم، ولكن تطور وضع الأغوات بسبب ضعف الإدارة، واضطراب الأمور في المدينة المنورة ودخول بعض من لا تتوفر فيهم الشروط اللازمة في سلك الأغوات فخرج بعضهم عن مهمته الأصلية، وأخذوا يتدخلون في الشؤون العامة وصار لهم أتباع ووساطات ومدخلات، فأحدث ذلك امتعاضاً عند الكثيرين من أهل المدينة لأن صورتهم مرتبطة في النفوس بالزهد والتقوى، والعبادة، وسدانة المسجد النبوي، فوقفوا ضدهم عندما اصطدموا مع عسكر القلعة عام ١١٣٤ هـ، بسبب فصل أحد أتباع الأغوات من عمله في حامية القلعة، لسوء بعض تصرفاته فحاول بعض الأغوات التوسط له وإعادةه إلى عمله، فرفض قائد حامية القلعة إعادته؛ لأن نظام الحامية يمنع إعادة المفصولين من الخدمة، فغضبوا، واغلظوا له القول

(١) انظر كتاب: تاريخ أمراء المدينة المنورة (ص ٣٧٩، ٣٨١).

لأنهم عدّوا ذلك إهانة لهم، واستهتارًا بقيمتهم الاجتماعية، وبدأ الأغوات يؤلبون الناس على حامية القلعة ويستنصرونهم عليهم، ورد قائد الحامية عليهم بالمثل، وأخذ يتحدث عن أخطائهم وتدخلاتهم في الشؤون العامة وبدأت الفتنة، فأراد القاضي التدخل بالصلح بين الطرفين وطلبهم إلى مجلس القضاء، فرفض الأغوات لعدم وجود دعوى ضدهم، ولا يرون أنفسهم مخطئين، فكرر عليهم الدعوة، فخافوا أن يقبض عليهم، فعدهم القاضي عصاة خارجين على الشرع، وتحصن الأغوات بالمسجد النبوي وأغلقوا أبوابه وصعدوا إلى مناراته، واستعدوا بالأسلحة لمواجهة من يهاجمهم، فقام جماعة العهد بمحاولة تصحيح خطأ الأغوات الفاحش لأنهم امتنعوا عن الامتثال لأمر القاضي، وعطلوا الصلاة بالمسجد النبوي وزاد حماسهم عندما أصدر القاضي أمرًا بإنهاء اعتصامهم، وإخراجهم من المسجد النبوي، ولو أدى الأمر إلى قتالهم فيه، وحاصروهم مع جماعة العسكر بالمسجد، وتبادلوا إطلاق النار، وحصلت مصادمات، وسقط بعض القتلى، والجرحى فطلب الأغوات الأمان، مقابل إنهاء اعتصامهم فأبى محاصروهم إلا إذا قبلوا المشول للمحاكمة، فاتفقوا على أن تكون المحاكمة عند الشريف مبارك بن أحمد، أمير مكة والحجاز، وتقدم ستة من رؤسائهم الذين حرضوهم على الاعتصام، فسافر بهم قائد الحامية مع مجموعة من ضباطه، وجنوده، وقاضي المدينة، والمفتي وأفراد من

جماعة العهد، فعقد الشريف مبارك جلسة للقضاء حضرها قاضي مكة ومفتيها، وعدد من الأشراف، والأعيان، وأدلى كل فريق بأقواله، فأدان المجلس جماعة الأغوات، وحكم بعزل رؤساء الفتنة، وسجن بعضهم ونفى البعض الآخر، ونفذ الحكم على الفور، وأرسل محضراً بذلك إلى دار الخلافة، فسافر المنفيون وبعض الأغوات ممن له صلوات وصدقات بالآستانة واستطاعوا إستصدار أوامر قاسية ضد جماعة العهد، وتتضمن الأمر بقتل رئيسهم محمد العادلي، وعبد الكريم البرزنجي، وابنه حسن ومحمد بن أحمد الدلال، ونفي عبد الكريم حيدر، ومحمد تقي البكري ومحمود أحمد السندي، وإلغاء الأحكام الصادرة بحق الأغوات الستة وإعادتهم إلى مناصبهم.

فأما رئيس جماعة العهد، فسبق عليه القدر، وستره الله بالموت وهرب كل من محمد الدلال، ومحمود أحمد السندي، وحسن عبد الكريم البرزنجي وأرسل عبد الكريم حيدر إلى الآستانة.

كما أُلقي القبض على عبد الكريم البرزنجي، وسيق إلى جدة، ثم شنع قرب سوق جدة، وطرح جثته إلى آخر النهار، فروع أهل جدة هذا العمل القاسي، وتوسطوا إلى باكير باشا فأذن لهم بدفن الجثة وتعاطفوا معه وسمي الحي الذي شنع فيه حارة المظلوم ولا تزال

معروفة بهذا الاسم إلى اليوم<sup>(١)</sup>.

ومن الحوادث التي لها شأن، ثورة حسن كابوس، ويتمي إلى أسرة مصرية الأصل وقد انخرط جنديًا في فرقة النوبتجاية، وكانت له شخصية قوية، ومؤثرة، وله دكان قرب باب المصري، يبيع فيها الحبوب خارج عمله الرسمي.

وفي أواخر عام ١١٥٥هـ انتشرت الأخبار، بأن كبار الموظفين استولوا على كميات من الحبوب جيئ بها لتوزيعها على أهل المدينة فكان حسن كابوس ممن اشتد بهم الغضب، فاستنهض زملاءه في الفرقة مع عدد من أهل المدينة، وقاموا بثورة شعبية عارمة، وأغلقوا أبواب المدينة، ووضعوا عليها حراسًا منهم، وتزايدت الجموع المتجهة إلى القلعة، وحاول حسن كابوس اقتحامها، وبدأت المفاوضات، وارتفعت أصوات المحتشدين، تطالب بقتل المفسدين، وطالبت أصوات أخرى بإخراجهم من المدينة حتى بلغ عدد المفسدين ثمانية عشر رجلاً، فأذعن المحاصرون، فكتب القاضي حجة شرعية تتضمن سلامتهم، مع المحافظة على الصلح، والإصلاح، والإعانة على تقوى الله، وعدم الخيانة، وإعطاء كل ذي حق حقه، ووقع عليها كل من القاضي والمفتي، وشيخ الحرم

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٢/ ٣٨٤-٣٨٨) بتصرف.

وجماعة من أهل القلعة، والشائرين، وأُخرج المفسدون من الباب الخارجي للمدينة، وقد أرسل صورة منها للآستانة وصورة أخرى إلى أمير الحجاز في مكة، الشريف سعود بن سعيد، فجاء المرسوم من الآستانة بالموافقة على ما ورد بالحجة<sup>(١)</sup>.

وقال عبد الرحمن الأنصاري: إن حسن كان رجلاً، بطلاً، شجاعاً مشهوراً في جميع الأمور، ولكنه قليل الحظ، وصار في وفاق النوبجتيه وامتحن بالخروج من المدينة غير مرة مع جماعته، وكان يتعاطى بيع الحبوب في باب المصري، وقتل في دكانه، قتله جماعة من أهل القلعة منهم: حمزة قليوبي ومصطفى مزور، وغيرهما، في صفر الخير سنة ١١٥٦هـ، وشارت الفتنة بسبب ذلك، ومكثت إلى ٢٥ ذي القعدة وحصل منها خراب كبير، وقتل كثير، وعزل فيها عبد الرحمن آغا الكبير شيخ الحرم النبوي، وبسبب هذه الفتنة العظيمة، كان خروج غالب أهل المدينة، فالبعض سار إلى مكة والبعض سكن بالعوالي<sup>(٢)</sup>.



(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٢/ ٣٩٠-٣٩١) بتصرف.

(٢) انظر كتاب: تحفة المحبين والأصحاب (ص ٤١١-٤١٢).



## المبحث الثاني الحالة الاقتصادية والاجتماعية

لقد هبطت إيرادات الدولة بصفة عامة، نتيجة الحروب التي خاضتها الدولة العثمانية ضد الدولة الصفوية بإيران، وأثرت بصفة خاصة على قيمة إيرادات الجمارك من الطرق القديمة في الأناضول، حيث أقفلت معظم الطرق التجارية القديمة، وسادها الخطر، وصار التبادل التجاري محدودًا فانخفض إيراد الحرير الفارسي للدولة العثمانية، وحاول البرتغال الاستفادة من هذا الصراع، وأن يفرضوا حصارًا عامًا على البحار الشرقية وسيطروا على الطرق القديمة بين المشرق والمغرب<sup>(١)</sup>.

وأثرت الحروب مع روسيا، والصرب، وفرنسا، والمعاهدات على الدخل القومي للبلاد، ولعل أهمها تأثيرًا في الناحية الاقتصادية المعاهدة المسماة معاهدة الامتيازات العثمانية الفرنسية التي عقدت في مدريد، ومن أهم نصوصها ما يلي:

أولاً: حرية التنقل، والملاحة في سفن مسلحة، وغير مسلحة بحرية تامه.  
ثانيًا: حق التجارة، والمتاجرة في كل أجزاء الدولة العثمانية بالنسبة لرعايا ملك فرنسا.

(١) انظر كتاب: الدولة العثمانية عوامل النهوض والسقوط (ص ٢٠٧).

ثالثًا: تدفع الرسوم الجمركية، وغيرها من الضرائب مرة واحدة في الدولة العثمانية.

رابعًا: الضرائب التي يدفعها الفرنسيون في الدولة العثمانية، هي نفسها التي يدفعها الرعايا الأتراك.

وغير ذلك من البنود المتعلقة بالسياسة، وحق التمثيل القنصلي واستفادات فرنسا من تقاربها مع الدولة العثمانية عسكريًا، واقتصاديًا وسياسيًا، واتخذت من هذه المعاهدة وسيلة لفتح أبواب التجارة مع المشرق، دون الخضوع للإحتكار التجاري الذي فرضته البرتغال، بعد اكتشافها طريق رأس الرجاء الصالح، كما حصلت بموجبها على الحق الكامل في الحماية تحت علمها رعايا الدول الغربية الأخرى مما جعل لها مكانة مرموقة بين دول الغرب الأوروبي، ولم يستفد منها رعايا الدولة العثمانية، وكأنها عقدت لتلبية المطالب الغربية، وتحقيق مصالح الأعداء دون مقابل يذكر.

وقد كانت هذه المعاهدة الأساس الذي بني عليه، وسار على نهجه الكثير من المعاهدات التي عقدت فيما بعد بين الدولة العثمانية، والدول الغربية بصفة عامة<sup>(١)</sup>.

(١) انظر كتاب: الدولة العثمانية عوامل النهوض والسقوط (ص ٢٢٨ - ٢٢٩).

ولما أصبح علي بك الكبير أميراً على مصر، توسعت أطماعه السياسية والاقتصادية فطمع في السيطرة على بلاد الحجاز، والحرمين الشريفين، وميناء جدة، وكان يرمي من وراء ذلك إلى مشروع اقتصادي خطير، شجعه عليه التاجر البندقي كارلوروستي.

وهو أن يُؤمّن الشواطئ الشرقية للبحر الأحمر؛ لتصبح ممراً آمناً في قبضته لتجارة الشرق في طريقها إلى مصر، ثم يجعل من جدة الميناء التجاري لشهرتها الواسعة حينئذٍ وتكون مستودعاً وسطاً لتجارة الهند والشرق الأقصى ليعيد إلى مصر الثروة التي فقدتها من تحول تجارة الشرق إلى طريق رأس الرجاء الصالح<sup>(١)</sup>.

وعلى أثر هذه الحروب المتتالية شرقاً، وغرباً، وشمالاً، وجنوباً نضبت الثروة، وتدهور اقتصاد الدولة العثمانية، وكثرت المظاهر السيئة كالرشوة، وأخذ العمال الأموال من الناس، وفرض الضرائب بدون حق فكثر الفساد، وانتشر قطاع الطرق، وانطلق أهل الفساد، والجائعون ينهبون ويسلبون الناس، ويضطهدون الحجاج، والأهالي في بلاد الحرمين الشريفين، خاصة في ظل الخلافات الدائرة بين أمراء الأشراف، وتشجيع الباب العالي لأمير ضد أمير في سبيل الكسب فاشتد الغلاء في هذه الفترة

(١) انظر كتاب: موسوعة تاريخ مصر، تأليف: أحمد حسين (٣/ ٨٦٠).

حتى ذكر أحمد السباعي في تاريخ مكة أن أحدهم اشترى كبشًا في أحد  
المواسم في عرفة بعشرة أحمره<sup>(١)</sup>.

أما الديار الحجازية، وبلاد الحرمين الشريفين عامة، فقد أرهقت  
بالنفقات والضرائب، حتى أصبحت تعج بالفتن، فقام الشريف عبد الكريم  
وجمع أشرف مكة بحضور القاضي، وخطب قائلاً: إني أرى أن تكليف  
البلاد بما يلزم لنفقاتنا الفادحة كان سبباً في هذه الفتن، بهذا أرى أن نأخذ  
أقسامنا في حدود الواردات، ولا نطمع إلى ما يرهق البلاد، وإني على  
استعداد للتنازل لأي شخص يستطيع أن يقوم بمهمات البلاد إذا كان يكفيه  
أقل من ربع الواردات فقبل الأشراف منه، وسجل القاضي موافقتهم<sup>(٢)</sup>.

ولكن كثر طمع بعض ولاة الأشراف، واستمر جشعهم، حيث قام  
أحدهم باستحصال الإيرادات المقررة للدولة في الحجاز لحسابه  
ووضع يده على الصرة المرسلة سنوياً إلى الأشراف، وأخذ أموال التجار  
فغزل سنة ١١٣٦ هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر كتاب: تاريخ مكة، تأليف: أحمد السباعي (٤٦٦/٢).

(٢) انظر كتاب: تاريخ مكة، للسباعي (٤٦٩/٢).

(٣) انظر كتاب: تاريخ أمراء المدينة المنورة، تأليف: عارف أحمد عبد الغني (ص

كما قام بتوسعة الشوارع في مكة، وانتدبت لجنة كانت تدور في الأسواق لتشرف على هدم الدكك الخارجة عن حدود الدكاكين والبيوت، وإزالة المباسط من الأسواق والأشربة (الظل)، وقد استمر العمل على ذلك عشرة أيام<sup>(١)</sup>.

وفي أواخر عهده وردت إلى مكة صدقة لفقراء الحرمين الشريفين من الهند قدرها خمسة آلاف لكوك، وقد وُزعت بينهم، فنال أهل مكة من ذلك خير كثير<sup>(٢)</sup>.

وفي ولاية الشريف عبد الله على مكة، استحدث ضريبة جديدة على أعيان التجار في مكة، وبعض المترددين من تجار الحجاز، واتخذ لهم سجلاً خاصاً يؤدون به ضرائبهم، فأثر ذلك في أسعار الحاجيات وارتفعت الأسعار، وعم الناس بعض الكرب، وقد انتهت أخبار ذلك إلى السلطنة، فكتبوا إليه بتخفيف ذلك فامثل، وبنى لنفسه داراً في جبل أبي قيس ليتحصن بها عند الطوارئ، وقد سمي ببيت النار، وكان قائماً بجوار الصفا، ثم هُدم لتوسعة الشوارع<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر كتاب: تاريخ مكة (٢/٤٧٠).

(٢) انظر كتاب: تاريخ مكة (٢/٤٧٢).

(٣) انظر كتاب: تاريخ مكة (٢/٤٨١).

ومن الحوادث الهامة في فترة حياة المؤلف، أنه يوم الجمعة عام ١١٥٣هـ اقتحم المسجد الحرام بمكة المكرمة سيل عظيم انتهى إلى باب الكعبة، ولم يستطع الخطيب الوصول إلى المنبر، فخطب في باب الزيارة وصلى الجمعة ومعه خمسة أشخاص، كما أصاب الناس سيل مثله في عام ١١٥٩هـ، والناس في منى فغمر الحجاج، ودهم جانبًا عظيمًا منهم فكانت ضحاياه من الغرقى تملأ الطرق<sup>(١)</sup>.

وقد تأثرت المدينة المنورة مقر إقامة المؤلف، ومحل سكنه بالإضطرابات التي وقعت في مكة، ولكن تأثرها كان اقتصاديًا، لأنه لم يشارك أحد من أهل المدينة في سياسة هؤلاء الأمراء، ولم يساهموا في الأحداث الدموية التي وقعت بينهم، والصراع على الإمارة، ولم يحدث في ساحاتها أي ردة فعل لعزل شريف، وتولي شريف آخر، فالتغيرات السريعة المتلاحقة لم تمكن أشرف مكة من النظر في أمور المدينة المنورة، أو إجراء تغييرات مهمة في إدارتها، وظل النواب، والموظفون في مناصبهم، رغم تبدل الأمراء في مكة<sup>(٢)</sup>.

ولكن اضطراب الأمن، وندرة القوافل التجارية القادمة، وقلّة

(١) انظر كتاب: تاريخ مكة (٢/٤٩٠).

(٢) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٢/٣٧٤، ٣٧٥).

المسافرين والزائرين في هذه الفترة، أسهم في ارتفاع الأسعار، وكثير ما يؤدي الصراع على الإمارة أو الثورة على الأمير القائم إلى مصادرة التجارة، والتجار في ميناء جدة، وقد يمتد أثر الثورة إلى ينبع، فتختنق الموانئ، ويقل الحجاج والزائرون<sup>(١)</sup>.

كما قام الأغوات في إمارة محمد بن أسعد للمدينة المنورة سنة ١١٣٢ هـ بأعمال سلب، ونهب، حتى وصل الأمر ببعضهم إلى الصعود إلى الحرم النبوي، فثار أهل المدينة ضدهم، وألقوا القبض عليهم ووضعوا الأمر في يد مفتي المدينة المنورة، فأحضر الشهود، وعندما توفرت لديه الأدلة، قاد الجميع مخفورين إلى الشريف مبارك بن أحمد بمكة المكرمة، وقد عرفت تلك الفتنة بفتنة البرزنجي الذي قُتل مظلوماً<sup>(٢)</sup>.

وفي حمأة الصراع على تولي إمارة مكة، لم يهتم أحد بدفع شيء لبعض أفخاذ القبائل المجاورة للمدينة، لأن المبالغ التي كانت تدفع لهم وتصل إليهم تشكل مورداً رئيسياً ومهماً لحياتهم. ولما انقطعت، وقلت القوافل، وانقطع المسافرون، قامت هذه

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٢/٣٧٣).

(٢) انظر كتاب: تاريخ أمراء المدينة المنورة (ص ٣٧٤).

الأفخاذ بمهاجمة المدينة المنورة أكثر من مرة؛ لأنه لا توجد قوة كبيرة تدافع عنها، وكان آخرها بعد تولي الشريف سعد الإمارة في مكة، وأخذوا ذخائر أهل المدينة من حبوب، وزيت، وشموع، وطعام، وتحيزوا في وادي الصفراء، ولم يتركوا لأهل المدينة بيضاء، ولا صفراء<sup>(١)</sup>.

وعاثوا بالبساتين فسادًا، وأخذوا ما وجدوه من تمر، وحنطة، فخرج العسكر من القلعة، وردوا الأعراب بالبنادق، فانسحبوا حاملين معهم غنائمهم، وتسلطوا على القوافل التجارية بالنهب، والسلب، فقلت السلع، وارتفعت الأسعار ارتفاعًا فاحشًا.

ولم يتنه أمرهم عند هذا الحد، ففي نهاية عام ١١١٣ هـ من القرن الذي عاش المؤلف أغلبه، وبعد أن رحل الحجاج من المدينة عائدين لبلادهم فوجئ الناس بعدد من الأعراب يدخلون المدينة بجمالهم وينبخونها في السوق، ثم يخرجون منها أحمالًا كثيرة، ويبسطونها للبيع، وكانت المعروضات تضم أنواعًا من الأقمشة، والثياب والأواني، والأمتعة الشخصية، والبضائع الأخرى منها الجديد، ومنها المستعمل، ومنها المؤلف، ومنها الغريب وعرضوا على الناس شراءها بأسعار رخيصة جدًا فعرف الناس أنها أموال ركب الحج الشامي، فقام بعض أهل المدينة

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٢/ ٣٧٤ - ٣٧٥).



بشراء البضائع المنهوبة، ويذكر الأنصاري أن رجلاً من أهل المدينة اشترى أكياساً من البن بمبلغ بخس فلما فتحها، وجد فيها صرراً من المال فاغتنى.

أقول: وقد حاول الدكتور عبد الباسط بدر أن يعتذر عن قيام بعض الناس بشراء هذه البضائع، والسلع، قائلًا: بأن ذلك لا يمثل الإتجاه الأخلاقي العام في المدينة، ولكنهم يمثلون تيارًا تنشئه ظروف الاضطرابات، والقلاقل عادة<sup>(١)</sup>.

ومن خلال هذا العرض الموجز يتضح أن المؤلف محمد بن سليمان الكردي رحمه الله عاش عصرًا نضبت فيه موارد الدخل، وتدهور الاقتصاد وقلت السلع، وارتفعت أسعار المعيشة ارتفاعًا فاحشًا، بسبب الحروب والقلاقل، والفتن، وإرهاق التجار بالضرائب واعتداء الأعراب على المدينة بالسلب، والنهب، ومن استشرى الفساد في هذه الفترة، أن أمراء مكة المكرمة كانوا يرسلون الهدايا إلى السلطان والوزراء، وبعض رجال الدولة، حتى أصدر السلطان العثماني أمرًا بإيقاف إرسال هذه الهدايا<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٢/٣٧٨).

(٢) انظر كتاب: تاريخ أمراء المدينة المنورة (ص ٣٨٠).

ومما يؤسف له، أن الحملة التي أرسلها والي مصر محمد علي لنصرة عبد الله بن الحسين البركاتي بقيادة مملوكه محمد بك أبي الذهب لما وصلت إلى ينبع نهبت ما فيها<sup>(١)</sup>.

ولما دخلت مكة، عاثت فيها، ولم يسلم من أذاها أحد، وعانت الأسواق من جورها ونهبها شيئاً كثيراً، وسجن قائد الحملة مفتي مكة علياً الصديقي، ولم يطلقه حتى غرمه عشرين ألف ريال، وأخذ كثيراً من أموال التجار، ونهب دار الشريف مساعد في سفح أجباد، وشرد من بقي من ذوي زيد في مكة<sup>(٢)</sup>.

ولما غادر محمد أبو الذهب إلى مصر، ترك حامية بجدة، فقام أحمد بن سعيد بن زيد واستأنف نشاطه، وزحف على مكة، وهزم عبد الله بن الحسين ومؤيديه من عسكر مصر ففروا إلى جدة، فجرد الشريف أحمد سرية عسكرية فيها بعض القبائل، واستولت على جدة، بعد أن قتلوا بعض المتحصنين، وفر البعض الباقي، ومعهم الشريف عبد الله بن الحسين إلى مصر عن طريق ينبع ولما احتلوا جدة هاجم المحتلون بيوت التجار ومخازنهم فنهبوها، فأثر ذلك في تموين البلاد، واشتد غلاء الأسعار

(١) انظر كتاب: تاريخ مكة (ص ٢/٤٩٧).

(٢) انظر كتاب: تاريخ مكة (ص ٢/٤٩٩).

وعم الكرب معظم البوادي، حتى أكل بعض أهل البادية الهررة، وشربوا الدم المسفوح من شدة الجوع، ودام ذلك إلى نهاية عام ١١٨٤هـ، ثم انقشعت الكروب في أوائل عام ١١٨٥هـ بورود الغلال من شتى الجهات وعادت العلاقة بين مكة، والعثمانيين إلى سابق عهدهما<sup>(١)</sup>.

ومن الحوادث المؤثرة اقتصاديًا، أن الشريف مسعود أصدر أمرًا في عهده يتضمن وجوب مغادرة المهاجرين مكة المكرمة، وأغلظ في عقوبة من يتخلف منهم؛ لأن مكة أصبحت تضيق بالمهاجرين من الأجنبي الذين اتخذوها دارًا للسكنى، فضيقوا على أهلها في عيشهم، واستولوا على كثير من مرافقها التجارية، فرحلوا وذلك سنة ١١٤٩هـ.



(١) انظر كتاب: تاريخ مكة (٢/٥٠٠، ٥٠١).

## المبحث الثالث

### الحالة العلمية

تكاد تنحصر مصادر الثقافة التي تغذى منها أفراد المجتمع في الفترة التي عاش فيها المؤلف فيما يلي:

#### أولاً: الكتابات:

يكاد يكون عمل الكتابات موحدًا على مر السنين، فعند مقارنة كُتَّاب قريتي بفرعة وادي ثماء، بمحافظة بلاد بالقرن، بمنطقة عسير في أواخر السبعينات، عندما كان الشيخ صالح بن سحيم العلياني رحمه الله يُعلم شباب، وصبيان قرى الوادي القرآن الكريم، وتجويده، ومبادئ القراءة والكتابة، والفقه والتوحيد، بما كتبه الشريف مسعود بن محمد آل زيد عن عمل كتابات الصبيان في مكة المكرمة، في بداية عهد الأشراف آل زيد خلال عام ١٠٤١هـ وما بعدها، وجدناها متقاربة، سوى التعمق والتخصص في تعليم القراءات المتعددة في كتابات مكة المكرمة، حيث يقول: «كانت وظيفة الكُتَّاب تحفيظ القرآن الكريم، وتلاوته، وتجويده وقراءته على قراءات حفص، وقراءة أبي عمرو، وقراءة ابن كثير والقراءات السبع، والقراءات العشر، وقراءة التقريب، ثم أصبحت الكتابات فيما بعد تقوم بتدريس بعض مبادئ الفقه، إلى جانب تعليم

الأطفال مبادئ القراءة، والكتابة، والحساب»<sup>(١)</sup>.

وعن عمل الكتاتيب في المدينة المنورة، في أواخر العهد العثماني يقول الدكتور عبد الرحمن الشامخ:

«كانت كتاتيب المدينة المنورة في هذه الفترة، تختص بفك الحروف ثم التدرج في حفظ القرآن الكريم، ابتداء من السور الصغرى.

وكان التعليم في الكتاتيب التي تقع في قرى المدينة، وضواحيها، على نطاق مبسط جداً، لا يتجاوز في الغالب الفاتحة، وسور الصلاة»<sup>(٢)</sup>.

«وهي مراكز تعليمية عريقة في المجتمعات الإسلامية، ترجع إلى عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد كانت هذه الكتاتيب في المسجد النبوي، وبعضها الآخر في بيوت معلمها في أحياء مختلفة من المدينة، وقليل منها في الأربطة، وعندما أُعيد بناء المسجد النبوي في عهد السلطان عبد الحميد، خُصصت للكتاتيب ست غرف في الجهة الشمالية، وبنى فوقها طابق آخر لمكتبة المسجد، وعين لكل كُتّاب معلم، وعريف يأخذان روايتهما من الخزانة النبوية، وكان الشيخ

٢٠

(١) انظر كتاب: تاريخ مكة المكرمة من عام ١٠٤١هـ - ١٢٩٩هـ، ١٦٣١م - ١٨٨١م (ص ٢٣٩ - ٢٤٠).

(٢) انظر كتاب: التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني (ص ٧١).

يتقاضى مائتي قرش والعريف يتقاضى مئة قرش»<sup>(١)</sup>.

وقد ساهمت هذه الكتابات مساهمة فعالة في تعميق الوعي الثقافي ونشر الدين الإسلامي، والمحافظة على حفظ القرآن الكريم، وتجويده إضافة إلى تعليم مبادئ القراءة، والكتابة، وفك الحروف في عصر المؤلف.

### كـ ثانياً: المدارس الأهلية الخيرية:

ساهم بعض أهل الخير في بناء وتخصيص مدارس أهلية خيرية في المدينة المنورة في عصر المؤلف لتعليم الناس العلم، ومحاربة الجهل ومكافحة الأمية لما عُدت المدارس التي ترعاها الدولة في ذلك الوقت وكان لهذه المدارس الخيرية، ولأصحابها الذين أنشأوها، وأوقفوا عليها الأوقاف الطائلة والمكتبات العظيمة، الفضل في تسيير الحركة الثقافية وتنشيطها، والحفاظ على الهوية الإسلامية، وتخرج العلماء الذين تميزت بهم المدينة المنورة ونسبوا إليها، وهي كما يلي:

#### ١. المدرسة الرستمية:

وقد بنيت هذه المدرسة في أول عهد العثمانيين، ولا يعرف عن مؤسسها سوى أنه رستم باشا، فسميت باسمه، وقد أقيمت وسط حارة الأغوات.

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣/٨٦).

قال الباحث مصطفى لمعي: أنها بنيت في النصف الثاني من القرن الثاني عشر الهجري بسبب تشابه نمط بنائها مع أبنية أنشئت في هذا الوقت، كمسجد علي بن أبي طالب في المناخه الذي أنشأ عام ١٢٦٩هـ وكمدرسة حسين آغا التي أنشئت عام ١٢٧٣هـ<sup>(١)</sup>.

يؤيد ذلك قول عبد الرحمن الأنصاري عن الشيخ محمد بن علي المدرس الرومي: بأنه تعين في مدرسة الرستمية، وغيرها، بعد عودته من الديار الرومية سنة ١٠٧٥هـ، وكان ملازمًا للمسجد النبوي غالب الأوقات إلى أن مات، ثم خلفه ابنه الشيخ أحمد بن محمد المدرس، وقد كان مدرس المدرسة الرستمية التي برحبة حارة الأغوات، وتوفي بالمدينة المنورة سنة ١١٣٥هـ<sup>(٢)</sup>.

وقال المرادي عن الشيخ أحمد بن علي المدني المتوفى بالمدينة المنورة سنة ١١٣٥هـ أنه كان مدرسًا لمدرسة رستم باشا، وكان يؤم بالمسجد النبوي، ويدرس به، وانتفع به جملة من الطلبة<sup>(٣)</sup>.

وقد أصبحت مخصصة لجلوس ومعايدة الأغوات في اليوم الرابع

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣/ ٩١).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحبين والأصحاب (ص ٤٣٨).

(٣) انظر كتاب: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر (١/ ١٤٨).

من عيد الفطر المبارك، حيث يقومون بتزيين دكة الرستمية الكائنة بحارتهم المخصصة بجلوسهم دائماً، ويُلبَّسون أعمدتها، وجدرانها، بأستار الحرير الأخضر، المعلقة، داخل شبكة الحجرة المعطرة، ويلعب عبيدهم، ومواليهم بالسيف، والدرقة، والطيّاس تضرب لمن جاء لمعاديتهم، وهذا يدل على أن التعليم بهذه المدرسة قد توقف، وظل بناؤها قائماً إلى أن هدمت حارت الأغوات وأدخلت في توسعة المسجد النبوي (١).

### ٢. مدرسة حسن باشا :

وقد ذكرها الأنصاري، عند كلامه عن صالح بن محمد أفندي شيخي الرومي حيث قال: كان رجلاً عالماً فاضلاً مدرساً في مدرسة حسن باشا. ثم قال في ترجمة ابنه أحمد بن صالح المتوفى سنة ١١٢٢ هـ: وكان رجلاً عالماً فاضلاً، مدرساً في المدرسة المزبورة (٢).

### ٣. المدرسة الشهابية :

قال الأنصاري: قدم الشيخ محمد بن أحمد الجنيدي بن أحمد بن موسى المشرع المدينة المنورة تقرر في المدرسة الشهابية الموضوع

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣/٩٢).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحبين (ص ٣١٧).



لأهل المذاهب الأربعة، وهي دار سيدنا أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري رضي الله عنه، التي نزلها رسول الله ﷺ حين قدومه إلى المدينة المنورة<sup>(١)</sup>.

#### ٤. مدارس محمد باشا الصدر:

ورد ذكر هذه المدارس، عند التعريف بالشيخ عبد العزيز بن الحاج رضوان المصري، الإسكافي، المولود سنة ١١٤٠هـ، حيث قال عنه الأنصاري: ثم صار إمامًا في القلعة السلطانية، واشترى وظيفة تدريس من مدارس محمد باشا الشهيد بمائة أحمرا، وتوفي في محرم سنة ١١٩٠هـ<sup>(٢)</sup>.

#### ٥. مدرسة دار السعادة:

أنشئت هذه المدرسة في فترة مبكرة من العهد العثماني، وكانت قائمة في نهاية القرن الحادي عشر للهجرة، ويدرس فيها الشيخ يوسف أفندي الشرواني وقد قدم المدينة عام ١٠٩٠هـ، وتولى التدريس فيها بعده ابنه مصطفى، فانتزعت منه بقرار من الآستانة، انتزعها السيد جعفر برزنجي الذي عاش في الفترة من عام ١١٢٨هـ إلى عام ١١٧٧هـ، محتجًا بأنها

(١) انظر كتاب: تحفة المحبين والأصحاب (ص ١٥٨).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحبين (ص ٢٤٧).

كانت لو والده السيد برزنجي، وقد حاول مصطفى وأخوه أحمد استرجاع هذه المدرسة بقرار من أستانبول، ولكنهما لم يفلحا، وبقيت في يد آل البرزنجي.

قال الدكتور عبد الباسط بدر: وربما تغير اسمها بعد ذلك، أو أغلقت إذ لا نجد لها ذكراً، ولا لأحد من آل البرزنجي في التدريس بالمدارس المذكورة<sup>(١)</sup>.

#### ٦. مدرسة الشفاء:

قام شيخ الإسلام فيض الله الهندي بزيارة المدينة المنورة، وبعد عودته أرسل الأموال اللازمة لشراء الأراضي، وإقامة مبنى هذه المدرسة، فأنشئت عام ١١١٢هـ، فأقيم مبناها في حارة ذروان، وتحتوي على أكثر من عشرين غرفة واحدة للناظر، وأخرى للمكتبة، وأخرى لحافظ الكتب، وأخرى للمدرس وأخرى للتدريس، وست عشرة لإقامة الطلاب، ومسجد ومطبخ، وأوقف لها عدة عقارات في المدينة وخارجها، وكان سخياً، ينفق بسخاء في إنشاء المساجد، والمدارس، والمبرات الخيرية، وأغلب طلابها من القادمين من آسيا الوسطى لطلب العلم، والمجاورة، وقد ظلت تؤدي

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣/٩٣)، وكتاب: تحفة المحبين

دورها إلى نهاية العهد العثماني (١).

### ٧. مدرسة الصاقزلي:

قدم السيد أحمد بن إبراهيم الصاقزلي، وهو تاجر من أسيا الوسطى للمدينة، وأقام فيها ثم بنى هذه المدرسة عام ١١٢٥هـ، في شارع الساحة بالمدينة المنورة، وتتكون من خمس عشرة غرفة، واحدة للمدرس وواحدة للمكتبة، وقد صارت مكتبة قيمة، وغرفة للموظف المقيم فيها وواحدة للمستودع، وواحدة للتدريس، وعشر غرف لإقامة الطلاب وأشرف عليها مدة حياته، ووقف عليها عدة عقارات للإنفاق عليها، وتعد من أغنى المدارس لكثرة أوقافها، ومن أوقافها حوش عميره الذي يحوي (٢٥٠) دارًا، وست دور أخرى، وستة دكاكين، وبستان، ولما توفي تولاها أخوه، ثم تولاها بعد الشيخ محمد بن أبي طاهر طول زاده، وظلت قائمة تؤدي دورها إلى نهاية العهد العثماني (٢).

### ٨. المدرسة الجديدة:

قام أحمد أفندي الكبرلي بإرسال المال من بلاد الروم، لبناء هذه المدرسة وكلف موسى الطرنوي بالإشراف على البناء، فبنيت عام

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣/٩٣).

(٢) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣/٩٤).

١١٥٠ هـ بباب السلام وقد تولى التدريس فيها شيوخ قدموا المدينة من بلاد مؤسس هذه المدرسة ومنهم أحمد أفندي الكركوكي، ومحمد أفندي المسعودي، وقد خصص للشيخ محمد سعيد بيت خادم عند قيامه بالتدريس فيها، مرتب سنوي من الخزانة النبوية، قدره (٥٠٠) قرش، قال الدكتور/ عبد الباسط بدر: «وهو مبلغ كبير في ذلك الوقت، وظلت قائمة إلى نهاية العهد العثماني»<sup>(١)</sup>.

وقال الأنصاري عند كلامه عن محمد أفندي: «قدم المدينة المنورة مع والده وإخوانه، في حدود سنة ١١٤٣ هـ، وظهر بالمدينة المنورة وكان شريكنا في الدرس عند شيخنا العلامة محمد الطيب المغربي، ثم صار يدرس في المدرسة الجديدة بباب السلام بعد وفاة مدرستها محمد أفندي الكركوكي»<sup>(٢)</sup>.

#### ٩. مدرسة بشير أغا:

بُنيت هذه المدرسة من طابقين على شكل مستطيل، ويتكون من ثلاثين غرفة، ووسطه ساحة واسعة، ومكتبة قيمة، ولا يُعرف مؤسسها إلا أنه أوقفها على طلاب العلم من الأروام، ووضع لها نظامًا دقيقًا للدروس

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣/ ٩٤ - ٩٥).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحبين والأصحاب (ص ٤٦٤ - ٤٦٥).

والموظفين، ورتب لها أوقافاً تدر عليها ما يؤمن حاجة الطلاب والموظفين، وظلت هذه المدرسة قائمة إلى عهد التوسعة الأخيرة للمسجد النبوي حيث هدمت وأدخلت أراضيها في مرافق المسجد النبوي<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: أخذ العلم عن العلماء المجاورين:

شهدت المدينة المنورة طوال العهد العثماني قدوم أعداد كبيرة من العلماء من الشام، ومصر، والمغرب، وآسيا الوسطى، والهند، وقد سكن هؤلاء المدينة المنورة مدة من الوقت تتراوح بين السنة، وعدة سنوات للمجاورة، والتعبد في المسجد النبوي، وكان هؤلاء العلماء يعقدون حلقات التدريس في المسجد النبوي، يحضرها طلاب العلم، ونجد في تراجم الأعلام، إشارات كثيرة إلى رحلة هؤلاء الشيوخ إلى المدينة ومجاورتهم فيها، وتدريسهم في المسجد النبوي، وقراءتهم بعض مؤلفاتهم، أو مؤلفات غيرهم على الطلاب<sup>(٢)</sup>.

ومن هؤلاء العلماء الذين وفدوا للمدينة المنورة للمجاورة، والتعبد والتدريس في المسجد النبوي الشريف، والمدارس الخيرية، والكتاتيب ما ذكره الشيخ عبد الرحمن الأنصاري في كتابه تحفة المحبين، في معرفة ما للمدنيين من الأنساب.

(١) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣/ ٩٥).

(٢) انظر كتاب: التاريخ الشامل للمدينة المنورة (٣/ ٨٥).

ونذكرهم باختصار وتصرف بسيط وهم كما يلي:

- ١- العلامة الفهامة الشيخ عبد الرحمن بن أحمد ملا جامي الكردي قدم المدينة وصار نائب الأئمة الشافعية، ومدّرّسهم في الحضرة النبوية وكان رجلاً، صالحاً، ملازمًا للحرم الشريف إلى أن توفي سنة ١١٦٢هـ<sup>(١)</sup>.
- ٢- الشيخ حسن الجبرتي، أصله من الحبشة، وقدم المدينة المنورة سنة ١١١٠هـ، وكان رجلاً صالحاً، فاضلاً، مدرّساً بالمسجد النبوي، إلى أن توفي سنة ١١٢٠هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٣- أبو بكر ابن الشيخ محمد أبو الجود، ولد سنة ١١٤٤هـ، وطلب العلم الشريف، ودرس، وباشر الخطابة، والإمامة<sup>(٣)</sup>.
- ٤- العلامة الشيخ علي الحريش، شارح "الشفاء والشمائل" وغيرهما وكان رجلاً فاضلاً، ودرس الموطأ بالمسجد النبوي قال عبد الرحمن الأنصاري: «و حضرنا درسه، وله شرح عظيم عليه، وتوفي قبل إتمامه وأتمه والدنا سنة ١١٤٢هـ رحمة الله على الجميع»<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر كتاب: تحفة المحبين (ص ١٤٩ - ١٥٠).

(٢) انظر (ص ١٥١).

(٣) انظر (ص ١٧٥).

(٤) انظر (ص ١٨٢).

- ٥- الشيخ العلامة أبو علي، وقيل: أبو عبد الله، محمد الدقاق المغربي السللاوي الأصل، قدم المدينة المنورة في سنة ١١٤٢هـ، وصار يدرس بالروضة النبوية في جميع العلوم من منطوق، ومفهوم<sup>(١)</sup>.
- ٦- عبد السلام أفندي الداغستاني، قدم المدينة المنورة سنة ١١٦٠هـ وهو رجل فاضل، كامل، اشتغل بطلب العلم الشريف، وصار يدرّس بالمسجد المنيف، وهو كثير الحفظ لشواهد العرب ونسخ "البخاري" لنفسه، و"ملتقى الأبحر"، وأكثر من الكتابة على هامشه نقلاً من الكتب المعتمدة<sup>(٢)</sup>.
- ٧- محمد الدمياطي المؤذن في الحرم الشريف، قدم المدينة هو ووالده في حدود سنة ١١٦٥هـ، وحفظ القرآن العظيم، وأخذ وظيفة رئاسة المنارة الكبرى، ووظيفة آذان يوم الأحد، وصار يعلم الصبيان القرآن<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر (ص ٢٢٣).

(٢) انظر (ص ٢٣١).

(٣) انظر (ص ٢٣٥).

٨- عبد العزيز بن أحمد بن الحاج رضوان المصري الإسكافي، قدم المدينة المنورة في حدود سنة ١٠٧٥هـ، وقد ولد لعبد العزيز بن أحمد في سنة ١١٤٠هـ، ونشأ نشأةً سالحة، فاشتغل بطلب العلوم من منطوق، ومفهوم، ودرّس بالمسجد النبوي، وقد اشترى وظيفة تدريس من مدارس محمد باشا الشهير بمائة أحمير، ثم توفي في محرم سنة ١١٩٠هـ<sup>(١)</sup>.

٩- العالم، العلامة، الفاضل، الفهامة، الكامل، العاقل، الشيخ مصطفى بن الشيخ محمد الرحمتي الدمشقي، قدم المدينة المنورة يوم الجمعة المبارك ثاني عيد الفطر سنة ١١٨٧هـ، يتسبب إلى أبي أيوب خالد بن زيد الأنصاري، الخزرجي رضي الله عنه، ولما وصل المدينة المنورة انكب أهلها عليه في التعليم، والإفادة وحضر درسه أناس كثيرون وانتفعوا به، ورأوها من نعم الله عليهم، وهو من الصلاح على جانب عظيم، قال محقق الكتاب توفي سنة ١٢٠٥هـ<sup>(٢)</sup>.

(١) انظر (ص ٢٤٧).

(٢) انظر (ص ٢٥٣).



١٠- محمد بن زاهد البلخي، الأذبكي، كان رجلاً، مباركاً، يعلم الصبيان القرآن في محل والده، قال الأنصاري: وهو أول معلّم قرأت عليه القرآن، وأنا صغير جدّاً، وكان رجلاً مسكيناً، وتوفي سنة ١١٤٥هـ<sup>(١)</sup>.

١١- عمر بن علي السمهودي، ولد سنة ١٠٨٥هـ، ونشأ نشأةً صالحة واشتغل بطلب العلوم من منطوق، ومفهوم، ودرس بالروضة النبوية وصار مفتي الشافعية، وخطب، وأمّ، وألف وصنّف، ونثر ونظم وتوفي سنة ١١٥٨هـ<sup>(٢)</sup>.

١٢- محمد سعيد بن علي بن محمد أمين بن علي بن عبد الله السليماني ولد سنة ١١١٣هـ، ونشأ نشأةً صالحة، واشتغل بطلب العلوم، حتى بلغ منها ما يروم، وصار خطيباً، وإماماً، ثم تركهما وكفّ بصره فاشتغل بالتدريس، وله شعر رائق، ونثر فائق. قال عنه الأنصاري: وكان شريكنا في الدرس، والطلب، وتوفي سنة ١١٩٤هـ<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر (ص ٢٦٦).

(٢) انظر (ص ٢٧٣).

(٣) انظر (ص ٢٨٥).

- ١٣- العلامة، الشيخ أبو الحسن السندي، قدم المدينة المنورة سنة ١١٦٥هـ، كان رجلاً، فاضلاً، اشتغل بعلم الحديث، حتى لربما لم يصر له نظير، ولا شبيه، ملازمًا للمسجد النبوي الشريف، حتى بلغت دروسه في اليوم والليلة أكثر من عشرة، وتوفي سنة ١١٨٧هـ<sup>(١)</sup>.
- ١٤- يوسف أفندي، كان رجلاً، كاملاً، عالماً، عاملاً، فاضلاً، وصار خطيباً، وإماماً، ودرس عام، ثم تولى تدريس مدرسة دار السعادة بعد وفاة صهره فيض الله أفندي الرومي، وقد أدركته الوفاة في سنة ١١٣٤هـ<sup>(٢)</sup>.
- ١٥- مصطفى بن يوسف أفندي، نشأ نشأةً سالحة، واشتغل بطلب العلوم من منظوق ومفهوم، وجمع كتباً كثيرة جداً، وصار خطيباً وإماماً ومدرساً، ثم رفعت عنه مدرسة دار السعادة، ولم ترد له وعود عنهما<sup>(٣)</sup>.
- ١٦- عمر بن محمد سعيد بن الحاج شحاته المصري، رجل كامل

(١) انظر (ص ٢٨٧).

(٢) انظر (ص ٣٠١).

(٣) انظر (ص ٣٠٢).

عاقِل حفظ القرآن العظيم، وطلب العلم من سائر العلوم من منطوق ومفهوم، وتفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه وصار يدرس في الحرم الشريف النبوي، وهو كفيف، ورجل صالح، مبارك لطيف الذات، جميل الصفات<sup>(١)</sup>.

١٧- الشيخ درويش بن عبد القادر بن عبد القادر بن محمد الشمري نشأ نشأة صالحة، وطلب العلوم من منطوق ومفهوم، وحفظ القرآن الكريم، وجوَّده على السبع، وهو من المدرسين بحرم سيد المرسلين<sup>(٢)</sup>.

١٨- محمد بن أحمد بن صالح أفندي، ولد سنة ١١١٣هـ، ونشأ نشأة صالحة وحفظ القرآن العظيم، وطلب العلم الشريف، ودرس بالمسجد المنيف، توفي فجأة في سنة ١١٦٨هـ<sup>(٣)</sup>.

١٩- العلامة الفهامة الشيخ محمد الصالح الشامي، كان رجلاً، فاضلاً عاملاً، مشتغلاً بتدريس العلم الشريف في المسجد النبوي إلى أن توفي<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر (ص ٣١٢).

(٢) انظر (ص ٣١٦).

(٣) انظر (ص ٣١٨).

(٤) انظر (ص ٣٢٤).

- ٢٠- حسين اليماني الضوراني نائب الأئمة الشافعية بالمدينة المنورة قدمها صغيراً في سنة ١١٦٠هـ، ثم اشتغل بحفظ القرآن العظيم وطلب العلم الكريم، حتى صار يعلم الصبيان القرآن في مؤخر الحرم الشريف<sup>(١)</sup>.
- ٢١- الشيخ العلامة محمد بن عبد الله بن مسعود المغربي الفاسي المالكي، قدم المدينة في سنة ١١٢٥هـ، وكان رجلاً، كاملاً عاقلاً عالماً، فاضلاً، ملازماً للمسجد النبوي، ومعمره بالتدريس في جميع العلوم من منطوق، ومفهوم إلى أن توفي سنة ١١٤١هـ<sup>(٢)</sup>.
- ٢٢- الشيخ علي العنابي من بلدة عنابة بالمغرب الأقصى، قدم المدينة المنورة سنة ١١١٥هـ، وكان رجلاً، صالحاً، فقيهاً، يعلم الصبيان وكان حسن الهيئة، وملازماً للمسجد النبوي غالب الأوقات إلى أن مات سنة ١١٤٠هـ<sup>(٣)</sup>.
- ٢٣- محمد بن عثمان بن محمد الغلام المصري، نشأ نشأة سالحة وحفظ القرآن العظيم، وطلب العلم الشريف، ودرس بالمسجد

(١) انظر (ص ٣٣١).

(٢) انظر (ص ٣٦٤).

(٣) انظر (ص ٣٧١).

المنيّف، وصار خطيباً وإماماً شافعيّاً، ولازم الشيخ يوسف الأنصاري وقرأ عليه في النحو والصرف، وكان رجلاً، صالحاً مباركاً، وتوفي سنة ١١٥٢هـ<sup>(١)</sup>.

٢٤- أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد الغلام المصري، نشأ نشأةً سالحة، وحفظ القرآن العظيم، واشتغل بطلب العلوم من منطوق ومفهوم، ودرّس بالمسجد الشريف، وبأشر الإمامة، والخطابة بالمنبر النبوي، توفي سنة ١١٧٣هـ<sup>(٢)</sup>.

٢٥- إبراهيم بن أحمد بن محمد بن عثمان بن محمد الغلام المصري نشأ نشأةً سالحة وطلب العلوم، ودرّس بالحرم النبوي، وهو من أحسن الرجال أهل الكمال، وكان يقرأ للناس "إحياء العلوم" بعد صلاة الصبح، ويحضره خلق كثير خلف باب السلام<sup>(٣)</sup>.

٢٦- عبد الرحمن بن محمد بن عثمان بن محمد الغلام المصري، نشأ نشأةً سالحة، وصار خطيباً، وإماماً، ومدرّساً، وتوفي سنة ١١٨٧هـ<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر (ص ٣٧٥).

(٢) انظر (ص ٣٧٥-٣٧٦).

(٣) انظر (ص ٣٧٦).

(٤) انظر (ص ٣٧٧).

- ٢٧- جمال الدين بن علي بن أحمد بن محمد بن يونس القشاشي الدجاني، نسبة إلى دجانة، من أعمال بيت المقدس، ذُكِرَ أنه يتنسب إلى الحسين رضي الله عنه، كان يعلم الصبيان القرآن في مؤخر المسجد النبوي، وكان رجلاً، مباركاً<sup>(١)</sup>.
- ٢٨- الشيخ يوسف الكردي، قدم المدينة المنورة سنة ١١٢٠هـ، وكان رجلاً فاضلاً، عالماً، عاملاً، وكان يدرس في المسجد النبوي وغالب تدريسه في فقه الشافعية<sup>(٢)</sup>.
- ٢٩- الشيخ سليمان الكردي، قدم المدينة المنورة في سنة ١١١٥هـ وكان يعلم الصبيان القرآن في رباط السبيل، وكان رجلاً، مباركاً صالحاً<sup>(٣)</sup>.
- ٣٠- إلياس الكردي، قدم المدينة المنورة سنة ١١٧٢هـ، وصار نائب الأئمة الشافعية في الروضة النبوية، وكان رجلاً، كاملاً، عاقلاً عالماً عاملاً، مشتغلاً بطلب العلوم الشريفة، ودرس بالروضة المنيفة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر (ص ٣٩٣).

(٢) انظر (ص ٤٠٧).

(٣) انظر (ص ٤٠٧).

(٤) انظر (ص ٤٠٩).

٣١- محيي الدين بن أحمد، ولد سنة ١١٢٠هـ، ونشأ نشأةً صالحة واشتغل بطلب العلم الشريف، وصار خطيباً، وإماماً، ومدرساً وصار مفتي الحنفية بعد وفاة المرحوم السيد عبد المحسن أسعد مدة يسيرة<sup>(١)</sup>.

٣٢- أحمد المدرس الفاضل المشهور حامل لواء المنظوم، والمثبور وصاحب التصانيف المفيدة، والرسائل العديدة، وكان مدرس المدرسة الرستمية التي برحبة الأغوات، وكان مولده بالمدينة المنورة سنة ١٠٧٠هـ، وتوفي بها سنة ١١٣٥هـ<sup>(٢)</sup>.

٣٣- عبد الرحمن الموهوب المالكي، قدم المدينة المنورة من المغرب سنة ١١٧٥هـ، رجل، صالح، مسكين، فقير الحال جداً وكان يدرس بالمسجد النبوي<sup>(٣)</sup>.

٣٤- العلامة الفاضل السيد محمد سعيد أفندي المدرس، قدم المدينة المنورة في حدود سنة ١١٧٠هـ، وتولى تدريس المدرسة الجديدة التي بباب السلام، بعد وفاة مدرستها محمد أفندي

(١) انظر (ص ٤٣٤).

(٢) انظر (ص ٤٣٨).

(٣) انظر (ص ٤٣٥).

الكركوكي سنة ١١٧٥هـ<sup>(١)</sup>.

٣٥- حسن أبو الفضل، ولد سنة ١١٠٠هـ، ونشأ نشأة صالحة، وطلب العلوم وبلغ منها ما يروم، ودرس بالمسجد الشريف، وتوفي سنة ١١٨٠هـ<sup>(٢)</sup>.

٣٦- محمد أبو الطاهر، ولد سنة ١٠٨٥هـ، وكان رجلاً، فاضلاً، قال عنه الأنصاري: وهو من أعظم مشائخنا الذين أخذنا عنهم العلم وأجازنا بجميع مروياته من والده، وغيره، ولم يزل مشتغلاً بالعلم والتدريس إلى أن توفي سنة ١١٤٥هـ<sup>(٣)</sup>.

٣٧- إبراهيم بن محمد أبو الظاهر، ولد سنة ١١١٤هـ، ونشأ نشأة صالحة وكان مشتغلاً بالعلوم، ومطالعة الكتب، وكانت له حافظة عظيمة في حفظ الشواهد وإيرادها في موارد، مع كمال الفضيلة، ودرس بالمسجد الشريف النبوي، ومسجد قبا، وفي بيته على طريقة والده وجده، وكان صاحب كرامة، وشهامة لا يكاد يمنع أحداً من عارية كتاب، أو نحاس، أو فراش، أو غير ذلك مما

(١) انظر (ص ٤٥٦)

(٢) انظر (ص ٤٥٨).

(٣) انظر (ص ٤٥٩).



ينتفع به الناس، وكان مستعداً لذلك غاية الاستعداد، لأجل نفع العباد، ولم يزل على ذلك إلى أن توفي سنة ١١٨٨ هـ<sup>(١)</sup>.

٣٨- مولاي محمد بن محمد بن أبي القاسم المغربي الفيلاي ومولاي عند أهل المغرب تعني الشريف، واختص بذلك منهم أشرف بلدة تافيلال، وقد قدم المدينة المنورة في سنة ١١٣٥ هـ هو ووالده، وأعمامه بأولادهم، وكانوا في غاية الصلاح، والعبادة وبلغوا الحسنى وزيادة وقد اشتغل بطلب العلوم من منطوقها إلى المفهوم، وصار يدرس في المسجد النبوي صحيح البخاري وغيره بعد صلاة العصر، وأوقف على وظيفة البخاري، الذي يقرؤه بعض أهل الخير الحديقة، الأنيقة المعروفة بالعريضية<sup>(٢)</sup>.

٣٩- العلامة، الفاضل، الشيخ إبراهيم بن يحيى بن فيض الله الهندي الصوفي النقشبندي، ولد بالهند سنة ١١٢٦ هـ، ثم قدم المدينة المنورة مع والده سنة ١١٣٥ هـ، واشتغل بطلب العلوم المنطوق منها والمفهوم. قال عنه الأنصاري: وكان شريكنا في درس شيخنا العلامة أبي الطيب السندي، وكان هو المُعيد، وبه انتفع

(١) انظر (ص ٤٦٠).

(٢) انظر (ص ٤٧٠).

- وعليه تخرج ودرس بالمسجد الشريف النبوي، وتوفي سنة ١١٩١هـ<sup>(١)</sup>.
- ٤٠- الفاضل علي الكردي البغدادي الهجري، قدم المدينة المنورة سنة ١١٧٠هـ، وكان يدرس في الحرم الشريف النبوي<sup>(٢)</sup>.
- ٤١- الفقيه طاهر الهندي اللاهوري، قدم المدينة المنورة سنة ١١٧٠هـ وكان رجلاً، مباركاً، صالحاً، يعلم الصبيان القرآن في مؤخر الحرم<sup>(٣)</sup>.
- ٤٢- محمد الأمين بن علي بن الحاج مصطفى الرومي، كان رجلاً كاملاً، عاقلاً، صالحاً، وحفظ القرآن العظيم، وأُخرج من المدينة بسبب إحدى الفتن العظيمة، فسكن العوالي، وصار يعلم الصبيان القرآن، إلى أن رجع إلى المدينة وتوفي سنة ١١٧٩هـ<sup>(٤)</sup>.
- ٤٣- علي أفندي بن محمد بن سليمان القيصرلي الرومي، قدم المدينة المنورة سنة ١١١١هـ، وكان رجلاً، فاضلاً، عالماً، عاملاً، مواظباً

(١) انظر (ص ٤٨٧).

(٢) انظر (ص ٤٩٠).

(٣) انظر (ص ٤٩٣).

(٤) انظر (ص ٥٠٥).

على الصلوات، وملازمًا على التدريس في غالب الأوقات  
وتوفي سنة ١١٣٨هـ<sup>(١)</sup>.



---

(١) انظر (ص ٥٠٦).





القسم الثاني

النص المحقق



## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين على التقوى والدين

الحمد لله الذي عقد صحة عقد النكاح بالولي المرشد، وشاهدي العدل وجعله سنة للأنبياء، واقتضى أثرهم فيه من أممهم أولو الفضل والصلاة والسلام على سيدنا محمد الجليل [الجاعل] <sup>(١)</sup> عقد النكاح واسطة عقد العقود، وميزه عن السفاح <sup>(٢)</sup> بتولي الولي وشهود الشهود صلى الله وسلم عليه وعلى آله وأصحابه وتابعيه وأحبابه صلاة وسلاماً دائمين متلازمين ما هبت [الشمال] <sup>(٣)</sup> والقبول متقارنين مقاربة [الإيجاب] <sup>(٤)</sup> للقبول، ويعد:

فيقول أقل الخليفة المفتقر إلى دعاء الإخوان (لاسيما) <sup>(٥)</sup> بالغفران والنجاة من النيران، محمد بن سليمان الكردي [ثم المدني قال] <sup>(٦)</sup> قد

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٢) في تعليقة بين السطرين من (ص): (أي الزنا).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٥) ما بين القوسين سقطت من النص في (ص) ثم استدرکہا الناسخ في الهامش.

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

أرسل إليّ مولانا (راتوه) <sup>(١)</sup> أقوم ابن السلطان المرحوم المغفور له إن شاء الله تعالى تمجيد (الله) <sup>(٢)</sup> رحمه الله تعالى وغفر له وأسكنه فراديس (الجنات) <sup>(٣)</sup> بجاه <sup>(٤)</sup> سيد ولد عدنان. أسئلة تدل على طول باعه في العلوم وعلى معرفته فيها يردُّ على المنطوق والمفهوم، فإنها حريّة <sup>(٥)</sup> بالإستشكال، وبأن يفرغ للجواب عنها البال، فأجبت حسبما ظهر من كلام أئمتنا الشافعية، أو من قواعدهم البهية، وكان من جملة ما أرسله أربعة أبيات <sup>(٦)</sup> في بيان الصور التي يزوج فيها السلطان أو نائبه، وطلب مني أن

(١) ما بين القوسين في (ج): (رانو).

(٢) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (الجنان).

(٤) انتشرت هذه العبارة على ألسنة المبتدعة، ووقع فيها بعض المتأخرين مجازة لهم، مع أنها لم ترد فيما نعلم عن الصحابة والتابعين وسلف الأمة الأخيار، ولو كان ذلك مشروعاً لسبقونا إليه فالوقوف على ما وقفوا عنه أسلم وأحكم.

(٥) في هامش (ص): أي حقيقه.

(٦) هذه الأبيات التي ذكرها المؤلف أوردها صاحب كتاب مغني المحتاج وغيره ولم ينسبها لأحد فقال:

وتزوج الحكام في صور أتت	منظومة تحكي عقود جواهر
عدم الولي، وفقده، ونكاحه	وكذاك غيبته، مسافر قاصر
وكذلك إماء، وحبس مانع	أمة لمحجور، توارى القادر
إحرامه، وتعزز مع عضله	إسلام أم الفرع، وهي لكافر



أشرحها شرحًا وافيًا، وأبين ما فيها من المعتمد وغيره، فأجبت به بذلك وإن لم أكن لما هنالك [أهلاً لكن] <sup>(١)</sup> عن <sup>(٢)</sup> لي أن أذكر في تلك الأجوبة

\* انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/ ١٥٣)، وكتاب: حاشية الجمل على شرح المنهج (٤/ ١٥٣).

وقال الشراوي في حاشيته على تحفة الطلاب: وبقي المجنونة البالغة التي ليس لها مجبراً فزادها بعضهم بقوله:

تزوج من جنت ولم يك مجبراً بعد البلوغ فضم ذاك ويادر

\* انظر (٢/ ٢٢٩)، وكتاب: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٤٤).

وهي في كتاب كشاف الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع بهامش حاشية البجيرمي على الخطيب بلفظ:

ويزوج الحاكم في صور أتت منظومة تحكي عقود جواهر

قال البجيرمي: «ويزوج الحاكم... إلخ من الكامل، ولو أبدل الحاكم بالحكام كما في بعض النسخ لسلم من دخول الطي فيه، وهو حذف الحرف الرابع الواقع في الجزء الثاني، وأجزاؤه متفاعلن ست مرات».

\* انظر كتاب: البجيرمي على الخطيب (٣/ ٣٤٣).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٢) قال ابن فارس: «العين والنون، أصلان أحدهما يدل على ظهور الشيء وأعراضه والآخر يدل على الحبس، فالأول قول العرب: عنّ لنا كذا يعني عنوتنا إذا ظهر أمامك قال:

فعن لنا سرب كأن نعاجه عذارى دوار في ملاذ مزيل

ما يحل ألفاظ تلك الأبيات، وأفردها هنا بالذكر مع التفصيل لتكون  
كالرسالة وسميتها: «الثغر البسام عن معاني الصور التي يزوج فيها الحكام»  
وقد آن أن أشرع في المقصود بعون الملك المعبود فأقول:

**قال الناظم رحمه الله تعالى:**

ويزوج الحكام في صور أتت منظومة تحكي عقود جواهر

**أقول:**

إن مذهب إمامنا الشافعي<sup>(١)</sup> رضي الله عنه، لا يصح النكاح إلا

قال الخليل: عنان السماء، ما عن لك منها إذا نظرت إليها».

\* انظر كتاب: معجم مقاييس اللغة (٤/١٩).

وقال ابن منظور: عن الشيء يعن ويعن عنناً وعنواً ظهر أمامك.

\* انظر كتاب: لسان العرب (٢/٩٠٢).

(١) هو: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي المطلبي

الشافعي المكي، الغزي، يلتقي نسبه مع رسول الله ﷺ.

مولده: ولد بغزة سنة (١٥٠هـ)، وقيل: باليمن، وقيل: بمكة. ومات أبوه شاباً فعاش يتيماً

في حجر أمه بعد أن عادت به إلى مكة وعمره عامين، فنشأ بها، وأخذ العلم عن كبار

علمائها وحفظ القرآن وهو ابن سبع سنين، والموطأ وهو ابن عشر، ثم رحل إلى

المدينة واليمن وسافر إلى العراق، ثم رحل إلى مصر واستقر بها، وكان يفتي وعمره

خمس عشرة سنة.

(١) بولي

**مؤلفاته** منها: كتاب الأم في الفقه، والرسالة في الأصول، والمسند في الحديث وأحكام القرآن والسنن، وأدب القاضي.

**وفاته**: توفي رحمه الله في مصر آخر يوم من رجب سنة (٢٠٤هـ).

**ترجمته**: له ترجمة في كتاب: تاريخ بغداد (٢/ ٥٦)، وكتاب: البداية والنهاية (١٠/ ٢٥١) وكتاب: أدب الشافعي ومناقبه لأبي حاتم (ص ٢٠)، وكتاب: مناقب الشافعي للبيهقي (١/ ٧١)، وكتاب: الأعلام (٦/ ٢٦).

## (١) تعريف الولي:

لغة: خلاف العدو، وعرفاً: العارف بالله تعالى.

وشرعاً: البالغ، العاقل، الوارث، ولو فاسقاً على مذهب الحنفية ما لم يكن مهتكمًا.

\* انظر كتاب: حاشية رد المحتار لابن عابدين (٣/ ٥٤).

وقد اختلف الفقهاء في ثبوت ولاية تزويج على البالغة العاقلة على قولين هما:

**القول الأول**: ذهب المالكية والشافعية والحنابلة ورواية عن أبي يوسف إلى ثبوت ولاية النكاح على المرأة البالغة الحرة العاقلة، بكرًا كانت أو ثيبًا، فلا يصح النكاح إلا بولي ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها، وليس لها توكيل غير وليها في تزويجها؛ إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره، فإن فعلت فلا يصح والنكاح باطل؛ لأنه لا ينعقد بعبارة النساء أصلاً.

وهذا مروى عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم وإليه ذهب سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبد العزيز

وجابر بن زيد والثوري، وابن أبي يعلى، وابن شبرمة، وابن المبارك، وعبد الله العنبري، وإسحاق، وأبو عبيد.

\* انظر كتاب: بداية المجتهد (٧/٢)، وكتاب: الخرشبي (١٧٢/٣)، وكتاب: جواهر الإكليل (١٧٧/١)، وكتاب: الأم (١٢/٥)، وكتاب: مغني المحتاج (١٤٧/٣) وكتاب: نهاية المحتاج (٢٢٤/٦)، وكتاب: المغني (٤٤٩/٦)، وكتاب: الكافي (١٠/٣)، وكتاب: المقنع (١٨/٣)، وكتاب: المحرر (١٦/٢)، وكتاب: بداية المبتدي (ص ٦٠)، وكتاب: الهداية (١٩٦/١)، وكتاب: البناية (١٠٨/٤).

ولكن الحنفية قالوا: إن أبا يوسف رجع عن هذا القول.

\* انظر كتاب: شرح فتح القدير (٢٥٦/٣)، وكتاب: المبسوط (١٠/٥)، وكتاب: تبين الحقائق (١١٧/٢).

**القول الثاني:** للحنفية ويروى عنهم في مسألة تولي المرأة، الحرة، البالغة، العاقلة أمر نفسها في النكاح ثلاثة أقوال كما يلي:

الأول: ذهب أبو حنيفة، وزفر، وقول لأبي يوسف في ظاهر المذهب إلى أن المرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من رجل، أو وكلت رجلاً بالتزويج فتزوجها، أو زوجها فضولي فأجازت جاز، سواء زوجت نفسها من كفاء أو غير كفاء؛ لأنها تصرفت في خالص حقها وهي من أهله.

\* انظر كتاب: بدائع الصنائع (١٣٦٤/٣)، وكتاب: المبسوط (١٠/٥)، وكتاب: البناية (١٠٨/٤)، وكتاب: تبين الحقائق (١١٧/٢)، وكتاب: شرح فتح القدير (٢٥٥/٣) وكتاب: البحر الرائق (١١٧/٣).

الثاني: ذهب محمد بن الحسن، وقول لأبي يوسف إلى أن عبارة المرأة في

النكاح صحيحة معتبرة، ولها أن تزوج نفسها دون وليها، وينعقد النكاح موقوفًا على إجازة الولي، فإن أجاز النكاح وإلا فلا، فإن لم يكن لها ولي فلا حق للولي والحق لها خاصة.

وهذا قول محمد بن سيرين، والقاسم بن محمد، والحسن بن صالح، وأبي صالح وأبي ثور.

\* انظر كتاب: بدائع الصنائع (٣/١٣٦٤، ١٣٦٥)، وكتاب: المبسوط (٥/١٠) وكتاب: البناية (٤/١٠٨)، وكتاب: تبيين الحقائق (٢/١١٧)، وكتاب: المغني (٦/٤٤٩)، وكتاب: المهذب (٢/٣٦).

وقد روي عن الإمام أحمد بن حنبل أن للمرأة تزويج أمتها ومعتقتها، فخرَّج على هذه الرواية صحة تزويج نفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة.

\* انظر كتاب: المحرر (٢/١٦)، وكتاب: الإنصاف (٨/٦٦)، وكتاب: الكافي (٣/١١) وكتاب: الفروع (٥/١٧٥).

ولكن الراجح عن الإمام أحمد هو القول الأول كما قال ابن قدامة.

الثالث: روى محمد بن الحسن عن أبي حنيفة ورواية عن أبي يوسف أن المرأة البالغة العاقلة إذا زوجت نفسها من كفاء نفذ، وإن كان غير كفاء لا يصح دفعًا للضرر عن الأولياء في النكاح من حيث صيانتهم عما يوجب لحوق العار والشين بهم بنسبة من لا يكافئهم بالصهر، فإن امتنع الولي إذا كان الزوج كفؤًا صار عاضلاً، وخرج من أن يكون وليًا، وتنتقل الولاية للحاكم، وبه أخذ كثير من مشائخ الحنفية، وهو المختار للفتوى لأنه أحوط عندهم إذ ليس كل ولي يحسن المرافعة، ولا كل قاض يعدل فسد هذا الباب أولى، خصوصًا إذا ورد أمر السلطان

وشاهدي (١)

بأن يفتي به.

\* انظر كتاب: بدائع الصنائع (٣/ ١٣٦٦)، وكتاب: شرح فتح القدير (٣/ ٢٥٥) وكتاب: مجمع الأنهر (١/ ٣٣٢)، وكتاب: البحر الرائق (٣/ ١١٨)، وكتاب حاشة ابن عابدين (٣/ ٥٧) بتصرف.

**والراجع في نظري القول الأول؛ لموافقته صريح النقل، وصحيح العقل.**

(١) اختلف الفقهاء في صحة عقد النكاح بدون شهود على قولين كما يلي:

**القول الأول:** ذهب الحنفية، والشافعية، والمشهور عن الإمام أحمد رحمه الله إلى أن النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين؛ وذلك احتياطاً للنسب، وخوف الإنكار. وهذا مروى عن عمر، وعلي، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، وجابر بن زيد والحسن، والنخعي، وقتادة، والثوري، والأوزاعي.

\* انظر كتاب: بدائع الصنائع (٣/ ١٣٧٦)، وكتاب: المبسوط (٥/ ٣٠)، وكتاب: البناية (٤/ ٢٥)، وكتاب: الأم (٦/ ٢٢)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/ ١٤٤)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/ ٢١٧)، وكتاب: المهذب (٢/ ٤١)، وكتاب: جواهر العقود (٢/ ٨) وكتاب: المغني (٩/ ٣٤٧)، وكتاب: كشف القناع (٥/ ٦٥)، وكتاب: التوضيح للشويكي (٢/ ٩٦١) وكتاب: معونة أولي النهى (٧/ ١٠٥)، وكتاب: الإنصاف (٨/ ١٠٢)، وكتاب: الكافي (٣/ ٢١).

**القول الثاني:** ذهب المالكية، وقول عند الإمام أحمد إلى صحة عقد النكاح بغير شهود إذا أعلن النكاح؛ لأن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها بغير شهود، ولأنه عقد معاوضة، فلم تشترط فيه الشهادة كالباع.

عدل<sup>(١)</sup>، ثم الولي إما أن يكون خاصًا،.....

وهذا مروى عن ابن عمر، والحسن بن علي، وابن الزبير، وسالم، وحمزة أبناء ابن عمر، وعبد الله ابن إدريس، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والعنبري وأبي ثور، وابن المنذر والزهري، وابن أبي ليلى، وعثمان البتي.

\* انظر كتاب: مواهب الجليل (٣/٤٠٩)، وكتاب: حاشية الدسوقي (٢/٤١٦) وكتاب: سراج السالك (٢/٣٦)، وكتاب: المغني (٩/٣٤٧)، وكتاب: الكافي (٣/٢١)، وكتاب المبدع (٧/٤٨)، وكتاب: بدائع الصنائع (٣/١٣٧٦)، وكتاب المبسوط (٥/٣٠).

قال صاحب المبدع: «إن زواج النبي ﷺ من خصائصه، وقضية الموهوبة قضية عين والأحاديث يقوي بعضها بعضًا».

\* انظر كتاب: المبدع (٧/٤٩).

(١) قال ابن فارس: العين، والبدال، واللام، أصلان صحيحان لكنهما متقابلان كالمتضادين. أحدهما: يدل على استواء، والآخر يدل على اعوجاج، فالأول العدل من الناس: المرضي المستوي الطريقة، يقال: هذا عدل، وهما عدل، قال زهير:

متى يشتجر قومٌ يقلُّ سرائهمُ هما بيننا فهُم رضا وهُم عدلٌ

\* انظر كتاب: معجم مقاييس اللغة (٤/٢٤٦).

وقال ابن منظور: «العدل من الناس المرضي قوله وحكمه، ورجل عدل رضاء ومقنع في الشهادة».

\* انظر كتاب: لسان العرب (٢/٧٠٦).

أو عامًّا<sup>(١)</sup> وهو الحاكم، فحيث وُجد الخاص كانت الولاية للعام، وحيث

وفي كتاب جواهر العقود: العدل في اللغة الذي استوت أحواله واعتدلت، يقال فلان عديل فلان إذا كان مساويًا له، وسمي العدل عدلاً؛ لأنه يساوي مثله. وأما العدل في الشرع: فهو العدل في أحكامه ودينه ومروءته، فالعدل في الأحكام أن يكون بالغًا عاقلًا حرًا، والعدل في الدين: أن يكون مسلمًا مجتنبًا للكبائر غير مصرٍ على الصغائر والعدل في المروءة: أن يجتنب الأمور الدنية التي تسقط المروءة.

وحاصله: أنه لا يقبل شهادة صاحب كبيرة، ولا مصرٍ على صغيرة؛ لأن المتصف بذلك فاسق وحد الكبيرة: ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة، وقال الماوردي: الكبيرة ما اوجبت الحد، أو توجه إلى الفاعل وعيد، والصغيرة: ما قل فيها الإثم.

\* انظر كتاب: جواهر العقود (٢/٤٣٦).

(١) قال ابن عبد البر: الولاية في النكاح ولايتان؛ عامة وخاصة.

فالعامة هي: أن المسلمين الأحرار في النكاح بعضهم أولياء بعض بحق الديانة قال الله عز وجل ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة: ٧١].

والولاية الخاصة: ولاية النسب، والقرباة لقول الله عز وجل: ﴿ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ ﴾ [الأحزاب: ٦].

\* انظر كتاب: الكافي لابن عبد البر (٢/٥٢٢).

وللعدالة خمسة شروط هي كالتالي:

الأول: أن يكون مجتنبًا للكبائر.



وجد [الخاص] <sup>(١)</sup> مستجمعاً للشروط <sup>(٢)</sup> قدم على العام، وحيث وجد من

الثاني: أن يكون غير مصرٍ على القليل من الصغائر.

الثالث: أن يكون سليم السريرة، أي العقيدة بأن لا يكون مبتدعاً لا يكفر، ولا يفسق ببدعة.

الرابع: أن يكون مأموناً عند الغضب من ارتكاب قول الزور، والإصرار على الغيبة والكذب لقيام غضبه، فلا عدالة لمن يحمله غضبه على الوقوع في ذلك.

الخامس: أن يكون محافظاً على مروءة مثله بأن يتخلق الشخص بهخلق مثله من أبناء عصره ممن يراعي مناهج الشرع، وآدابه في زمانه ومكانه.

\* انظر كتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٢/٦٣٨).

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٢) نظم بعض المالكية شروط الولي التي أشار إليها المؤلف فقال:

وأركان النكاح أربعة      وليها فيه شروط مجتمعه  
حر، رشيد، مسلم في مسلمة      مكلف، لا محرم، أو محرمه

\* انظر كتاب: سراج السالك (٢/٣٦).

وقال ابن قدامة: ويعتبر لثبوت الولاية ستة شروط:

الأول: العقل؛ لأن الولاية يعتبر لها كمال الحال، فلا يثبت لغير مكلف ولاية كالمرأة.

الثاني: الحرية؛ لأن العبد والمبعض لا يستقلان بالولاية على أنفسهما فعلى غيرهما أولى.

الثالث: الإسلام، فلا يزوج كافر مسلمة ولا عكسه.

الخاص قريب وبعيد، كانت الولاية للقريب المستجمع للشروط دون البعيد والحكام، فإن قام بالقريب مانع، فإن أخرجه عن الولاية بالكلية<sup>(١)</sup> انتقلت للبعيد لا للحكام؛ لأن القريب كالمفقود رأساً، فصار البعيد هو القريب؛ لأنه خاص فيقدم على العام، وإن قام بالقريب مانع حسي<sup>(٢)(٣)</sup>

الرابع: الذكورية؛ لأن المرأة لا يثبت لها ولاية على نفسها فعلى غيرها أولى.  
الخامس: البلوغ، قال الإمام أحمد: لا يزوج الغلام حتى يحتلم ليس له أمر، وعنه رواية أخرى: أنه إذا بلغ عشر زوج وتزوج، وطلق وأجيزت وكالته في الطلاق.  
السادس: العدالة؛ لأنها ولاية نظرية فلا يستبد بها الفاسق، كولاية المال، ويكفي مستور الحال لأن شرط العدالة ظاهراً وباطناً حرج ومشقة، ويفضي إلى بطلان غالب الأنكحة.

وزاد صاحب كشاف القناع شرطاً وهو الرشد، وهو معرفة الكفء ومصالح النكاح، وليس حفظ المال؛ لأن رشد كل مقام بحسبه.

\* انظر كتاب: المغني (٩/٣٦٦)، وكتاب: كشاف القناع (٥/٥٣، ٥٤)، وكتاب التوضيح للشويكي (٢/٩٥٦، ٩٥٧).

(١) وقد جاء في تعليقه بهامش (ص) حاشية: كالسفه، والرق، والصبي، والجنون والخبيل.

(٢) في هامش (ص): (كالغبية).

(٣) قال الرملي: «ومن حجر عليه حساً بسفه بأن بذر في ماله، أو حكماً كمن بلغ سفيهاً، ولم يحجر عليه. وهو السفه المهمل فلا يستقل بنكاح».

\* انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٦٤).

أو شرعي<sup>(١)(٢)</sup> من العقد ولم يخرجه عن الولاية بالكلية زوج الحاكم دون البعيد بطريق النيابة، فليست النيابة حينئذ لغيره من بعيد، أو أجنبي إلا إذا أذن له الحاكم فيه.

إذا تقرر ذلك فاعلم أن أقرب الأولياء في النكاح الأب، فالجد<sup>(٣)</sup>

(١) في تعليقة بين السطرين من (ص): (كالمحرم).

(٢) أما المانع الشرعي، فهو كل من لم يكن مستجمعًا لشروط الولاية.

(٣) اختلف الفقهاء فيمن يكون أحق بولاية نكاح المرأة الحرة البالغة على قولين هما:

**القول الأول:** ذهب أبو حنيفة في رواية ومحمد، ورواية عند المالكية خصصها الحطاب بقوله: إذا كانت في حجر أبيها، والشافعية والحنابلة إلى أن أحق الناس بولايتها أبوها، ولا ولاية لأحد معه، ثم الجد وإن علا.

\* انظر كتاب: البناية (٤/١٣٥)، وكتاب: المبسوط (٤/٢٢٠)، وكتاب: مواهب الجليل (٣/٤٢٩)، وكتاب: عقد الجواهر الثمينة (٢/٢١)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥١) وكتاب: المهذب (٢/٣٧)، وكتاب: جواهر العقود (٢/٧) وكتاب: المغني (٩/٣٥٥) وكتاب: الكافي (٣/١٢)، وكتاب: كشف القناع (٥/٥٠)، وكتاب: المبدع (٧/٣٠).

**القول الثاني:** ذهب أبو حنيفة في رواية، وأبو يوسف، والمالكية في رواية إلى أن الإبن أولى؛ لأنه أولى بالميراث، وأقوى تعصيًا، وهذا قول العنبري، وإسحاق، وابن المنذر.

\* انظر كتاب: البناية (٤/١٣٥)، وكتاب: المبسوط (٤/٢٢٠)، وكتاب: مواهب الجليل (٣/٤٢٩)، وكتاب: الخرشبي (٣/١٨٠)، وكتاب: الجواهر الثمينة (٢/٢١).

وروي عن الإمام أحمد رحمه الله أن الإبن مقدم على الجد.

ولهما (دون غيرهما) <sup>(١)</sup> تزويج البكر الصغيرة والكبيرة <sup>(٢)</sup> بغير إذن منهما <sup>(٣)</sup> بشرط (كفاءة) <sup>(٤)</sup> الزوج لهما، ويساره بمهر المثل، وعدم عداوة بينها وبين الزوج، وإن لم تكن ظاهره، وعدم عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى على أهل محلتها بينها وبين الأب، فمتى انتفى شرط من هذه الأربعة لم يصح إنكاحه، إلا إذا كانت بالغة وأذنت فيه، ويشترط لجواز مباشرة المجير العقد بلا إذن لا لصحته، كونه بمهر المثل، وكونه حالاً وكونه من نقد البلد <sup>(٥)</sup>، إلا إذا

\* انظر كتاب: المغني (٣٥٦/٩)، وكتاب: الكافي (١٢/٣)، وكتاب: المبدع

(٣١/٧).

(١) يعني الأب والجد.

(٢) لأن الأبوة، والجدودة أقوى الأسباب لكمال الشفقة.

\* انظر كتاب: روضة الطالبين للنووي (٤٠١/٥).

(٣) وقد جاء في تعليقه بهامش (ص): (العاقلة، والمجنونة).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (كفاية).

(٥) ومن خلال التتبع لهذه الشروط وجدناها سبعة، أربعة منها لصحة النكاح وهي:

أولاً: أن لا يكون بينها وبين وليها عداوة ظاهرة بحيث لا تخفى هذه العداوة على

أهل محلتها.

الثاني: أن لا يكون بينها وبين الزوج عداوة مطلقاً، وإن لم تكن ظاهرة.

الثالث: أن يكون الزوج كفواً لها.

الرابع: أن يكون الزوج موسراً بمهر مثلها، إن كان المهر حالاً، فمتى فقد شرط من

(أعتدن)<sup>(١)</sup> التأجيل، وغير نقد البلد فيجوز حيثئذ كما جزم به في النهاية<sup>(٢)</sup> خلافاً لما اقتضاه كلام التحفة<sup>(٣)</sup> من عدم اعتبار [اعتیاد]<sup>(٤)</sup> التأجيل، وغير نقد البلد، وعليه فإذا زوج بذلك انعقد بمهر المثل بنقد البلد حالاً وكذلك على ما في النهاية حيث لم يعتد<sup>(٥)</sup> ذلك ونقل الخطيب<sup>(٦)</sup> الشرييني في

هذه الشروط كان النكاح باطلاً.

وثلاثة شروط لجواز مباشرة المجرى للعقد وهي:

أولاً: أن يكون النكاح بمهر مثلها.

الثاني: أن يكون المهر من نقد البلد، ما لم تجر العادة أن يكون على غيره فيجوز حيثئذ.

الثالث: أن يكون حالاً إلا إذا جرت العادة كذلك تأجيله، فيجوز أيضاً.

\* انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٤٩)، وكتاب: إعانة الطالبين (٣/٣٠٩).

(١) ما بين القوسين في (ج): (أعتد).

(٢) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٢٩).

(٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٨٣).

(٤) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٥) وفي (ج): (لم يقيد).

(٦) هو: شمس الدين، محمد بن محمد الشرييني الخطيب القاهري، الشافعي، وفي

الأعلام: محمد بن أحمد الشرييني، ولم تذكر المصادر التي ترجمت له تاريخ

ميلاد، وقد أخذ العلم عن أشياخ عصره حتى أجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرس

الإقناع عن ابن العماد<sup>(١)</sup> اشترط أن لا تتضرر بالزوج لنحو هرم، أو عمي

وأفتى في حياة أشياخه وانتفع به خلائق لا يحصون، وقد أجمع أهل مصر على صلاحه، ووصفوه بالعلم، والعمل، والزهد، والورع، وكثرة النسك والعبادة.

**مؤلفاته:** اشتهرت مؤلفاته رحمه الله بالدقة، وغزارة العلم، حتى لاقت قبولاً عظيماً وبادرت دور النشر إلى طباعتها، ومنها: كتاب: السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني ربنا الحكيم الخبير، وكتاب: مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، وكتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وكتاب: شرح التنبيه وكتاب: شرح البهجة وشرح شواهد قطر الندى وبل الصدى، وكتاب: في مناسك الحج وتقريرات على المطول في البلاغة.

**وفاته:** توفي رحمه الله بعد عصر يوم الخميس الثاني من شهر شعبان سنة (٩٧٧هـ)، ودفن بجوار قرافة المجاورين بالقاهرة.

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: شذرات الذهب (٨/ ٣٨٤)، وترجمة المؤلف في مقدمة كتاب الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، وكتاب: معجم المؤلفين (٨/ ٢٦٩)، وكتاب: هدية العارفين (٢/ ٢٥٠)، وكتاب: الإعلام (٦/ ٦).

(١) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن عماد بن يوسف بن عبد النبي الأفهسي نسبة إلى أفهس من عمل البهنا بمصر، القاهري، الشافعي.

**مولده:** قيل إن ولادته كانت سنة (٧٥٠هـ)، وقيل: قبل ذلك، قيل عنه: أنه أحد فضلاء الشافعية، وكان كثير الفوائد، كثير الإطلاع والتصانيف، دمث الأخلاق، وفي لسانه بعض حبسه.

**مؤلفاته:** صنف التصانيف المفيدة نظماً ونثراً، ومتناً، وشرحاً، ومنها أحكام

وإلا فسخ، وأن لا يلزمها<sup>(١)</sup> الحج، وإلا (اشتراط)<sup>(٢)</sup> إذنها لثلاثا يمنعها الزوج منه<sup>(٣)</sup>، وأقره<sup>(٤)</sup>، وضعفاه في التحفة، والنهاية، قال: بل الثاني

المساجد، وأحكام النكاح وحوادث الهجرة، وكتاب التبيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، ورفع الألباس عن دهم الوسواس والقول التام في أحكام المأموم والإمام، والتعقيبات على المهمات للشيخ الأسنوي أكثر فيه من تخطئته وكتاب شرح المنهاج، والتبيان في آداب حملة القرآن، والمعقّوات، والذريعة في أعداد الشريعة، وليس لابنه، وكتاب: الاقتصاد في كفاية العقاد، وكتاب آداب دخول الحمام، ونظم التذكرة لابن الملحن، وغير ذلك تجاوزنا ذكرها للإختصار.

**وفاته:** توفي رحمه الله سنة (٨٠٨هـ).

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: شذرات الذهب (٧/٧٣)، وكتاب: الضوء اللامع (٢/٤٩)، وكتاب البدر الطالع (١/٩٣)، وكتاب: معجم المؤلفين (٢/٢٦)، وكتاب الأعلام (١/١٨٤).

(١) انظر كتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٢٥١)، وكتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٠٩).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (إشترط) وهي عبارة نهاية المحتاج. انظر: (٦/٢٢٩).

(٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠١)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٢٩) وكتاب: إعانة الطالبين (٣/٣٠٩)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٤٧).

(٤) وحاصل ما ذكره الشرييني لتزويج الأب، أو الجد البكر الكبيرة بغير إذنها سبعة شروط هي كالتالي:

الأول: أن لا يكون بينه وبينها عداوة ظاهرة. الثاني: أن يزوجها من كفاء.

شاذ<sup>(١)</sup> لوجود العلة مع إذنها<sup>(٢)</sup> انتهى.

وفي الإمداد للشيخ ابن حجر<sup>(٣)</sup>: يكره لوليها تزويجها ممن تكرهه

الثالث: أن يزوجها بمهر المثل. الرابع: أن يكون من نقد البلد.

الخامس: أن لا يكون الزوج معسرًا بالمهر.

السادس: أن لا يزوجها بمن تتضرر بمعاشرته كأعمى، أو شيخ هرم.

السابع: أن لا يكون قد وجب عليها النسك، فإن الزوج يمنعها لكون النسك على التراخي ولها غرض في تعجل براءة ذمتها.

\* انظر كتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٢٥٠)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٤٩)، وكتاب: إعانة الطالبين (٣/٣٠٩)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٤٧).

وقد نظمها بعضهم بقوله:

والشرط في جواز إقدام، ورد	حلول مهر المثل من نقد البلد
كفاءة الزوج، يسار بحال	صداقها، ولا عداوة بحال
وفقدها من الولي ظاهرًا	شروط صحة كما تقرر

\* انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٠٩).

(١) في هامش (ص): (أي ضعيف).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠١)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٢٩).

(٣) هو: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي نسبة إلى عرب بني سعد بالشرقية بمصر الأنصاري الشافعي، وقيل: اسمه أحمد ابن محمد بن علي بن حجر.

مولده: ولد في رجب سنة (٩٠٧هـ) في محلة أبي الهيثم من إقليم الغربية بمصر



فنسب إليها. مات أبوه وهو صغير فكفله الإمامان شمس الدين أبي الحمايل وشمس الدين الشناوي فحفظ القرآن في صغره، ثم نقله شمس الدين الشناوي إلى الجامع الأزهر سنة (٩٢٤هـ) فأخذ العلم عن علماء مصر حتى برع في علوم كثيرة من التفسير، والحديث، والكلام، والفقه أصولاً وفروعاً، والفرائض والحساب، والنحو، والصرف، والمعاني، والبيان، والمنطق، والتصوف، فأجازه كثير من مشائخه، ثم قدم مكة للحج وجاور بها، ثم عاد إلى مصر بعياله ثم حج مرة أخرى وجاور بمكة، وأقام بها يدرس، ويفتي، ويؤلف.

**مؤلفاته:** ألف عددًا من المؤلفات الكثيرة ومنها: شرح المشكاة، والإمداد في شرح الإرشاد وتحفة المحتاج، والإيعاب في شرح العباب، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة، والفتاوى الهيثمية، وتحرير المقال في آداب وأحكام يحتاج إليها مؤدب الأطفال وأشرف الوسائل إلى فهم الشمائل، وشرح الأربعين النووية، وكف الرعاع عن استماع آلات السماع، وشرح مختصر أبي الحسن البكري، وشرح مختصر الروض والخيرات الحسان في مناقب أبي حنيفة النعمان وغير ذلك.

**وفاته:** توفي رحمه الله في رجب سنة (٩٧٤هـ)، وقيل: سنة (٩٧٣هـ)، ودفن بالمعلاة بمكة المكرمة.

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: شذرات الذهب (٨/ ٣٧٠)، وكتاب: البدر الطالع (١/ ١٠٩)، وكتاب: معجم المؤلفين (٢/ ١٥٢)، وكتاب: هدية العارفين (١/ ١٤٦) وكتاب: الأعلام (١/ ٢٣٤).

كما في الأم<sup>(١)</sup>. انتهى.

ومال ابن زياد اليميني<sup>(٢)</sup> في فتاويه إلى عدم صحة إنكاح الولي موليته

(١) انظر كتاب: الأم (١٨/٥)، وكتاب: فتح الجواد شرح الإرشاد (٧٧/٢)، وكتاب نهاية المحتاج (٢٢٩/٦).

(٢) هو: أبو الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي بن زياد الغيثي المقصري الزبيدي الشافعي الأشعري الصوفي.

**مولده:** ولد في رجب سنة (٩٠٠هـ)، وحفظ القرآن، والإرشاد، وسمع من علماء عصره وأخذ عنهم التفسير، والحديث، والسير، والفرائض، والأصول، والعربية وانتفع بهم، واجتهد حتى أذن له في التدريس والإفتاء، وصار عيناً من أعيان الزمان يشار إليه بالبنان، ووردت إليه الفتاوى من شاسع البلاد، وضربت إليه آباط الإبل من كل نادٍ، وقد حج واجتمع بفضلاء الحرمين، ودرس وأفتى بهما، وقد كف بصره فصبر واحتسب، واستمر في التدريس والإفتاء والتصنيف.

**مؤلفاته:** ألف عددًا من المؤلفات ومنها: رفع اليدين عند الإحرام والركوع والاعتدال والقيام من الركعتين، وفتح المبين في أحكام تبرع المدين، والمقالة الناصه على صحة ما في الفتح والذيل والخلاصة، وأحكام رخص الشريعة والأدلة الواضحة في الجهر بالبسملة وأنها من الفاتحة والنخبة في الأخوة والصحة، وإقامة البرهان على كمية التراويح في رمضان، وكشف الغمة عن حكم المقبوض عما في الذمة، وكون الملك فيه موقوفًا عند الأئمة، ومزيل العناء في أحكام الغناء، وكشف النقاب عن أحكام المحراب.

**وفاته:** توفي رحمه الله بزبيد ليلة الأحد الحادي عشر من شهر رجب سنة (٩٧٥هـ).

من صغير لا يتأتى نكاحه<sup>(١)</sup> إذا علم (من)<sup>(٢)</sup> حالها [أنها]<sup>(٣)</sup> إنما أذنت في التزويج لحاجتها إلى الوطاء، قياساً على منع تزويج الصغيرة من هَرَم<sup>(٤)</sup> ونحوه؛ إذ لا حظ لها في ذلك.

قال: وليس ذلك من باب فقد الكفاءة، بل من باب كون المتصرف عن غيره مأمور بالإحتياط<sup>(٥)</sup>، قال: هذا ما ظهر لي الآن، ولعلنا نزداد في المسألة نقلاً فإن ظفرنا به ألحقناه.

قال: وألفت في ذلك مؤلفاً سمّيته «بالنصوص المفصحة ببطلان تزويج الولي الواقع على غير الحظ والمصلحة» انتهى.

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: شذرات الذهب (٨/ ٣٧٧)، وكتاب: هدية العارفين (١/ ٥٤٥)، وكتاب: معجم المؤلفين (٣/ ١٤٥)، وكتاب: الأعلام (٣/ ٣١١).

(١) بين السطرين من (ص): (أي وطئه).

(٢) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٤) في هامش (ص): لكن اعتمد ابن حجر صحة تزويج الصغيرة من هرم كما تقدم فالصغيرة أولى بالصحة عند من اعتمد بصحة إنكاح الهرم ونحوه لكن ينبغي الإحتياط.

\* انظر كلام ابن حجر في كتاب: تحفة المحتاج (٣/ ٢٠١).

(٥) انظر كتاب: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد بذييل كتاب: بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض المتأخرين (ص ٥٢٢).

وفي موضع آخر من فتاويه<sup>(١)</sup> أن من أفتى ببطلان النكاح شيخه الطنبذائي<sup>(٢)</sup>، قال: وأوردت في المؤلف المذكور من النقول ما فيه مقلع والافتاء بصحة هذا النكاح خطأ مخالف للقواعد المذهبية لا معول عليها ولا اعتماد. انتهى.

وهو قوي، ويفرق بينه وبين صحة النكاح بدون مهر المثل مثلاً، بأنه هناك منعقد بمهر المثل، فلا ضرر عليها بذلك بخلافه هنا، فلا دافع لضرره، وعليه فهذا شرط خامس على الأربعة السابقة.

وأما الثيب<sup>(٣)</sup> فلا تزوج إن كانت بالغة إلا بصريح الإذن منها<sup>(٤)</sup>

(١) انظر كتاب: غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد السابق (ص ٥٢٢).

(٢) هو: شهاب الدين أحمد الطيب بن شمس الدين البكري الصديقي الشافعي.

**مولده:** ولد بعد سنة (٩٧٠هـ) تقريباً، وكان مفرط الذكاء، ويحفظ الإرشاد، وكان في أهل عصره بمنزلة الشمس من النجوم، وقد تميز في معرفة المنطق، والمفهوم شديد التصلب في الدين، والصدع بالحق، لا يخاف في الله لومة لائم، وانتهت إليه رئاسة الفتوى والتدريس وانتفع به الخاص والعام.

**مؤلفاته:** له فتاوى مشهورة اعتمدها بزييد، وشرح التنبيه، وحاشية على العباب، وله شعر.

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: شذرات الذهب (٨/ ٢٧٢، ٢٧٣)، وكتاب: معجم المؤلفين (١/ ٢٥٦).

(٣) جاء بين السطرين من (ص): (أي العاقل).

(٤) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/ ١٥٠)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/ ٢٢٩)

ويستثنى من ذلك أربع صور: زوال بكارتها بغير وطء<sup>(١)</sup>، أو تكون مجنونة<sup>(٢)</sup>، أو أن (تكون)<sup>(٣)</sup> أمة<sup>(٤)</sup>، أو أن تكون كافرة<sup>(٥)</sup> وتتزوج بما يعتقدونه نكاحًا صحيحًا ثم تسلم.

وإن كانت صغيرة<sup>(٦)</sup> لم يعتبر إذنها<sup>(٧)</sup> ولا تزوج إلا في [الأربع]<sup>(٨)</sup>

وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٢)، وكتاب: إغاثة الطالبين (٧/٥٥).

(١) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٤٩)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٠) وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٢).

\* وقد جاء في تعليقه بهامش (ص) عند كلامه على قوله «بغير وطء»: (كسقطه وحدة حيض، وأصبع).

(٢) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٩)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤٦) وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢١١)، وكتاب: زاد المحتاج (٣/٢٠٠).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (ويكون).

(٤) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٧٣)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢٤٧) وكتاب: روضة الطالبين (٧/١٠٣).

(٥) انظر كتاب: زاد المحتاج (٣/٢١٠)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٦٩) وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٢٢)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٦٣).

(٦) وقد جاء بين السطرين من (ص): (أي الثيب).

(٧) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٤٩)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٢٩) وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠١).

(٨) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج)، وقد استدرکها الناسخ بهامش (ص).

الصور<sup>(١)</sup> المذكورة في البالغة، نعم المجنونه هنا<sup>(٢)</sup> إنما يزوجها الأب والجد دون الحاكم<sup>(٣)</sup> والمجنونه البالغة<sup>(٤)</sup>، فيزوجها الحاكم عند فقدهما كما سيأتي.

وأوصل بعضهم الصور التي تزوج فيها الثيب الصغيرة إلى عشر صور، وكلها داخلة في الأربعة التي ذكرتها.

ثم الولاية بعد الأب والجد للعصابات<sup>(٥)</sup> إلا الفروع إلا إن كان فيهم ما يقتضي الولاية كابن (و)<sup>(٦)</sup> هو ابن عم، أو معتق، أو قاضي<sup>(٧)</sup>

(١) وفي (ص): (الصورة).

(٢) أي المجنونة الصغيرة.

(٣) انظر كتاب: زاد المحتاج (٣/٢١٠)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٦٩)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٢٢)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٦٣).

(٤) انظر كتاب: زاد المحتاج (٣/٢١٠)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٦٩)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٢٢)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٦٣)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤).

(٥) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٥١)، وكتاب: النجم الوهاج (٧/٧٧)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١١).

(٦) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٧) انظر كتاب: النجم الوهاج (٧/٧٩)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١١)، وكتاب: السراج الوهاج (ص ٣٦٥)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥١)، وكتاب: روضة الطالبين (٧/٦٠).

[زوج به<sup>(١)</sup>] وترتيبهم بعد الأب والجد على ترتيب الإرث فيقدم الأخ الشقيق ثم لأب<sup>(٢)</sup>، ثم ابن الشقيق، ثم (ابن الأخ)<sup>(٣)</sup> لأب، ثم العم الشقيق ثم لأب، ثم ابن العم الشقيق، ثم ابن العم لأب وهكذا. ويقدم ابن عم لأب، (و)<sup>(٤)</sup> هو أخ من أم على ابن عم شقيق<sup>(٥)</sup>.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من كتاب: منهاج الطالبين بهامش مغني المحتاج (٣/١٥١)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١١)، وكتاب: السراج الوهاج (ص ٣٦٥).

ولكن اعترض عليه: بأن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج أم سلمة، قال: لا يأنها عمر: قم فزوج رسول الله ﷺ.

وقد أجيّب عن هذا الاعتراض بأجوبة أحدها: أن نكاحه ﷺ لا يحتاج إلى ولي وإنما قال له ﷺ استطابة لخاطره، ثانيها: أن عمر بن أبي سلمة ولد في أرض الحبشة في السنة الثانية من الهجرة، وزواجه ﷺ بأم سلمة كان في السنة الرابعة وقيل: كان سن عمر يوم زواج رسول الله ﷺ تسع سنين وكان حينئذ طفلاً فكيف يزوج؟! ثالثها: بتقدير صحة أنه زوج وهو بالغ فيكون بينه العم، فإنه كان من بني أعمامها ولم يكن لها ولي أقرب منه.

\* انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٥١)، وكتاب: النجم الوهاج (٧/٧٨).

(٢) انظر كتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١١)، وكتاب: روضة الطالبين (٧/٥٩).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (ثم ابن الأب).

(٤) ما بين القوسين ساقط من (ج).

(٥) جاء في هامش (ص) قوله: قال في الإقناع: نعم لو كان أبناء عم أحدهما لأبوين

فإن لم توجد عصوية نسب زوج المعتق إن كان رجلاً، ثم عصبته<sup>(١)</sup> كالإرث ثم معتق المعتق ثم عصبته<sup>(٢)</sup> وهكذا، ويقدم أخو المعتق، وابن أخيه على<sup>(٣)</sup> جدّه والعم على أبي الجد، ويقدم ابن المعتق في أمه على أبي المعتق، ويزوج عتيقة المرأة من يزوج المعتق ما دامت حيّة كأبيها

والآخر لأب لكنه أخوها لأبيها، فالثاني هو الولي، لأنه يدلي بالجد والأم، والأول يدلي بالجد والجدّة.

ولو كان أبناء عم أحدهما ابنها، والآخر أخوها من الأم فالابن هو المقدم؛ لأنه أقرب، ولو كان أبناء عم أحدهما معتق قدم المعتق. تمت ومنه يؤخذ أنه لو كان المعتق ابن عم الأب والآخر شقيقاً قدم الشقيق وبه صرح البلقيني. وبالرجوع إلى كتاب الإقناع: وجدت صحة العبارة «والآخر لأب لكنه أخوها من أمها» بدلاً من أبيها، فليتنبه لذلك.

\* انظر كتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٢/٢٤٧).

(١) قال في هامش (ص): «ترتيب عصابات المعتق كترتيب عصابات النسب إلا في ثلاث مسائل:

أحدها: تقديم أخ المعتق على جده. ثانيها: ابن المعتق مقدم على جده. ثالثها: ابن المعتق في أمه مقدم على جده» انتهى. توقيف الحكام.

(٢) وذلك بحق الولاء سواء كان المعتق رجلاً أو امرأة.

\* انظر كتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١٢)، وكتاب: النجم الوهاج (٧/٧٩) وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥١)، وكتاب: زاد المحتاج (٣/١٩٣).

(٣) انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٦٠)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٢).



فجدها بترتيب الأولياء<sup>(١)</sup>، (لا ابنها)<sup>(٢)</sup>، ولا يعتبر إذن المعتقة<sup>(٣)</sup>، وأمة المرأة (كعتيقها)<sup>(٤)</sup>، لكن يشترط إذن السيدة الكاملة نطقاً<sup>(٥)</sup> فإذا ماتت المعتقة زوج من له الولاء من عصبتها فيقدم ابنها وإن سفل على أبيها<sup>(٦)</sup>

(١) انظر كتاب: عجالة المحتاج (١٢١٣/٣)، وكتاب: مغني المحتاج (١٥٢/٣) وكتاب: النجم الوهاج (٨٠/٧)، وكتاب: روضة الطالبين (٦١/٧).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (إلا إبنها).

وفي رأس الصفحة السادسة من المخطوطة: «الإبن لا يزوج أمه بالنوة فإن أنظم إلى النسب شيئاً آخر زوج به كما إذا كان معتقاً أو قاضياً أو عاقداً، أو كان ابن ابن عمها، أو أخاها بوطء شبهة، أو نكاح المجبوب، أو ابن أخيها، أو كان عمًا لها، أو معتقاً فهذه عشر صور يزوج الإبن بها أمه» انتهى. توقيف الحكام على غوامض الأحكام.

(٣) انظر كتاب: النجم الوهاج (٨٠/٧)، وكتاب: عجالة المحتاج (١٢١٣/٣) وكتاب: مغني المحتاج (١٥٢/٣)، وكتاب: روضة الطالبين (٦١/٧).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (كعتيقتها)، وهي عبارة كتاب: نهاية المحتاج. انظر (٢٣٣/٦).

(٥) جاء في هامش (ص): «ولو بكرًا إذ لا تستحي فإن كانت عاقلة صغيرة ثيبًا امتنع على أبيها أمها» تحفة المحتاج كما سيأتي. ولكن بالرجوع إلى كتاب التحفة، وجدت صحة العبارة: «أمتنع على أبيها تزويج أمها».

\* انظر كتاب: تحفة المحتاج لابن الهيثمي (٤٠٢/٣).

(٦) انظر كتاب: روضة الطالبين (٦١/٧)، وكتاب: مغني المحتاج (١٥٢/٣)، وكتاب

والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها، وإلا فمع معتق بعضها، وإلا فمع السلطان<sup>(١)</sup>.

والمكاتبه يزوجها سيدها بإذنها<sup>(٢)</sup>، فإن فقد المعتق وعصبته زوج السلطان<sup>(٣)</sup> أو مأذونه لعدم وجود الولي الخاص، وهو المراد (بقوله)<sup>(٤)</sup> عدم الولي.

### وقوله:

عدم الولي، وفقده، ونكاحه وكذلك غيبته مسافة قاصر

### أقول:

(ذكر)<sup>(٥)</sup> الناظم رحمه الله في هذا البيت أربع صور مما يزوج فيها الحاكم، والمراد بالحاكم من شملت النكاح ولايته عامًا كان كالسلطان

النجم الوهاج (٧/ ٨١)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٣).

(١) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/ ١٥٢)، وكتاب: روضة الطالبين (٧/ ٦٢)

وكتاب: النجم الوهاج (٧/ ٨١)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٣)، وكتاب:

نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٣).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤).

(٣) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٤)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤).

(٤) ما بين القوسين في (ج) يقول الناظم: قال: عدم الولي، وفقده ونكاحه.

(٥) ما بين القوسين في (ج): (ذا الناظم).

أو خاصًا بالنسبة للسلطان كالقاضي، والمتولي لعقود الأئحة، وهذا النكاح بخصوص<sup>(١)</sup> من هي حالة العقد بمحل ولايته، وإن (كانت)<sup>(٢)</sup> مجتازة به، وإن كان إذ نها له وهي خارجة<sup>(٣)</sup> عنه أحدهما: عدم الولي بأن لم يوجد حسًا (بساتر)<sup>(٤)</sup> من تقدم، أو وجد ولي ولكن قام به مانع من التزويج<sup>(٥)</sup> فتنقل الولاية [حيثذ]<sup>(٦)</sup> إلى الحاكم، فإن وجد (وليان)<sup>(٧)</sup> خاصان قريب وبعيد، زوج القريب، وسبق أنه إن قام به مانع أخرجه بالكلية<sup>(٨)</sup>، انتقلت إلى البعيد، وإن لم يخرجه كذلك انتقلت إلى

(١) ما بين القوسين في (ج): (بخصوصه) وهي عبارة كتاب: تحفة المحتاج. انظر

(٢٠٤ / ٣) وكتاب: نهاية المحتاج (٢٣٤ / ٦).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (كان).

(٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٤ / ٣)، وكتاب: نهاية المحتاج (٢٣٤ / ٦).

\* جاء في هامش (ص): (وكذا لو أذنت له وهي في غير محل ولايته ثم زوجها

وهي بمحل ولايته صح على الأوجه).

\* انظر كتاب: تحفة المحتاج (٤٠٥ / ٣).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (ساتر).

(٥) جاء في تعليقة بين السطرين بهامش (ص): (كالغبية).

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٧) ما بين القوسين في (ج): (أوليان).

(٨) جاء في تعليقة بالهامش من (ص): (كالصبي والجنون).

الحاكم (١).

إذا تقرر ذلك فاعلم أن الولاية تنتقل إلى البعيد في تسع صور:  
أحدها: اختلاف عقل القريب ونظره<sup>(٢)</sup> إما لهرم، أو خبل جبليّ (أي خلقي)<sup>(٣)</sup> أو عارض<sup>(٤)</sup>، وفي معناه: الألام، والأسقام الشاغلة عن النظر والعلم بمواقع الحظ<sup>(٥)</sup> وإن قل، وبحث الأذرع<sup>(٦)</sup> خلافه.....

(١) جاء في تعليقة بهامش (ص) قوله: (قف إذا كان بالقرب مانع فلم يكن بعيد تنتقل الولاية إليه فيزوجها الحاكم حيث لم يكن لها ولي بعيد).

(٢) في تعليقة بين السطرين من (ص): (أي رأيه).

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٤) انظر كتاب: النجم الوهاج (٨٦/٧)، وكتاب: روضة الطالبين (٦٣/٧)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١٤)، وكتاب: زاد المحتاج (٣/١٩٥)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٤٥) وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٧)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٦).

(٥) انظر كتاب: روضة الطالبين (٦٣/٧)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٧)، وكتاب: النجم الوهاج (٨٦/٧).

(٦) هو: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد القادر بن عبد الغني بن محمد بن أحمد بن سالم بن داود الأذرع<sup>(١)</sup> الشافعي، نسبة إلى أذرعات بأرض الشام، وقيل: أحمد بن أحمد بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرع<sup>(٢)</sup>.

مولده: ولد بدمشق سنة (٧٠٧هـ)، وتفقه بها، ثم انتقل إلى حلب وناب في الحكم بها ثم ترك ذلك وأقبل على الاشتغال والتصنيف، والفتوى، والتدريس

حمل<sup>(١)</sup> على نوع لا يؤثر في النظر في الأكفاء، والمصالح ولم يتتظر زوال مانعه؛ لأنه لا حد له يعرفه الخبراء<sup>(٢)</sup>.

ثانيها: الحجر عليه بالسفه لبلوغه غير رشيد<sup>(٣)</sup> مطلقاً أو تبذيره بعد

وجمع الكتب حتى حصل له ما لم يحصل لأهل عصره، وقد كان سريع الكتابة صادق اللهجة، شديد الخوف من الله تعالى، وقد قدم القاهرة بعد موت الأسنوي فأخذ عنه بعض أهلها، ثم رجع إلى حلب، فرحل إليه فضلاء المصريين وقد انتهت إليه رئاسة العلم بحلب، وضعف بصره في آخر عمره، وثقل سمعه، وسقط من سلم فانكسرت رجله فضعف مشيه.

**مؤلفاته:** من مصنفاته: القوت على المنهاج، والغنية شرح المنهاج، وجمع المتوسط والفتح بين الروضة والشرح في نحو عشرين مجلداً، وله فتاوى جمعت في رسالة.

**وفاته:** توفي رحمه الله في حلب سنة (٧٨٣هـ).

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: شذرات الذهب (٦/٢٧٨)، وكتاب: البدر الطالع (١/٣٥)، وكتاب معجم المؤلفين (١/٢١٠)، وكتاب: هدية العارفين (١/١١٥) وكتاب: الأعلام (١/١١٩).

(١) في (ص): (حمل حمل).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٦)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٧).

(٣) وعلّة ذلك: أن الحجر عليه لنقصه، فكما لا يلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره.

\* انظر كتاب: أسنى المطالب شرح روض الطالب (٦/٣٢٢)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١٤)، وكتاب: زاد المحتاج (٣/١٩٦)، وكتاب: روضة الطالبين

رشده وحجر عليه<sup>(١)</sup>، فإن لم يحجر عليه ولي<sup>(٢)</sup>، ويصح توكيل هذا والقن في قبول النكاح دون إيجابه<sup>(٣)</sup>، وأما المحجور عليه بفلس فيلي<sup>(٤)</sup> لأنه كامل، وإنما حجر عليه لحق الغير<sup>(٥)</sup>.  
ثالثها: الفسق<sup>(٦)</sup> على المعتمد<sup>(٧)</sup>،.....

(٧ / ٦٣)، وكتاب: الوسيط في المذهب (٥ / ٧١).

(١) انظر كتاب: روضة الطالبين (٧ / ٦٣)، وكتاب: النجم الوهاج (٧ / ٨٧)، وكتاب: زاد المحتاج (٣ / ١٩٦)، وكتاب: شرح الياقوت (٣ / ١٥)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦ / ٢٣٧).

(٢) انظر كتاب: النجم الوهاج (٧ / ٨٧)، وكتاب: أسنى المطالب (٦ / ٣٢٢) وكتاب: نهاية المحتاج (٦ / ٢٣٧)، وكتاب: حاشية الجمل (٤ / ١٥٦).

(٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣ / ٢٠٦).

(٤) انظر كتاب: روضة الطالبين (٧ / ٦٣)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣ / ١٢٤٣) وكتاب: السراج الوهاج (ص ٣٧١).

(٥) انظر كتاب: النجم الوهاج (٧ / ٨٧)، وكتاب: أسنى المطالب (٦ / ٣٢٣).

(٦) انظر كتاب: الحاوي للماوردي (٩ / ٦١)، وكتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢ / ٢٤٢).

(٧) تعددت الأقوال في مذهب الشافعية في ولاية الفاسق في النكاح على خمسة أقوال هي كما يلي:

الأول: قال الشيخ أبو حامد: الفاسق ليس بولي في النكاح قولاً واحداً.

الثاني: قال القفال: الفاسق ولي في النكاح قولاً واحداً.

الثالث: قال أبو إسحاق المروزي: إن كان الولي ممن يجبر على النكاح كالأب والجد في تزويج البكر لم يصح أن يكون فاسقاً؛ لأنه يزوج بالولاية، والولاية لا تثبت مع الفسق، وإن كان ممن لا يجبر على النكاح ممن عدى الأب، والجد أو هما في تزويج الثيب صح تزويجه وإن كان فاسقاً؛ لأنه يزوج بإذنها، فهو كالوكيل.

الرابع: إن كان الفاسق مبدراً في ماله لم يجز أن يكون ولياً في النكاح، وإن كان رشيداً في أمر دنياه كان ولياً في النكاح.

الخامس: منهم من قال فيه قولان: أحدهما: أن الفاسق ولي في النكاح بكل حال لقول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وهذا خطاب للأولياء ولم يفرق بين العدل والفاسق. الثاني: لا يصح أن يكون ولياً بحال، وهو المشهور من المذهب لما روي أن النبي ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل». أقول: قال ابن حجر: حديث ابن عباس «لا نكاح إلا بولي مرشد، وشاهدي عدل» رواه الشافعي والبيهقي من طريق ابن خثيم عن سعيد بن جبيرة عنه موقوفاً.

\* انظر كتاب: تلخيص الجبير (٣/ ٦٢).

وقال البيهقي: تفرد به القواريري مرفوعاً، والقواريري ثقة إلا أن المشهور بهذا الإسناد موقوف على ابن عباس رضي الله عنهما.

\* انظر كتاب: السنن الكبرى للبيهقي (٧/ ١٢٤)، وكتاب: إرواء الغليل (٦/ ٢٣٩).

وفي رواية: «لا نكاح إلا بولي مرشد، أو سلطان» وروي عن ابن عباس رضي الله عنهم أنه قال: «لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل ولا مخالف له».

واختار أكثر متأخري الأصحاب<sup>(١)</sup> أنه يلي.

والغزالي<sup>(٢)</sup> أنه لو كان بحيث سلبها انتقلت إلى حاكم فاسق لا ينعزل

\* انظر كتاب: البيان للعمراني (٩ / ١٧٠)، وكتاب: السنن الكبرى للبيهقي (٧ / ١٢٤).

**اقول:** وهذه الأقوال مردها إلى هذين القولين، ولعل الراجح ما قواه الدليل بالنص كما في حديث: «لانكاح إلا بولي مرشد».

(١) انظر كتاب: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (١ / ٣١)، وكتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣ / ٣٠٥).

(٢) **هو:** زين الدين حجة الإسلام، أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي، نسبة إلى طوس الشافعي.

**مولده:** لم تذكر لنا كتب التراجم فيما علمت له تاريخ ولادة، ولكنه جد في الاشتغال بطلب العلم حتى برع فيه، وتخرج في مدة قصيرة، وصار أحد الأئمة الأعلام كان فقيهاً، زاهداً، وتولى التدريس ببغداد، ثم انتقل إلى الحجاز، والشام ومصر، ثم عاد إلى طوس.

**مؤلفاته:** اشتغل الغزالي بعد عودته إلى طوس بالتأليف، فألف الوسيط، والبسيط والوجيز والخلاصة، وإحياء علوم الدين، والمستصفي، والمنحول، وتهافت الفلاسفة، ومحك النظر ومعيار العلم والمقاصد، والمظنون على غير أهله ومشكاة الأنوار، والمنقذ من الضلال، وحقيقة القولين.

**وفاته:** توفي رحمه الله بطوس في جماد الآخرة سنة (٥٠٥ هـ).

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: البداية والنهاية (١٢ / ١٧٣)، وكتاب: شذرات الذهب



ولي، وإلا فلا؛ لأن الفسق<sup>(١)</sup> عم، واستحسنه في الروضة وقال: ينبغي العمل به<sup>(٢)</sup> وبه أفتى ابن الصلاح<sup>(٣)</sup>، .....

(١٠/٤) وكتاب: طبقات الشافعية للأسنوي (/ )، وكتاب: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ١٩٢) وكتاب: وفيات الأعيان (٤/٢١٦)، وكتاب: معجم المؤلفين (١١/٢٦٦)، وكتاب: الأعلام (٧/٢٢).

(١) انظر كتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٢٤٢)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٩).

(٢) انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٦٤).

(٣) هو: شيخ الإسلام تقي الدين، أبو عمر، عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي الشهروري الموصل الشافعي المعروف بابن الصلاح.

**مولده:** ولد في شرخان قرب شهرورز سنة (٥٧٧هـ)، ثم انتقل إلى الموصل واشتغل مدة ثم انتقل إلى خراسان، ودرس علم الحديث، ثم سافر إلى بيت المقدس، فولّيّ التدريس في الصالحية ثم انتقل إلى دمشق فولاه الملك الأشرف تدرس الحديث، وقد كان من أعلام الدين، وأحد فضلاء عصره أمره جاريًا على الصلاح، والاجتهاد في الاشتغال بالعلم، متبحرًا في التفسير والحديث، والفقهاء والأصول، وكان يضرب به في الزهد وحسن الاعتقاد، سلفيًا، وافر الجلالة مسددًا في فتاويه.

**مؤلفاته:** له عدد من المؤلفات المفيدة في الفقه ومنها: شرح الوسيط، ومعرفة أنواع علم الحديث، وتُعرّفُ بمقدمة ابن الصلاح، والآمالي، والفتاوى، وصلة الناسك في صفة المناسك وفوائد الرحلة، وأدب المفتي والمستفتي، وطبقات

وقواه السبكي<sup>(١)</sup>

فقهاء الشافعية، ومعرفة المؤلف والمختلف في أسماء الرجال، وشرح الورقات.

**وفاته:** توفي رحمه الله بدمشق وقت الصبح من الأربعاء سنة (٦٤٣هـ).

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٣٠)، وكتاب: البداية

والنهاية (١٣/١٦٨)، وكتاب: شذرات الذهب (٥/٢٢١)، وكتاب: طبقات

الحفاظ (ص ٤٩٩) وكتاب: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٢٠)، ومقدمة

كتاب: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (١/٢٩)، وكتاب: العبر

(٣/٢٤٦)، وكتاب: معجم المؤلفين (٦/٢٥٧)، وكتاب: الأعلام (٤/٢٠٧).

(١) **هو:** شيخ الإسلام، الإمام تقي الدين، أبو الحسن، علي بن عبد الكافي بن علي بن

تمام الخزرجي الأنصاري السبكي، المصري، الشافعي.

**مولده:** ولد سنة (٦٨٣هـ)، وتفقّه في شببته على علماء عصره بمصر، وأخذ عنهم

القرآن والتفسير، والفقه، والأصول، والحديث، وكتب بخطه المليح الصحيح

المتقن شيئاً كثيراً من سائر علوم الإسلام، قال عنه ابن العماد: المفسر الحافظ

الأصولي، اللغوي، النحوي، المقرئ البياني، الجدلي، الخلافي النظاري، البارع

أوحد المجتهدين البارع في أنواع العلوم، سافر إلى دمشق فولّي القضاء بها

فباشره بعفة، ونزاهة، غير ملتفت إلى الأكابر والملوك، ولم يعارضه أحد من

نواب الشام إلا قصمه الله اهـ.

ثم ضعف وترك القضاء لولده تاج الدين عبد الوهاب، وتوجه عائداً إلى بلده

مصر.

**مؤلفاته:** كان محققاً مدققاً، نظاراً في الفقه وغيره من الاستنباطات الجليلة

وقال الأذرعي: (لي) <sup>(١)</sup> منذ سنين أفتى بصحة تزويج القريب الفاسق. واختاره جمع آخرون إذا عم الفسق، وأطالوا في الانتصار له، حتى قال الغزالي: من أبطله حكم على أهل العصر كلهم إلا من شذ بأنهم أولاد حرام، أي ليسوا أولاد حلال <sup>(٢)</sup>.

والدقائق والقواعد المحررة التي لم يسبق إليها. وقد صنف حوالي مائة وخمسين كتاباً مطولاً، ومختصر المختصر، وقد سارت بتصانيفه وفتاويه الركبان، ومنها كتاب: التحقيق في مسألة التعليق، ورفع الشقاق في مسألة الطلاق، وشفاء السقام في زيارة خير الأنام، والسيف المسلول على من سب الرسول والإبهاج في شرح المنهاج، وتكملة على كتاب شرح المذهب للنووي، والدر النظيم في التفسير لم يكمله، ومختصر طبقات الفقهاء، وإحياء النفوس في صنعة إلقاء الدروس والتمهيد فيما يجب فيه التحديد وغيرها كثير.

**وفاته:** توفي رحمه الله في القاهرة يوم الاثنين ثالث جمادى الآخرة سنة (٥٧٥٦هـ).

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: البداية والنهاية (١٤/٢٥٢)، وكتاب: شذرات الذهب (٦/١٨٠)، وكتاب: طبقات الشافعية للأسنوي (٢/٦٦٦)، وكتاب: ذيل تذكرة الحفاظ (ص ٣٦)، وكتاب: طبقات الحفاظ (ص ٥٢١)، وكتاب: معجم المؤلفين (٧/١٢٧)، وكتاب الأعلام (٤/٣٠٢).

(١) ما بين القوسين في (ج): (إلي).

(٢) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٠٦). وانظر كتاب: نهاية المحتاج

قال في التحفة: ويؤيد ما قاله أولاً: أنه حكى قولاً للشافعي أنه ينعقد بشهادة فاسقين؛ لأن الفسق إذا عم في ناحية، وامتنع النكاح، انقطع النسل المقصود بقاءه فكذا هذا، وكما جاز أكل الميتة للمضطر لبقائه، فكذا هذا لبقاء النسل، ولا ينعزل الإمام الأعظم بفسقه فيزوج بناته<sup>(١)</sup>، إن لم يكن لهن ولي خاص، وبنات غيره بالولاية العامة وإن فسق، ولو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج في [الحال]<sup>(٢)</sup><sup>(٣)</sup> فلا يحتاج بعدها إلى مدة استبراء<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٠٥)، وكتاب: أسنى المطالب (٦/٣٢٤).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٧)، وكتاب: فتح المعين بشرح العين بمهمات الدين بهامش حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٠٦)، وكتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٠٦)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٩).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج)، وفي (ص): (زوج في حال)، وفي كتاب: تحفة المحتاج: (زوج حالاً). انظر: (٣/٢٠٧).

(٤) قوله فلا يحتاج بعدها إلى مدة استبراء قال صاحب فتح المعين: على ما اعتمده شيخنا كغيره لكن الذي قاله الشيخان: إنه لا يزوج إلا بعد الاستبراء.  
\* انظر كتاب: فتح المعين بهامش حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٠٦).

وقال السيد البكري قوله: «لا يزوج إلا بعد الاستبراء» أي بستة، فإذا مضت سنة من بعد التوبة ولم يعد إلى الفسق فيها صحت ولايته، وإلا فلا، ولكنه قال قبل هذه العبارة: أن هذا ضعيف.

(٢).

\* انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٠٦).

قال الشبراملسي<sup>(١)</sup> في حواشي النهاية<sup>(٢)</sup>: وإن لم يشرع في رد المظالم، ولا في قضاء الصلاة، حيث وجدت شروط التوبة بأن عزم عزمًا

ولهذا قال المؤلف رحمه الله: إنه لا يحتاج بعدها إلى مدة استبراء، ووجه هذا القول: أن الاستبراء إنما يعتبر بقبول الشهادة وبأنه بالتزويج في العضل زال ما لأجله عصي وفسق قطعًا بخلاف توبته عن فسق آخر لجواز بقائه عليه باطنًا فافتقر إلى الاستبراء.

\* انظر كتاب: أسنى المطالب (٦/ ٣٢٥).

(١) هو: أبو الضياء، نور الدين، علي بن علي الشبراملسي المصري، القاهري، الشافعي. **مولده:** ولد بقرية شبراملس بالغربية بمصر، سنة (٩٩٨هـ) فنسب إليها، وقد كُفَّ بصره في طفولته، وتعلم بالجامع الأزهر حتى أصبح فقيهاً، أصولياً، مؤرخاً مشاركاً في بعض العلوم.

**مؤلفاته:** صنف عدد من المصنفات ومنها: حاشية على نهاية المحتاج، وحاشية على شرح الشمائل لابن حجر، وحاشية على شرح ابن القاسم للورقات لإمام الحرمين في أصول الفقه وحاشية على نهاية السؤل شرح منهاج الأصول لشمس الدين الرملي وحاشية على شرح المقدمة الجزرية في التجويد وحاشية على المواهب اللدنية للقسطلاني في خمس مجلدات وحاشية على شرح أبي شجاع لابن قاسم.

**وفاته:** توفي رحمه الله في ١٨ شوال سنة (١٠٨٧هـ).

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: هدية العارفين (١/ ٧٦١)، وكتاب: معجم المؤلفين

(٧/ ١٥٣)، وكتاب: الأعلام (٤/ ٣١٤).

(٢) انظر حاشيته بهامش كتاب نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٩)، ربه نيس مقالين له (٨)

مُصَمَّمًا على رد المظالم<sup>(١)</sup>. انتهى.

وفيه ما نبهت عليه في جواب الأسئلة المتقدم ذكرها.

وزوج المستور الظاهر<sup>(٢)</sup> العدالة، والصبي إذا بلغ، والكافر إذا أسلم ولم يصدر منهما (فسق)<sup>(٣)</sup>(<sup>(٤)</sup>)، وإن لم تحصل لهما [ملكه]<sup>(٥)</sup> تحملهما الآن على ملازمة التقوى<sup>(٦)</sup>.

رابعها: اختلاف الدين<sup>(٧)</sup>، (فإن)<sup>(٨)</sup>.....

(١) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٠٦)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٩).

(٢) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٠٦)، وكتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي

شجاع (٢/٢٤٣)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٥).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (مفسق).

(٤) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٠٦)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤)

وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٩).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

\* وانظر كتاب: أسنى المطالب (٦/٣٢٥)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٩)

وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٥)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤).

(٦) انظر كتاب: أسنى المطالب (٦/٣٢٥).

(٧) انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٦٦)، وكتاب: أسنى المطالب (٦/٣٢٥)، وكتاب

البيان للعمرائي (٩/١٧٣)، وكتاب: الوسيط في المذهب (٥/٧٤)، وكتاب: كفاية

الأخيار في حل غاية الاختصار (١/٣٠-٣١)، وكتاب: التنبيه (ص ٢٢٣).

(٨) ما بين القوسين في (ص): (فإذا).

كانت كافرة<sup>(١)</sup>، والولي القريب مسلم زوجها البعيد الكافر<sup>(٢)</sup> غير الفاسق في دينه<sup>(٣)</sup> وإن كان الزوج مسلمًا<sup>(٤)</sup>. ولا يزوج حربي ذمياً وعكسه<sup>(٥)</sup>،

(١) في هامش (ص): (لكن لا يزوج المسلم قاضيهم، بل قاضينا).

(٢) انظر كتاب: روضة الطالبين (٦٦/٧).

قال صاحب الحاوي: «أن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة بنت أبي سفيان وكان أبوها وأخوتها كفاراً وهي مسلمة مهاجرة بأرض الحبشة، تزوجها من أقرب عصباتها من المسلمين وهو خالد بن سعيد بن العاص، ثم قال: فدل على انتقال الولاية بالكفر عن من هو أقرب إلى من ساواها في الإسلام، وإن كان أبعد، لأن الله تعالى قد قطع الموالة باختلاف الدين، فلم يثبت الولاية معه، كما لم يثبت الميراث». اهـ.

\* انظر كتاب: الحاوي الكبير للماوردي (٩/١١٥، ١١٦).

(٣) انظر كتاب: أسنى المطالب (٦/٣٢٦)، وكتاب: عجلة المحتاج (٣/١٢١٧)

وكتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٢٤٤)، وكتاب: روضة الطالبين

(٦٦/٧٨)، وكتاب: الحاوي (٩/١١٦)، وكتاب الوسيط (٥/٧٤)، وكتاب

كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (١/٣١).

(٤) قال النووي نقلاً عن الحليني: أن الكافر لا يلي التزويج، وأن المسلم إذا أراد

تزويج ذمية زوجته بها القاضي. والصحيح أنه يلي.

\* انظر كتاب: روضة الطالبين (٦٦/٧).

(٥) انظر كتاب: أسنى المطالب (٦/٣٢٥)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٩)

وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٦).

كما لا يتوارثان، (والمعاهد)<sup>(١)</sup> كالذمي<sup>(٢)</sup>، ويزوج نصراني يهودية وعكسه كالإرث<sup>(٣)</sup>، وصورته: أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه، فتلد له بنتاً فتخير إذا بلغت بين دين أبيها وأمها، فتختار دين أمها<sup>(٤)</sup>.

(١) ما بين القوسين في (ج): (المعاهد).

(٢) انظر كتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٦)، وكتاب: نهاية المحتاج غير أن نص عبارته: والمستأمن كالذمي.

\* انظر: (٦/٢٣٩).

(٣) انظر كتاب: أسنى المطالب (٦/٣٢٥)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١٨) وكتاب: العباب المحيط لابن المذحجي المزجد (٤/١٣٠٨)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٩).

ووجه هذا القول: أن الكفر ملة واحدة.

\* انظر كتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١٨).

والدليل على ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وانظر كتاب: أسنى المطالب (٦/٣٥).

وقيل: يمكن أن يمنع؛ لأن اختلاف الملل وإن كانت باطلة منشأ العداوة وسقوط النظر إلا أنه قيل: إن العداوة لا تمنع الولاية، ولا الإيجاب على المذهب.

\* انظر كتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١٨).

(٤) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٩)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٦)

وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٦).



خامسها: الصَّبِي فتنتقل (الولاية)<sup>(١)</sup> فيه للبعيد<sup>(٢)</sup>، حتى في الولاء على المعتمد، فلو أعتق أمة ومات عن ابن صغير وأب، أو أخ كبير، زوج الكبير على المعتمد لا الحاكم<sup>(٣)</sup>.

سادسها: الرق<sup>(٤)</sup> وإن قل، واعتمد في التحفة<sup>(٥)</sup> والنهية<sup>(٦)</sup> أن له تزويج أمة ملكها [الحر]<sup>(٧)</sup> ببعضه بناء على الأصح، أن السيد يزوج

(١) ما بين القوسين في (ج): (الولا).

(٢) انظر كتاب: زاد المحتاج (٣/ ١٩٥ - ١٩٦)، وكتاب: فتح المعين بهامش حاشية إعانة

الطالبين (٣/ ٣٠٦)، وكتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/ ٣٠٦)، وكتاب: النجم الوهاج (٧/ ٨٥) وكتاب: الوجيز للغزالي (٢/ ٦)، وكتاب: التنبيه (ص ٢٢٣).

(٣) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٧)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/ ١٥٧)، وكتاب مغني المحتاج (٣/ ١٥٤)، وكتاب: زاد المحتاج (٣/ ١٩٦).

(٤) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/ ١٥٤)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٦)، وكتاب

الوجيز (٢/ ٦)، وكتاب: النجم الوهاج (٧/ ١٨٥)، وكتاب: زاد المحتاج

(٣/ ١٩٥)، وكتاب: روضة الطالبين (٧٨/ ٦٢)، وكتاب: الوسيط (٥/ ٧١)، وكتاب

البيان (٩/ ١٦٩)، وكتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/ ٣٠٦)، وكتاب: أسنى المطالب (٦/ ٣٢١).

(٥) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٥).

(٦) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٦).

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج)، ومن كتاب: تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٥)، وكتاب

نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٦).

بالمملك لا بالولاية<sup>(١)</sup> ومثله المكاتب<sup>(٢)</sup> بل أولى؛ لأنه<sup>(٣)</sup> تام الملك لكن بإذن سيده<sup>(٤)</sup>، وأفهم نفي ولاية الرقيق جواز كونه وكيلًا، وهو كذلك في القبول لا الإيجاب<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٠٦)، وكتاب: أسنى المطالب (٦/٣٢١) وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٤)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٦)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٥).

(٢) انظر كتاب: أسنى المطالب (٦/٣٢١)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٦)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٥).

(٣) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٤)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٦)، وكتاب: حاشية أبي الضياء بهامش نهاية المحتاج (٦/٢٣٦)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٥).

(٤) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٦)، وكتاب: حاشية أبي الضياء بهامش نهاية المحتاج (٦/٢٣٦)، وكتاب: كفاية الأخيار (١/٣٠).

(٥) انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٦٢)، وكتاب: الوجيز (٢/٦)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤)، وكتاب: كفاية الأخيار (١/٣١)، وكتابة: عجاله المحتاج (٣/١٢١٤)، وكتاب: النجم الوهاج (٧/٥٨).

وجاء في حاشية (ص) تعليقة على هذه العبارة قال فيها: «كالسفيه يصح توكيله في القبول دون الإيجاب كما تقدم».

سابعها: الجنون<sup>(١)</sup>، وإن تقطع فيزوج الأبعد (زمن)<sup>(٢)</sup> الجنون<sup>(٣)</sup> فقط. نعم لو جداً كيوم في سنة انتظر إفاقته<sup>(٤)</sup>، ولو قصر زمن الإفاقة جداً فهو كالعدم، أي من حيث عدم انتظاره، لا من حيث عدم صحة إنكاحه فيه لوقوع<sup>(٥)</sup>، ويشترط بعد إفاقته صفاؤه من (آثار)<sup>(٦)</sup> خبل يحمل على حدة

(١) انظر كتاب: الوجيز (٦/٢)، وكتاب: الوسيط (٧١/٥)، وكتاب: مغني المحتاج (١٥٤/٣) وكتاب: نهاية المحتاج (٢٣٦/٦)، وكتاب: كفاية الأخيار (٣١/١) وكتاب: أسنى المطالب (٣٢١/٦)، وكتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣٠٦/٣) وكتاب: النجم الوهاج (٨٥/٧).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (زمني).

(٣) انظر كتاب: روضة الطالبين (٦٢/٧)، وكتاب: النجم الوهاج (٨٥/٧)، وكتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣٠٦/٣)، وكتاب: كفاية الأخيار (٣١/١)، وكتاب: مغني المحتاج (١٥٤/٣)، وكتاب: نهاية المحتاج (٢٣٧/٦).

الوجه الثاني: لا يزيل الولاية؛ لأنه أشبه الإغماء من حيث أنه يطرأ ويزول، وعلى هذا فتنتظر إفاقته على الأصح، وقيل: يزوج الحاكم.

\* انظر كتاب: النجم الوهاج (٨٦/٧)، وكتاب: روضة الطالبين (٦٢/٧٨)، وكتاب: عجالة المحتاج (١٢١٤/٣).

(٤) انظر كتاب: أسنى المطالب (٣٢٢/٦)، وكتاب: نهاية المحتاج (٢٣٧/٦)، وكتاب: مغني المحتاج (١٥٥/٣)، وكتاب: حاشية الجمل (١٥٥/٤).

(٥) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٢٣٧/٦)، وكتاب: حاشية الجمل (١٥٥/٤).

(٦) ما بين القوسين في (ج): (أثر).

في الخلق<sup>(١)</sup>.

ثامنها: الإغماء<sup>(٢)</sup> إن كان فوق ثلاثة أيام بناء<sup>(٣)</sup> على ما اعتمده

(١) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٢٣٧/٦)، وكتاب: حاشية الجمل (١٥٥/٤)، وكتاب حاشية الشرقاوي (٢٢٨/٢).

وقيل: في المسألة وجهان؛ أحدهما: لو أفاق المجنون وبقي آثار الخبل كحدة خلق لم تعد ولايته.

الثاني: لو قصر زمن الإفاقة جدًّا، فهي كالعدم كما قال الإمام، أو قصر زمن الجنون كيوم في سنة لم تنتقل الولاية، بل تنتظر إفاقة كالإغماء، وقد رجح النووي استدامة حكم الجنون إلى أن يصفو من الخبل.

\* انظر كتاب: مغني المحتاج (١٥٤/٣)، وكتاب: روضة الطالبين (٦٣/٧).

(٢) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٢٣٨/٦)، وكتاب: مغني المحتاج (١٥٥/٣)، وكتاب تحفة المحتاج (٢٠٦/٣)، وكتاب: عجاله المحتاج (١٢١٥/٣)، وكتاب: النجم الوهاج (٨٩/٧)، وكتاب: زاد المحتاج (١٩٦/٣).

وقد عرف الإغماء بهامش (ص) فقال: «هو من بعقله خلل وبأعصابه إسترخاء». تحفة.

(٣) وفي تعليقه على هذه العبارة بهامش (ص): «لكن يعتمد الذي مال إليه شيخ الإسلام والخطيب الشربيني، والشيخ ابن حجر تنتظر إفاقة مطلقًا - كما سيأتي - ولا تنتقل الولاية لأحد» اهـ.

الجمال<sup>(١)</sup> الرملي، وأتباعه<sup>(٢)</sup> من أنها حينئذٍ تنتقل إلى الأبعد<sup>(٣)</sup>.

(١) هو: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي نسبة إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر وقيل: منوف قرية من قرى منية العطار بمنوفية مصر، الأنصاري الشافعي، ويقال له: الشافعي الصغير.

**مولده:** ولد بالقاهرة في منسلخ جمادى الأولى عام (٩١٩هـ)، وتعلم، وتفقه بها حتى صار فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الإفتاء، وقد انتهى إليه إفتاء الشافعية بمصر.

**مؤلفاته:** صنف شروحا وحواشي كثيرة منها: حاشية على شرح التحرير، وحاشية على العباب وشرح البهجة الوردية، ومختصر الحاوي، وشرح العقود في النحو وشرح مقدمة الأجر وميه وعمدة الرابع في معرفة الطريق الواضح شرح هداية الناصح للزاهد، وغاية البيان في شرح زيد ابن رسلان، وغاية المرام في شرح شروط المأموم والإمام لوالده، والغرر البهية في شرح مناسك النووية، وفتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد، وفتح المعبود لشرح العقنود، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج كما جمع فتاوى أبيه، وله فتاوى بعنوان فتاوى شمس الدين الرملي وغير ذلك.

**وفاته:** توفي رحمه الله بالقاهرة في ١٣ جمادى الأولى سنة (١٠٠٤هـ).

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: هدية العارفين (٢/ ٢٦١)، وكتاب: معجم المؤلفين (٨/ ٢٥٥)، وكتاب: الأعلام (٦/ ٧).

(٢) ومنهم الدميري في كتابه "النجم الوهاج في شرح المنهاج" وعزاه للمحرر والغزالي. \* انظر كتاب: النجم الوهاج (٧/ ٨٨)، وكتاب: كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار (٣١/ ١).

(٣) انظر كتاب: متن المنهاج بهامش السراج الوهاج (ص ٣٦٦)، وكتاب: السراج الوهاج (ص ٣٦٦)، وكتاب: النجم الوهاج (٩/ ٨٩)، وكتاب: عجالة المحتاج

قال الزيادي<sup>(١)</sup> في حواشي شرح المنهج: المعتمد، أنه إن كان دون

(٣/ ١٢١٥)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٨).

القول الثاني: ينتظر لأنه قريب الزوال كالنوم.

\* انظر كتاب: عجالة المحتاج (٣/ ١٢١٥)، وكتاب: متن المنهاج بهامش النجم

الوهاج (٧/ ٩)، وكتاب: السراج الوهاج (ص ٣٦٦)، وكتاب: نهاية المحتاج

(٦/ ٢٣٨).

ولكن النووي قال: وإن كان مما يدوم يوماً، أو يومين فأكثر فوجهان؛ أحدهما: نقل

الولاية إلى الأبعد كالمجنون، وأصحهما المنع، فعلى هذا قال البغوي وغيره: تنتظر

إفاقة كالتائم.

\* انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/ ٦٣).

وقال الغزالي: الإغماء والجنون المنقطع فيهما ثلاثة أوجه أحدها: أنها تنتقل إلى

السلطان؛ لأن زوالها منتظر كالغيبية، والثاني: أنها تنتقل إلى الأبعد؛ لأن الغيبة لا تُخْلُ

بالنظر، والجنون والإغماء يخلان بالنظر، والثالث: أن الإغماء ينتقل إلى القاضي

والجنون إلى الأبعد.

\* انظر كتاب: الوسيط في المذهب (٥/ ٧١).

وخلاصة القول كما قال النووي: أن الإغماء إن كان لا يدوم غالباً فينتظر إفاقة الولي

كالتائم وإن كان مما يدوم، فقليل: تنتقل الولاية إلى الأبعد، وقيل: لا تنتقل، وتنتظر

إفاقة، أما تحديد المدة فيرجع في ذلك إلى أهل الخبرة.

\* انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/ ٦٣).

(١) هو: نور الدين علي بن يحيى الزيادي نسبة إلى محلة زياد بالبحيرة بمصر، المصري

ثلاث انتظر، وإن كان فوقها انتقلت للأبعد رملي، انتهى ما نقله الزيادي ونقل الديري<sup>(١)</sup> في تأليفه في النكاح عن الرملي نحوه وستعلم ما فيه.

الفقيه الشافعي.

**مولده:** لم تذكر لنا كتب التراجم التي بأيدينا على قتلها سنة ولادته، ولكن قيل عنه: كان مقامه ووفاته بالقاهرة، وقد انتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي بمصر.

**مؤلفاته:** له عدة كتب اشتهرت وحظيت بالقبول منها: حاشية على شرح المنهج لذكريا الأنصاري، وشرح المحرر للقزويني.

**وفاته:** توفي رحمه الله في ٥ ربيع الأول سنة ١٠٢٤ هـ.

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: إيضاح المكنون (٢/٤٤٢)، وكتاب: هدية العارفين (١/٧٥٤)، وكتاب: معجم المؤلفين (٧/٢٦٠)، وكتاب: الأعلام (٥/٣٢).

(١) هو: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن بريد تصغير بُرد الديري الحلبي القاهري، الدمشقي، الشافعي، ويعرف بالقادري.

وقد ذكر البغدادي في كتاب هدية العارفين أنه حنفي، وهذا ضعيف؛ لأن السخاوي ذكر أنه شافعي، وقد جالسه وأخذ عنه العلم، فيرجح قوله على قول البغدادي.

**مولده:** ولد بدير العشاري برحلة ابن مالك سنة (٨١٦هـ)، ونشأ في كفالة عمه، وأخذ العلم عن علماء عصره، وتفقه وقرأ في الأصول، وتنقل بين حلب، والقاهرة، ومكة، والمدينة، وبيت المقدس، ثم استقر به الترحال في دمشق.

**مؤلفاته:** النصيحة لدفع الفضيحة في الإنكار على الفرقة الصمادية في الطبيل والرقص والروض الزاهر في مناقب الشيخ عبد القادر الجيلاني، ورفع الالتباس ودفع الوسواس ومفاتيح المطالب ورقية الطالب.

تاسعها: موت القريب فتنتقل به الولاية للبعيد<sup>(١)</sup>، فهذه الصور التي تنتقل فيها الولاية للبعيد، وما عداها من الصور تنتقل فيها الولاية للحاكم. الصورة الثانية مما يزوج فيها الحاكم دون [الولي]<sup>(٢)</sup> البعيد فقد الولي القريب، بحيث (لا يعلم)<sup>(٣)</sup> وفاته، ولا حياته، ولم ينته إلى مدة (يحكم

**وفاته:** توفي رحمه الله بدمشق في منتصف ليلة السبت الموافق ١٨ من رجب سنة (٥٨٨٠هـ).

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: الضوء اللامع (١/٨٠)، وكتاب: هدية العارفين (١/٢١)، وكتاب: معجم المؤلفين (١/٦٢)، وكتاب: الأعلام (١/٥٢).

(١) قال النووي: إذا لم يكن الولي الأقرب حاضرًا إن كان مفقودًا لا يعرف مكانه ولا موته وحياته زوجها السلطان لتعذر نكاحها من جهته، وإن انتهى الأمر إلى غيابه يحكم القاضي فيها بموته وقسم ماله بين ورثته على ما سبق في الفرائض انتقلت الولاية إلى الأبعد.

\* انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٦٨).

وفي تعليقه بهامش (ص) قال: ففي موت القريب تنتقل الولاية للبعيد وما عداها تنتقل إلى الحاكم.

وفي معنى المحتاج: ويزوج القاضي أيضًا عن المفقود الذي لا يعرف مكانه، ولا موته، ولا حياته لتعذر نكاحها من جهته، فأشبه ما إذا عضل، هذا إذا لم يحكم بموته وإلا زوجها الأبعد.

\* انظر كتاب: معنى المحتاج (٣/١٥٧).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (لا تعلم).



فيها بموته، فيزوج الحاكم<sup>(١)</sup>، فإذا مضت مدة<sup>(٢)</sup> يغلب على الظن عدم حياته إليها، واجتهد القاضي في ذلك، وحكم بموته زوج الأبعد<sup>(٣)</sup>؛ لأنه صار حيثئذ هو القريب.

الصورة الثالثة مما يزوج فيها الحاكم دون الوليِّ البعيد: نكاحه، أي القريب لموليته فإذا أراد أن يتزوج ابنة عمه مثلاً، فإذا كان في درجته ابن عم آخر زوجه<sup>(٤)</sup> (لاشترائه معه في الولاية<sup>(٥)</sup>)، وإن لم يكن ثم من في

(١) انظر كتاب: زاد المحتاج (٣/٢٠٣)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١٩)، وكتاب البيان (٩/١٧٦)، وكتاب: أسنى المطالب (٦/٣٢٨)، وكتاب: الوسيط في المذهب (٥/٧٤، ٧٥) وكتاب: السراج الوهاج (ص ٣٦٨).  
القول الثاني: تنتقل الولاية للأبعد، ولا يزوجه القاضي.  
\* انظر كتاب: النجم الوهاج (٧/١١٤)، وكتاب: البيان (٩/١٧٦)، وكتاب: أسنى المطالب (٦/٣٢٨)، وكتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣١٦).

(٢) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٣) انظر كتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١٩)، وكتاب: أسنى المطالب (٦/٢٣٨).

(٤) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣١٧)، وكتاب: روضة الطالبين (٧/٧١).

(٥) لأن الحق لهما فإذا امتنع الزوج بقي الآخر، واحترز عن لا يساويه في الدرجة، كابني عم أحدهما لابوين، والآخر لأب فيزوج الأول، بخلاف العكس على المذهب.

ب. \* انظر كتاب: النجم الوهاج (٧/١١٤)، وكتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢٢٦).

درجته زوجه<sup>(١)</sup> القاضي بالولاية العامة ولا يزوجه البعيد<sup>(٢)</sup> لحجبه به وفي قولها له زوجني من نفسك<sup>(٣)</sup> يجوز للقاضي أن يزوجه بهذا الإذن إذ معناه، فوض أمري إلى من يزوجك إياي بخلاف زوجني فقط، أو بمن<sup>(٤)</sup> (شئت)<sup>(٥)</sup> لأن المفهوم [منه]<sup>(٦)</sup> تزويجها بأجنبي<sup>(٧)</sup>، ولو أراد الإمام الأعظم نكاح من لا ولي لها غيره لنفسه، أو محجورة زوجه خليفته<sup>(٨)</sup>، أو

(١) ما بين القوسين سقطت من النص في (ج) ولكن الناسخ استدرکها في الهامش.

(٢) لعموم ولاية القاضي، وقيل: تنتقل الولاية للأبعد، فلا يزوجه القاضي.

\* انظر كتاب: النجم الوهاج (١١٤/٧).

(٣) وفي قول آخر: يزوج نفسه قال الدميري: وهو قوي إذا نصت في الإذن.

\* انظر كتاب: النجم الوهاج (١١٤/٧).

واستدل بما رواه البخاري أن عبد الرحمن بن عوف قال لأم حكيم بنت قارظ أتجعلين أمرك إلي؟ قالت: نعم، فقال: قد تزوجتك.

\* انظر كتاب: صحيح البخاري (١٣٣/٦).

(٤) انظر كتاب: روضة الطالبين (٧٢/٧).

(٥) ما بين القوسين في (ج): (شئت).

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج)، وهي عبارة كتاب: تحفة المحتاج (٣١٥/٣).

(٧) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٥٢)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٦٣)، وكتاب تحفة المحتاج (٣١٥/٣).

(٨) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٥٣)، وكتاب: روضة الطالبين (٧/٧١)، وكتاب

أراد القاضي نكاح من لا ولي لها غيره، زوجه من فوقه من الولاية، أو من هو مثله، أو خليفته<sup>(١)</sup>.

الصورة الرابعة: مما يزوج فيها (الحكام)<sup>(٢)</sup> دون الولي البعيد: غيبة القريب مسافة القصر<sup>(٣)</sup>، وهي مرحلتان فما فوقها، بحيث لم يكن له في

تحفة المحتاج (٣/ ٣١٥).

وقد نقل الدميري في هذه المسألة وجهين أحدهما: أن له أن يتولى الطرفين؛ لأنه ليس فوقه من يزوجه، الثاني: المنع وهو أصحهما كما يقول: وزوجه القاضي منه بالولاية كما يزوج خليفة القاضي من القاضي.

\* انظر كتاب: النجم الوهاج (٧/ ١١٥)، وكتاب: روضة الطالبين (٧/ ٧١).

(١) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/ ٢٥٢)، وكتاب: روضة الطالبين (٧/ ٧١)، وكتاب

تحفة المحتاج (٣/ ٣١٥).

وفي وجه بعيد أن القاضي يزوج نفسه في هذه الحالة.

\* انظر كتاب: النجم الوهاج (٧/ ١١٥).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (الحاكم).

(٣) انظر كتاب: الوسيط في المذهب (٥/ ٧٥)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/ ٢٤١)

وكتاب: روضة الطالبين (٧/ ٦٩)، وكتاب: النجم الوهاج (٧/ ٩٦)، وكتاب: مغني

المحتاج (٣/ ١٥٧) وكتاب: حاشية الشرقاوي (٢/ ٢٣٠).

القول الثاني: يزوج الأبعد.

\* انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/ ٦٩)، وكتاب: مغني المحتاج (٢/ ٢٣٠).

البلد وكيل في تزويج موليته<sup>(١)</sup>، وإلا فوكيل القريب مقدم على الحاكم في المجبر، وكذا غيره إن أذنت فيه<sup>(٢)</sup>، والأولى للحاكم أن يأذن للأبعد أو (أستاذنه)<sup>(٣)</sup> ليخرج من الخلاف ولو بان بينة<sup>(٤)</sup>. قال البغوي<sup>(٥)</sup>: أو

(١) انظر كتاب: زاد المحتاج (٣/١٩٧)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤١)، وكتاب مغني المحتاج (٣/١٥٧).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤١)، وكتاب حاشية الشرقاوي (٢/٢٣٠)، وكتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣١٥). وفي تعليقه بهامش (ص) قال: قوله: «إن أذنت فيه» قيد في الغير. الزيايدي.

(٣) ما بين القوسين في (ج): (يستأذنه).

(٤) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤١).

(٥) هو: الإمام ركن الدين، محي السنة أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء نسبة إلى عمل الفراء، البغوي نسبة إلى قرية بخراسان يقال لها: بغي ويقال: بغشور، الشافعي، عالم خراسان.

**مولده:** لم تذكر كتب التراجم فيما علمت تاريخ ولادته سوى ما جاء في ترجمته بمقدمة كتابه شرح السنة، أنه يغلب على الظن أنه ولد في أوائل العقد الرابع من القرن الخامس الهجري ونشأ في بيئة يغلب عليها المذهب الشافعي، فتعلم ورحل إلى مرو الروز لطلب العلم حتى صار بحرًا في العلوم، وجامعًا بين العلم والعمل، سالكا سبل السلف وكان يأكل الخبز وحده فلاموه في ذلك فصار يأكله بالزيت.

**مؤلفاته:** صنف الفنون الجامعة، والمصنفات النافعة، مع الزهد، والورع، والقناعة ومنها: معالم التنزيل في التفسير، والجمع بين الصحيحين، والمصابيح، وشرح

يحلفه قال في التحفة: وقد ينافيه ما يأتي في كنت زوجتها، أنه لا يقبل قوله بلا بينة كونه بدون مسافة القصر عند تزويج القاضي بان بطلانه، ولو قدم فقال كنت زوجتها، لم يقبل بدون بينة؛ لأن الحاكم هنا (أولى)<sup>(١)</sup> إذ الأصح أنه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية، والولي الحاضر لو زوج فقدم آخر غائباً فقال كنت (زوجت)<sup>(٢)</sup> لم يقبل إلا بينة، بخلاف البيع، لأن الحاكم وكيل عن الغائب، والوكيل لو باع فقدم الموكل فقال: كنت بعت مثلاً يقبل بيمينه<sup>(٣)</sup>.

وخرج بقوله: مسافة القصر (ما إذا كان القريب بدون مسافة

السنة، والتهذيب في الفقه، وشمائل النبي المختار.

**وفاته:** توفي رحمه الله بمرور الروز في شوال سنة (٥١٦هـ)، وقيل: (٥١٠هـ).

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: البداية والنهاية (١٢/١٩٣)، وكتاب: المختصر في أخبار البشر (٢/٢٢٩)، وكتاب: العبر (٢/٤٠٦)، وكتاب: شذرات الذهب (٤/٤٨)، وكتاب: تذكرة الحفاظ (٤/١٢٥٧)، وكتاب: طبقات الشافعية لابن الصلاح (٢/٧٤٦)، وكتاب: طبقات الشافعية للأسنوي (١/٢٠٥)، وكتاب: معجم المؤلفين (٤/٦١)، وكتاب: الأعلام (٢/٢٥٩).

(١) ما بين القوسين في كتاب: تحفة المحتاج (ولي). انظر (٣/٢٠٨)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤٢).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (زوجتها).

(٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤٢).

القصر<sup>(١)</sup> فإن الحاكم لا يزوج حينئذٍ إلا بإذنه؛ لأنه حينئذٍ كالمقيم بالبلد<sup>(٢)</sup>.

قال الجمال الرملي: فإن تعذر إذنه بنحو خوف زوج الحاكم<sup>(٣)</sup>، كما اعتمده ابن الرفعة<sup>(٤)</sup> وغيره. انتهى.

(١) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٢) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤٢)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).

(٣) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤٢)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).

(٤) هو: شيخ الإسلام، أبو العباس، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري، البخاري الشافعي، الشهير بابن الرفعة، وحامل لواء الشافعية في عصره. **مولده:** ولد بمصر سنة (٦٤٥هـ)، وسمع الحديث، وتعلم حتى لقب بالفقيه، وصار يضرب به المثل، وانتهت إليه رئاسة الشافعية في عصره، وقد كان حسن الشكل فصيحاً، ذكياً، محسناً إلى الطلبة، وقد نذب لمناظرة ابن تيمية، ولما سئل عنه ابن تيمية بعد ذلك قال: رأيت شيخاً يتقاطر فقه الشافعية من لحيته، وقد ولي حسبة مصر وناب في الحكم، ثم عزل نفسه وحج.

**مؤلفاته:** له مشاركة في العربية، والأصول، وقد صنف كفاية النبيه في شرح التنبيه والمطلب في شرح الوسيط في أربعين مجلداً ولم يكمله، وبذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، والإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان والرتبة في الحسبة.

**وفاته:** توفي رحمه الله بالقاهرة في شهر رجب سنة (٧١٠هـ).

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: البداية والنهاية (١٤/٦٠)، وكتاب: المختصر في

وقال في التحفة على ما اعتمده ابن الرفعة وغيره، وأشار الأذرعي إلى التوقف فيه بقوله: فإن صح، وجب تقييد إطلاق الرافعي<sup>(١)</sup> وغيره به، لكنه

أخبار البشر (٤/٦٣)، وكتاب: العبر (٤/٢٥)، وكتاب: شذرات الذهب (٦/٢٢) وكتاب: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٢٩)، وكتاب: البدر الطالع (١/١١٥)، وكتاب: معجم المؤلفين (٢/١٣٥)، وكتاب الأعلام (١/٢٢٢).  
 (١) هو: إمام الدين، وناصر السنة، العلامة أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن الرافعي نسبة إلى الصحابي الجليل، رافع بن خديج الفقيه، الشافعي القزويني.

**مولده:** قيل: كانت ولادته سنة (٥٥٥هـ)، وقيل: بل كانت ولادته سنة (٥٥٧هـ)، وقد تفقه وسمع الحديث حتى برع في العلم، وبرز على كثير ممن تقدمه، وحاز قصب السبق على أقرانه حتى انتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه، كان مجتهد زمانه في المذهب، وأوحد عصره في العلوم الدينية أصولاً وفروعاً، وكان له مجلس بقزوين في التفسير، وتفسير الحديث، وهو من الصالحين المتكلمين، وكانت له كرامات كثيرة ظاهرة، وصاحب فنون، حسن السيرة.

**مؤلفاته:** صنف عدة مؤلفات منها: التدوين في أخبار قزوين، والإيجاز في أخطار الحجاز والمحarrer في الفقه، وفتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي، وشرح مسند الشافعي، والأمالى الشارحة لمفردات الفاتحة، وسواد العينين، وقيل: في نسبه إليه شك.

**وفاته:** توفي رحمه الله بقزوين في ذي القعدة سنة (٦٢٣هـ)، عن عمر يناهز ست وستين سنة.

قال عقب ذلك: «والظاهر أنه لو كان في البلد في سجن السلطان، وتعذر الوصول إليه أن القاضي يزوج»<sup>(١)</sup> انتهى.

والذي يتجه أنه [حيث]<sup>(٢)</sup> تعذر إنه زوج، أو تعسر فلا، وبه يجمع بين التوقف والبحث، وتصدق المرأة في غيبة وليها وخلوها من الموانع، ويسن طلب بينة منها بذلك، وإلا فتحليفها، فإذا ألحت في الطلب بلا بينة ولا يمين<sup>(٣)</sup>.

قال في التحفة: أجيب على الأوجه (وإن)<sup>(٤)</sup> رأى القاضي التأخير لما يترتب عليه [حيثئذ]<sup>(٥)</sup> من المفاسد التي (لا تتدارك)<sup>(٦)</sup> (٧).

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: شذرات الذهب (١٠٨/٨)، وكتاب: طبقات الشافعية للأسنوي (١/٥٧١)، وكتاب: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢١٨)، وكتاب العبر (٣/١٩٠) وكتاب: فوات الوفيات (٢/٣٧٦)، وكتاب: هدية العارفين (١/٦٠٩)، وكتاب: معجم المؤلفين (٣/٦)، وكتاب: الأعلام (٤/٥٥).

- (١) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).
- (٢) ما بين المعكوفتين زيادة من كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).
- (٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).
- (٤) ما بين القوسين في (ج): (فإن).
- (٥) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج) ومن كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).
- (٦) ما بين القوسين في (ج): (لا تتدارك).
- (٧) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).



وقال في النهاية: (فإن رأى القاضي التأخير فالأوجه أن له ذلك احتياطاً للأُنكحة)<sup>(١)</sup> وله تحليفها أنها لم تأذن للغائب، إن كان ممن لا يزوج إلا بإذن وعليه أنه (لم يزوجها)<sup>(٢)</sup> في الغيبة، والأوجه في هذه اليمين، وشبهها الوجوب احتياطاً للأبضاع، لكن الأصح في الأنوار [استجابها]<sup>(٣)</sup>، ومحل ما تقرّر (ما لم يعرف تزوجها)<sup>(٤)</sup>، وإلا اشترط في صحة تزويج الحاكم لها دون الولي الخاص (كما)<sup>(٥)</sup> أفاده كلام الأنوار.

قال في النهاية: وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى إثباتها لفراقها سواء حضر (أو غاب)<sup>(٦)</sup> كما دل عليه كلام المصنف كالرافعي<sup>(٧)</sup> [رحمهما

(١) ما بين القوسين سقطت من (ج)، ولكن الناسخ تداركها في الهامش.

(٢) ما بين القوسين في (ج): (لا يزوجها).

(٣) ما بين المعكوفتين مأخوذة من كتاب: نهاية المحتاج (٢٤٢/٦) وهي في (ص) (استجابه). وفي (ج): (استجابها).

(٤) ما بين القوسين في كتاب: نهاية المحتاج: (ما لم يعرف لها زوج معين). انظر (٢٤٢/٦)، وفي (ج): (ما لم يعرف تزوجها بمعين).

(٥) ما بين القوسين في (ج): (كلمات).

(٦) ما بين القوسين في كتاب: نهاية المحتاج: (أم غاب). انظر: (٢٤٢/٦).

(٧) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٢٤٢/٦).

(قال الناظم رحمه الله تعالى) (٣) :

وكذلك إغماء، وحبس مانع أمة لمحجور تواري القادر

أقول:

ذكر الناظم رحمه الله تعالى في هذا البيت أربع صور مما يزوج (فيه) (٤) الحاكم دون الولي البعيد.

أحدها: إغماء الولي القريب، وقد اختلفوا (٥) فيه، فظاهر كلام

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من كتاب: نهاية المحتاج (٦/ ٢٤٢).

(٢) قال في تعليقه بهامش (ص): قال في الزيادي: فرع: لو ادعت المرأة أنها خلية عن النكاح والعِدَّة قبل قولها وجاز للولي اعتماد قبولها سواء كان خاصاً أو عامّاً بخلاف ما لو قالت: كنت زوجة لفلان وطلقني، أو مات عني فإنه لا يقبل قولها بالنسبة للولي العام، بخلاف الخاص فإنه يقبل قولها بالنسبة إليه. رملي زيادي.

ثم قال: هذا إن صدقها، وإلا حلف هو على نفي العلم.

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (فيها).

(٥) الخلاف في الإغماء الذي يدوم أياماً على قولين هما:

**القول الأول:** أن الإغماء يسلب الولاية إن كان يدوم أياماً، ويزوج السلطان المرأة إن دعت حاجتها إلى النكاح، وهذا قول المتولي.

**القول الثاني:** أن الإغماء لا يسلب الولاية وإن طال زمنه، كما ذكر المصنف رحمه الله؛ لأن من شأنه الزوال قريباً، وتنتظر إفاقة، ولا يزوج لا بعيد، ولا حاكم، بل تنتظر

الشيخين<sup>(١)</sup> وغيرهما، أن الإغماء لا يسلب الولاية وإن طال زمنه،  
(لأن)<sup>(٢)</sup> من شأنه الزوال قريباً، وعليه تنتظر إفاقة، ولا يزوج غيره، لا  
البعيد، ولا الحاكم<sup>(٣)</sup>.

وعبارة الروضة للإمام النووي<sup>(٤)</sup>، الإغماء الذي لا يدوم غالباً فهو

إفاقة، هذا ظاهر قول الشيخين.

\* انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٦)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٥)  
وكتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١٥).

(١) إذا أطلقت عبارة الشيخين في مسائل الفقه الشافعي فالمراد بهما: الشيخ أبو القاسم  
عبد الكريم الرافعي، والشيخ أبو زكريا يحيى بن شرف النووي.

\* انظر كتاب: الخزائن السنة في مشاهير الكتب الشافعية (ص ٢٩)، وكتاب  
المذهب عند الشافعية (ص ٢٦٥).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (لأنه).

(٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٦)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٨)، وكتاب  
النجم الوهاج (٧/٨٩).

(٤) هو: شيخ الإسلام، أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مري بن حزام محيي الدين، النووي  
نسبة إلى بلدة نوى، من قرى حوران بسوريا.

**مولده:** ولد ببلدة نوى سنة (٦٣١هـ)، ثم قرأ القرآن حتى ختمه ببلدة وهو يناهز  
الإحتلام، ثم أكمل تعليمه بدمشق حتى أصبح علماً من أعلام الشافعية، وعلمائهم  
المعروفين، وكان محققاً في علمه، وفنونه ومدققاً في عمله وشئون، حافظاً  
للحديث، عارفاً بأنواعه، حافظاً للمذهب وقواعده.

كالنوم تنتظر إفاقته، ولا يزوج غيره، وإن كان مما يدوم يومًا (أو يومين) <sup>(١)</sup> فأكثر (وجهان) <sup>(٢)</sup>:

أحدهما: تنتقل الولاية (إلى الأبعد) كالجنون، وأصحهما المنع، فعلى هذا قال البغوي وغيره: تنتظر إفاقته كالنائم.

وقال الإمام <sup>(٣)</sup>: ينبغي أن تعتبر مدته بالسفر، فإن كانت مدة (تعتبر) <sup>(١)</sup>

**مؤلفاته:** له مصنفات في التفسير، والحديث، والفقه، كالروضة، والمنهاج، وشرح المهذب ولكنه لم يتمه، وشرح صحيح مسلم، وكتاب الأذكار، وكتاب رياض الصالحين، وكتاب الأربعين النووية، وكتاب الإيضاح في المناسك، وكتاب الخلاصة في الحديث، والإرشاد في علم الحديث، والتقريب، والتمهيد، والتبيان في آداب حملة القرآن، والفتاوى، وغير ذلك من المؤلفات العديدة.

**وفاته:** توفي رحمه الله ببلدة نوى سنة (٦٧٧هـ)، وقيل: سنة (٦٧٦هـ)، ودفن بها.

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: البداية والنهاية (١٣/٢٧٨)، وكتاب: تذكرة الحفاظ (٤/١٤٧) وكتاب: شذرات الذهب (٥/٣٥٤)، وكتاب: طبقات الشافعية الكبرى (٨/٣٩٥) وكتاب: طبقات الشافعية لابن هداية الله (ص ٢٢٥)، وكتاب طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢/١٩٤)، وكتاب: مفتاح السعادة (٢/١٧) وكتاب: هدية العارفين (٢/٥٢٤) وكتاب: معجم المؤلفين (١٣/٢٠٢)، وكتاب الأعلام (٨/١٤٩).

(١) ما بين القوسين في (ج): (ويومين).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (فوجهان).

(٣) إذا أطلق الإمام في كتب الفقه الشافعية، فالمراد به إمام الحرمين أبو المعالي

عبد الملك بن عبد الله الجويني.

فيها إذن الولي الغائب، وقطع المسافة ذهابًا، ورجوعًا انتظرت إفاقتة، وإلا فيزوج الحاكم، ويرجع في معرفة مدته إلى أهل الخبرة انتهت بحروفها<sup>(٢)</sup>.  
وعبارة (الروضة)<sup>(٣)</sup> لابن المقرئ<sup>(٤)</sup> ولا يبطلها إغماء وسكر بعذر

\* انظر كتاب: الخزانة السنية في مشاهير الكتب الفقهية (ص ٢٩)، وكتاب: المذهب عند الشافعية (ص ٢٦٤).

(١) ما بين القوسين في (ج): (يعتبر).

(٢) انظر كتاب: روضة الطالبين (٦٣/٧).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (الروض)، أقول: وهو الصحيح؛ لأنه اختصر كتاب الروضة للنووي في كتاب سماه: الروض.

\* انظر كتاب: شذرات الذهب (٧/٢٢١)، وكتاب: معجم المؤلفين (٢/٢٦٢) وترجمته في مقدمة كتاب إخلاص الناوي (ص ٦).

(٤) هو: شرف الدين، أبو محمد، إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله المقرئ بن إبراهيم بن علي بن عطية الشغدري، الشرف الشرجي، الشاوري، الحسيني، اليماني، الشافعي المعروف بالمقرئ الزبيدي أصله من الشرجه، من سواحل اليمن.

**مولده:** ولد بأبيات حسين في منتصف جمادى الأولى سنة (٧٥٥هـ)، ونشأ بها فنسب إليها، ثم انتقل إلى زيد، فتعلم بها، وقرأ عدة فنون، وبزر في جميعها، وفاق أهل عصره، وطال صيته واشتهر ذكره، ومهر في صناعة النظم والشعر، وجاء بما لا يقدر عليه غيره، وحظي بتقدير ملوك اليمن وغيرهم من العام والخاص، وولاه الملك الأشرف تدريس المجاهدية بتعز، والنظامية بزبيد فأفاد الطلبة، ثم عين سفيرًا بمصر، ولكنه تأخر طمعًا في ولاية القضاء، ولم يتم له ذلك فاستمر على ملازمة

وإن طال، بل تنتظر الإفاقة<sup>(١)</sup>، انتهت.

قال (شيخ الإسلام<sup>(١)</sup>): نعم<sup>(٢)</sup> إن دعت حاجتها إلى النكاح.

العلم، والتصنيف، والإقراء، وقد كان غاية في التدقيق، إذا غاص في مسألة وبحث فيها، أدرك ما لم يدركه غيره؛ لأن فهمه ثاقبًا، ورأيه ويحسه صائبًا.

**مؤلفاته:** ألف كتابًا للسلطان الأشرف بعنوان، الشرف الوافي في الفقه، والنحو والتاريخ والعروض، والقوافي، ولم يتمه في حياة الأشرف، فقدمه لولده الناصر فوقع عنده وعند علماء عصره موقعًا عظيمًا، حتى قال عنه الشوكاني: ومن تأمله رأى فيه ما يعجز عنه غالب الطبائع البشرية، فإنه إذا قرأه القارئ جميعًا وجد فقهاً، وإذا قرأ أوائل السطور وأوساطها وأواخرها فقط، استخرج من ذلك علم النحو، والتاريخ والعروض، والقوافي، وله كتاب: إرشاد الغاوي إلى مسالك الحاوي، اختصر فيه كتاب الحاوي للقرظيني، ثم شرحه بعنوان إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي، وله كتاب الروض مختصرًا للكتاب الروضة للنووي، وكتاب المسألة المشهورة في الماء المشمس، وكتاب الذريعة إلى نصر الشريعة، وكتاب البديعة، وكتاب الفريدة الجامعة للمعاني الفريدة.

**وفاته:** توفي رحمه الله بزييد في رجب سنة (٨٣٧هـ)، ودفن بها.

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: الضوء اللامع (٢/٢٩٢)، وكتاب: شذرات الذهب (٧/٢٢٠)، وكتاب: البدر الطالع (١/١٤٢)، وترجمته بمقدمة كتاب: إخلاص الناوي، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض (ص ٣ - ٧)، وكتاب: معجم المؤلفين (٢/٢٦٢)، وكتاب: هدية العارفين (١/٢١٦) وكتاب: الأعلام (١/٣١٠).

(١) انظر كتاب: أسنى المطالب (٦/٣٢٣).

قال المتولي<sup>(٣)</sup> وغيره: زوجها السلطان، وظاهر كلام المصنف

(١) إذا أطلق فهو شيخ الإسلام زكريا الأنصاري.

\* انظر كتاب: الخزائن السنية (ص ٢٩)، وكتاب: المذهب عند الشافعية (ص ٢٦٤).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (نعم قال شيخ الإسلام في شرحه:).

(٣) هو: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، الشافعي المعروف بالمتولي.

**مولده:** ولد بنيسابور سنة (٤٢٦هـ)، وقيل: سنة (٤٢٧هـ)، وتفقه بمرو، ومرو الروز وبخارى على عدد من علمائها حتى برع في الفقه، والأصول، والخلاف، وكان فصيحاً، متكلماً، بليغاً ماهراً بعلوم كثيرة، فقيهاً، محققاً، وحبوراً مدققاً، وأحد أصحاب الوجوه في مذهب الشافعية وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد.

**مؤلفاته:** صنف كتاب تامة الإبانة للفوراني في الفقه، ووصل فيه إلى باب القضاء ولم يكمله فقام غير واحد بإكماله، ولكن لم يقع شيء منها على نسبه، وكتاب مختصر في أصول الدين وكتاب: الخلاف، وكتاب في الفرائض.

**وفاته:** توفي رحمه الله تعالى ببغداد في ١٠ شوال سنة (٤٧٨هـ).

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: البداية والنهاية (١٢/١٢٨)، وكتاب: شذرات الذهب

(٣/٣٥٨)، وكتاب: العبر (٢/٣٣٨)، وكتاب: طبقات الشافعية لابن الصلاح

(٢/٧٧٢) وكتاب: طبقات الشافعية للأسنوي (١/٣٠٥)، وكتاب: طبقات الشافعية

لابن هداية الله (ص ١٧٦)، وكتاب: معجم المؤلفين (٥/١٦٦)، وكتاب: الأعلام

(٣/٣٢٣).

(حاصله) <sup>(١)</sup> يخالفه، والتصريح بقوله: (بعد زمن) <sup>(٢)</sup> زيادته <sup>(٣)</sup>. انتهى.  
وأطلق الخطيب الشربيني في إقناعه، الانتظار في الإغماء إلى  
الإفاقة <sup>(٤)</sup>.

وقال ابن حجر في الإمداد: ولا ذو إغماء وسكر بعذر، وإن طال  
زمنهما خلافاً لجمع <sup>(٥)</sup>، وإن تبعهم الشارحان <sup>(٦)</sup> لقرب زوالهما غالباً  
كالنوم، (وأما) <sup>(٧)</sup> السكر فواضح، وأما الإغماء فمن [شأنه] <sup>(٨)</sup> ذلك، ثم

(١) ما بين القوسين في (ج): (كأصله).

(٢) انظر كتاب: أسنى المطالب (٦/٣٢٣)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٦).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (بعذر من)، وأصل العبارة في كتاب: أسنى المطالب كما  
يلي: وظاهر كلام المصنف كأصله يخالفه، والتصريح بقوله بعذر من زيادته. انظر  
(٦/٣٢٣).

وقال أبو العباس أحمد الرملي الكبير في حاشيته، قوله: وظاهر كلام المصنف كأصله  
يخالفه، أشار إلى تصحيحه.

\* انظر: حاشية أبي العباس أحمد الرملي بهامش كتاب: أسنى المطالب (٦/٣٢٣).

(٤) انظر كتاب: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٢/٢٤٤) ط ٣، طبع دار الكتب العلمية.

(٥) انظر كتاب: عجالة المحتاج (٣/١٢١٥).

(٦) الشارحان هما: العلامة شهاب الدين بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، والشيخ الكمال  
محمد بن شريف المقدسي (ت ٩٠٣هـ).

(٧) ما بين القوسين في (ج): (أما).

(٨) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).



قال: وإن دعت حاجتها إلى النكاح، كما اقتضاه كلام الشيخين [لكن] <sup>(١)</sup> قال المتولي وغيره: يزوجها حينئذ السلطان <sup>(٢)</sup>.

وفي التحفة: نعم إن دعت حاجتها إلى النكاح زوجها السلطان على ما قاله المتولي وغيره، [لكن] <sup>(٣)</sup> ظاهر كلام الشيخين خلافه <sup>(٤)</sup>، انتهى. أي أنها تنتظر إفاقة وإن طالت مدته قال في التحفة: (وقضية) <sup>(٥)</sup> صنيعة انتظاره وإن دام شهرًا (واستبعده) <sup>(٦)</sup> جمع، وأدعوا أن المعتمد ما أفاده كلام الإمام أنه متى كان دون يومين (انتظر) <sup>(٧)</sup>، وإلا زوج الحاكم كالغائب، بل أولى لصحة عبارة الغائب <sup>(٨)</sup> انتهى.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦/٣).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج)، ومن كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦/٣).

(٤) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦/٣).

(٥) ما بين القوسين في (ص): (وقضيت)، والتصحيح من كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦/٣).

(٦) ما بين القوسين في (ص): (أو استبعده)، والتصحيح من كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦/٣).

(٧) ما بين القوسين في (ص): (انتظرت)، والتصحيح من كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦/٣).

(٨) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٢٠٦/٣).

وسبق عن إعتقاد الجمال الرملي، أن مدته إن كانت فوق ثلاثة أيام انتقلت الولاية للأبعد، وإلا انتظرت إفاقة<sup>(١)</sup>.

قال العلامة ابن قاسم<sup>(٢)</sup> في حاشيته على شرح المنهج: تنتقل الولاية من أول المدة، حيث أخبر أهل الخبرة أنه يزيد على الثلاثة انتهى.

(١) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٨).

(٢) هو: شمس الدين، أبو عبد الله، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزى، القاهري الشافعي ويعرف بابن الغرايبي.

**مولده:** ولد بغزة في رجب سنة (٨٥٩هـ)، ونشأ بها وحفظ القرآن، وتعلم الفقه والأصول، ثم قدم القاهرة فأخذ عن علمائها حتى صار فقيهاً، متكلماً، صرفياً، وتميز في الفنون، وأشير إليه بالفضيلة والسكون، والديانة، والعقل، والإنجماع، والتقنع باليسير، وصار هو النقيب، وظهرت كفاءته، وعمل بجامع الأزهر، وعمل الختوم الحافلة وخطب بجامع القلعة حين يتعلل قاضيه.

**مؤلفاته:** صنف عدد من الكتب ومنها: فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، ويعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، وقيل: اسمه القول المختار في شرح غاية الإختصار لأبي شجاع، وحاشية على شرح السعد التفتازاني للتصريف العربي، وحواشي على حاشية الخيالي في شرح العقائد النسفيه، ونفائس الفوائد وعرائس الفوائد.

**وفاته:** توفي رحمه الله سنة (٩١٨هـ).

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: الضوء اللامع (٨/٢٨٦)، وكتاب: هدية العارفين (٢/٣٠٠) وكتاب: معجم المؤلفين (١١/١٤٧)، وكتاب: الأعلام (٧/٥).

قال الشيرازي على النهاية: ثم هل المراد بأهل الخبرة واحد منهم، أو لابد من اثنين؟ فيه [نظر]<sup>(١)</sup>، والأقرب الأول، ثم لو زوج الأبعد اعتمادًا على قول أهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاث بان بطلانه<sup>(٢)</sup>... إلخ.

ومما تقرر يعلم أن ما في النظم من أن الحاكم يزوج عند إغماء<sup>(٣)</sup> القريب إنما يأتي على قول الإمام<sup>(٤)</sup>، إذ الإغماء يدوم يومين أو أكثر، وعلى قول المتولي وغيره: إنها إذا دعت حاجتها للنكاح يزوجه السلطان<sup>(٥)</sup> وكلامهما ضعيف<sup>(٦)</sup>، أما على ما مال إليه شيخ الإسلام،

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج)، ومن كتاب: حاشية الشيرازي بهامش كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٨).

(٢) انظر كتاب: حاشية أبي الضياء الشيرازي، بهامش كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٨).

(٣) قال في تعليقه بهامش (ص): «قال السيوطي في شرحه على الأبيات التي يزوج فيها الحاكم عند ذكر الإغماء: القول بتزويج الحاكم حيثُ ضعيف، والأصح انتظار إفاقته ولو طال مدته» انتهى.

(٤) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٦)، وكتاب مغني المحتاج (٣/١٥٣)، وكتاب عجالة المحتاج (٣/١٢١٥)، وكتاب: الوسيط في المذهب (٥/٧١).

(٥) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٦)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٥)، وكتاب نهاية المحتاج (٦/٢٣٨)، وكتاب: أسنى المطالب (٦/٣٢٣).

(٦) انظر كتاب: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٢٢٩)، وكتاب: حاشية

والخطيب الشرييني، والشيخ ابن حجر (يتنظر)<sup>(١)</sup> إفاقته مطلقاً<sup>(٢)</sup>، ولا تنتقل الولاية لأحد، وهو الذي يفيد كلام الشيخين كما تقدم.  
وعلى مال إليه الجمال الرملي (فاتباعه)<sup>(٣)</sup> إن كانت المدة تدوم (فوق ثلاث انتقلت)<sup>(٤)</sup> للولي البعيد<sup>(٥)</sup> حيث وجد، لا للحاكم كما تقدم، أو ثلاثاً فأقل انتظرت إفاقته، ولا تنتقل الولاية<sup>(٦)</sup> (لأحد)<sup>(٧)</sup> والله أعلم.

البجيرمي على الخطيب (٣/٣٤٤).

قال ابن حجر: لكن ظاهر كلام الشيخين خلافه.

\* انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/٢٠٦)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٥).

(١) ما بين القوسين في (ج): (تتنظر).

(٢) انظر كتاب: أسنى المطالب (٦/٣٢٣)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٦).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (واتباعه).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (ثلاثة أيام انتقلت).

(٥) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٦)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٨)، وكتاب: روضة الطالبين (٧/٦٣)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٥)، وكتاب: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٢٢٩)، وكتاب: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٣٤٤).

(٦) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٦)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٥)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٨).

(٧) ما بين القوسين سقطت من (ج).

وثاني الصور في هذا البيت مما يزوج فيه الحاكم دون الولي البعيد: حبس الولي القريب، مانع<sup>(١)</sup> من الوصول، فيزوج الحاكم نيابة عنه<sup>(٢)</sup>، أما إذا لم يمنع من الوصول إليه في الحبس، فإنه يباشر عقد النكاح بنفسه<sup>(٣)</sup> ولا تنتقل الولاية لغيره.

وثالث الصور المذكورة في هذا البيت مما يزوج فيه الحاكم دون الولي البعيد: أمة المحجور عليه بسفه، أو جنون، أو صبي فيزوجها من له الولاية على سيدها في النكاح، والمال، وهو الأب فالجد فالحاكم<sup>(٤)</sup>.

ويشترط لصحة تزويجها أن يكون ذلك في أمة يجوز لمالكها تزويجها لو كان كاملاً، فلو كانت مسلمة، وسيدها كافر، فإنه (لا)<sup>(٥)</sup> يجوز

(١) في هامش (ص): (بحيث لا يصل إليه أحد إلا الشيخان) شرح السيوطي.

(٢) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٧)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤)

وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٤)، وكتاب: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب

(٢/٢٣٠)، وكتاب: حاشية البجيرمي على الخطيب (٣/٣٤٤)، وكتاب: أسنى

المطالب (٦/٣٢٨).

(٣) انظر كتاب: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/٢٣٠).

(٤) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٢٦)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤).

(٥) ما بين القوسين سقط من (ج).

له تزويجها لو كان كاملاً، فلا يزوجهما وليه كهو<sup>(١)</sup>.

ويشترط لصحة تزويج الحاكم لها عدم وجود (أبي)<sup>(٢)</sup> المحجور وجده، وإلا فهما مقدمان عليه<sup>(٣)</sup>.

ويشترط أيضاً لصحة نكاحها ظهور الغبطة فيه، ويشترط أيضاً لصحته حيث كان السيد سفيهاً إذنه فيه<sup>(٤)</sup>، وخرج بولي النكاح أمة (الصغير)<sup>(٥)</sup> العاقلة إذا كانت سيدتها ثيباً، فلا تزوج إذا لا يملك الأب، ولا الجد، ولا السلطان تزويج سيدتها فليسوا بأولياء نكاح لها، فلا يزوجون أمتها<sup>(٦)</sup>، وأمة الصغير والصغيرة لا يزوجهما السلطان؛ إذ لا إجبار له (عليهما)<sup>(٧)</sup>، فلا يزوج أمتهما بخلاف الأب والجد فإنهما يزوجانهما<sup>(٨)</sup>؛ لأن لهما إجباراً على سيدهما، فتخلص أنه يشتر لتزويج الحاكم أمة المحجور ستة شروط:

(١) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٢٥).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (أب).

(٣) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٦٣)، وكتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٢٦)،

وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤).

(٤) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٢٦).

(٥) ما بين القوسين في (ج): (الصغيرة).

(٦) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٢٧).

(٧) ما بين القوسين في (ج): (عليها).

(٨) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٢٧).

أحدها: ظهور الغبطة في التزويج<sup>(١)</sup>. ثانيها: عدم وجود (أبي)<sup>(٢)</sup> المحجور.

ثالثها: عدم وجود جده. رابعها: عدم كونها لصغير، أو صغيره.

خامسها: صحة تزويج وليها لها لو كان كاملاً.

سادسها: إذن السفية في نكاح أمته<sup>(٣)</sup>.

وخرج بقول الناظم: (أمة محجور) عبد المحجور، فلا يزوج مطلقاً

لعدم المصلحة فيه لانقطاع كسبه عنه<sup>(٤)</sup>.

قال في التحفة: (ولم ينظروا)<sup>(٥)</sup> ما إلى أنها تظهر مع تزويجه

لندرته<sup>(٦)</sup>. انتهى.

وأما المحجور عليه بفلس فيلي في النكاح<sup>(٧)</sup>، كما سبق لكن لا يزوج

أتمه.

(١) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٢٧).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (أب).

(٣) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٢٦).

(٤) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٢٧)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٢٧).

(٥) ما بين القوسين في (ج): (ولم ينظر).

(٦) صحة عبارة التحفة هي: ولم ينظر إلى أنها ربما تظهر مع تزويجه لندرته.

\* انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٢٧).

(٧) انظر كتاب: أسنى المطالب (٦/٣٥٨)، وكتاب: عجلة المحتاج (٣/١٢٤٢).

ورابع الصور المذكورة في هذا البيت مما يزوج فيه الحاكم: تواري الولي القريب<sup>(١)</sup> القادر على الإنكاح، بأن استجمع شروط الولاية<sup>(٢)</sup>، فإذا تواري واختفا ولم يقدر عليه مع وجوده بصفة الكمال زوج الحاكم<sup>(٣)</sup> نيابة عنه، ولا تنتقل الولاية بتواريه إلى البعيد، فأضاف الناظم (التواري)<sup>(٤)</sup> إلى القادر مراعاة للقوافي، والله أعلم.

قال الناظم رحمه الله (تعالى)<sup>(٥)</sup>:

إحرامه، وتعزز، (ولعضله)<sup>(٦)</sup> إسلام أم الفرع، وهي لكافر

أقول:

ذكر الناظم رحمه الله [تعالى]<sup>(٧)</sup> في هذا البيت أربع صور مما يزوج فيه الحاكم دون الولي البعيد.

الأولى: إحرامه، أي الولي القريب بحج، أو عمرة، أو بهما، (أو

(١) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٤)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤)، وكتاب:

نهاية المحتاج (٦/٢٣٤).

(٢) تقدم بيان شروط ولاية النكاح.

(٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٤)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٤).

(٤) وقد جاء في هامش (ص): «ولا يثبت التواري إلا بينة عند الحاكم».

(٥) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٦) ما بين القوسين في (ج): (وبعضله).

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).



إحراماً<sup>(١)</sup> مطلقاً ولو فاسداً، فتنتقل الولاية به إلى الحاكم دون البعيد؛ لبقاء رشد القريب المحرم<sup>(٢)</sup> ونظره إنما مُنع تعظيماً لما هو فيه، ولا يصح إذن المحرم لقنه الحلال في النكاح على المعتمد، ولا لموليه السفية<sup>(٣)</sup>، (ولو أحرم الولي)<sup>(٤)</sup> فعقد وكيله الحلال قبل التحليلين لم يضح؛ لأن الموكل لا يملكه ففرعه أولى، ويصح تزويجه بعد (التحليلين)<sup>(٥)</sup>؛ لأنه لا ينعزل بإحرام الموكل<sup>(٦)</sup>، ولو أحرم الإمام، أو القاضي فلنوابه تزويج من في ولايته حال إحرامه؛ لأن تصرفهم بالولاية لا بالوكالة<sup>(٧)(٨)</sup>.

(١) ما بين القوسين في (ج): (أو إحرامه).

(٢) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤٠ - ٢٤١)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٧)

وكتاب: مغني المحتاج (٣/٥٦)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٣).

(٣) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤٠)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٧)، وكتاب:

مغني المحتاج (٣/١٥٦).

(٤) وفي تعليقه بهامش (ص) قال: «والأولى للمحرم أن لا يشهد في نكاح إلا إن تعين»

فتح الجواد.

(٥) ما بين القوسين في (ج): (التحلل).

(٦) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤١)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).

(٧) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٤١)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٨).

(٨) جاء في تعليقه بهامش (ص): «ومن ثم جاز لنايب القاضي الحكم له» تحفة.

الثانية [من الصور الأربع]<sup>(١)</sup> المذكورة في هذا البيت مما يزوج فيه الحاكم دون الولي البعيد: (تعزز الولي)<sup>(٢)</sup> القريب عن مباشرة العقد، فإن تيسر إحضاره مجلس (القاضي)<sup>(٣)</sup> أمره القاضي بالتزويج، فإن زوج (والا)<sup>(٤)</sup> فهو عاضل فيزوج حينئذ الحاكم لعضله، (فإن تعزز)<sup>(٥)</sup> عن حضور مجلس القاضي أقيمت البينة على ذلك، فإذا قامت زوج الحاكم لتعززه<sup>(٦)</sup> والله أعلم.

الثالثة من الأربع الصور المذكورة في هذا البيت مما يزوج فيه الحاكم دون الولي البعيد: عضل الولي القريب، أي امتناعه من التزويج<sup>(٧)</sup>، وإنما يحصل (العضل)<sup>(٨)</sup> إذا دعت بالغة عاقلة إلى كفوءٍ قد خطبها، ولو عيناً

- 
- (١) ما بين المعكوفتين في (ص): (من الأربع الصور).  
 (٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٤). وهي في (ج): (تعذر الولي).  
 (٣) ما بين القوسين في (ج): (القضاء).  
 (٤) ما بين القوسين في (ص): (ولا).  
 (٥) ما بين القوسين في (ج): (فإن تعذر).  
 (٦) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٤)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/ ١٥٣).  
 (٧) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٤)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/ ١٥٣)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٤)، وكتاب: الحاوي (٩/ ١١٢).  
 (٨) ما بين القوسين سقطت من (ج).

و مجبوبًا، وعيته له، ولو بالنوع بأن خطبها أكفاءً فدعت إلى أحدهم (أو ظهرت)<sup>(١)</sup> حاجة مجنونه للنكاح، وامتنع من تزويجها، ولو لنقص المهر في الكاملة، أو قال: لا أزوج إلا من [هو]<sup>(٢)</sup> أكفاءً منه، أو هو أخوها من الرضاع، أو حلفت بالطلاق إني لا أزوجه، أو مذهبي لا يرى (حلها)<sup>(٣)</sup> لهذا الزوج، ولا نظر لإقراره بالرضاع [ولا لحلفه]<sup>(٤)</sup>، ولا لمذهبه؛ لأنه إذا زوج لإجبار الحاكم لم يأثم، ولم يحث<sup>(٥)</sup>.

ولا بد من ثبوت العضل (عند قاضي بينة، لامتناعه منه)<sup>(٦)</sup> أو سكوته بحضرتة (بعد أمره به)<sup>(٧)</sup>، والخاطب والمرأة حاضران، أو وكيلهما<sup>(٨)</sup>.

(١) ما بين القوسين في (ج): (ظهرة).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (خلها).

(٤) ما بين المعكوفتين في (ص): (ولا يحلفه).

(٥) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٥)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٥)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٢).

(٦) ما بين القوسين في (ج): (من عند بحق قاضي لامتناعه منه)، وفي (ص): (عند نحو القاضي لامتناعه منه).

(٧) ما بين القوسين في (ج): (بعد أمره).

(٨) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٤)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٤)، وكتاب: إخلاص الناوي في إرشاد الغاوي (٢/٤١٠).

ثم اعلم أن العضل من الصغائر، فإذا تكرر منه مع عدم غلبة (طاعته)<sup>(١)</sup> على معصيته فقد فسق<sup>(٢)</sup>، فيدخل حينئذ في فسق الولي الذي قدمته، وأن الولاية [حينئذ]<sup>(٣)</sup> (تنتقل)<sup>(٤)</sup> إلى الولي البعيد لا إلى الحاكم، وإن لم يتكرر العضل<sup>(٥)</sup> منه، أو تكرر وقد غلبت طاعته على (معاصيه)<sup>(٦)</sup>، فهو الذي تنتقل فيه الولاية إلى الحاكم لا إلى البعيد؛ لبقاء (أهلية)<sup>(٧)</sup> التزويج في الولي القريب، فينوب عنه الحاكم فيه ولو ثبت رجوع العاضل عن العضل، قبل تزويج الحاكم بان بطلانه<sup>(٨)</sup>.

ولو (عينت)<sup>(٩)</sup> المرأة كفواً وأراد (المحرم)<sup>(١٠)</sup> تزويجها من كفو

(١) ما بين القوسين في (ج): (طاعاته).

(٢) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٤).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (فتنتقل).

(٥) جاء في هامش (ص): «قف أن العضل من الصغائر».

(٦) ما بين القوسين في (ج): (معصيته).

(٧) ما بين القوسين في (ج): (أهليت).

(٨) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/ ٢٠٥)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/ ٢٣٥).

(٩) ما بين القوسين في (ج): (عينة).

(١٠) ما بين القوسين في (ص): (المجبر)، في (ج): (المحترم).

غيره فله ذلك.

وإن كان معينها يبذل أكثر من مهر المثل؛ لأنه أكمل نظرًا<sup>(١)</sup> منها<sup>(٢)</sup> وأما غيره المجبر فيعتبر فيه معينها لتوقف صحة نكاحها على إذنها<sup>(٣)</sup>.

(قالا)<sup>(٤)</sup> في التحفة والنهاية: لا يآثم الولي باطنًا بعضل لمانع مخل بالكفاءة علمه منه ولم يمكنه إثباته<sup>(٥)</sup>. انتهى والله أعلم.

الرابعة (من الأربع الصور المذكورة)<sup>(٦)</sup> في هذا البيت مما يزوج فيه الحاكم: إسلام أم الفرع، وهي لكافر فمستولدة الكافر إذا أسلمت لا يمكن بيعها، ولا يزوجها سيدها الكافر، وإنما (يزوجها الحاكم)<sup>(٧)</sup>، ويحال بينه

(١) وفي هامش (ص) وهامش (ج): (وإن كان معينه دون معينها كفاءة وغيرها على الأوجه؛ لأنه أكمل نظر منها) اهـ.

\* انظر كتاب: فتح الجواد بشرح الإرشاد (٣/٣٣).

(٢) انظر كتاب: حاشية إغاثة الطالبين (٣/٣١٧)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٥)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٦)، وكتاب: مغني المحتاج (٣/١٥٤).

(٣) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٦).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (قال).

(٥) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٥)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٦)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٢).

(٦) ما بين القوسين في (ج): (من الصور المذكور).

(٧) انظر كتاب: حاشية إغاثة الطالبين (٣/٣٢٨)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤).

وبين سيدها.

وهذه آخر الصور التي ذكرها الناظم، وقد ذكر في (ثلاثة أبيات)<sup>(١)</sup>  
 اثنتى عشرة صورة<sup>(٢)</sup> في كل بيت أربع صور.  
 [ونظم بعضهم خمس صور منها فقال:]<sup>(٣)</sup>.

خمس محررة، تقرر حكمها فيها (يُرَدُّ)<sup>(٤)</sup> العقد للحكام  
 فقد الولي، وعضله، ونكاحه وكذلك غيبته، مع الاحرام<sup>(٥)</sup>  
 (وزاد)<sup>(٦)</sup> بعضهم على ما ذكره الناظم<sup>(١)</sup> مكاتبه الكافر، ومدبرته

وقد جاء في هامش (ص): أي ياذن الكافر وخرج بإذنه ما إذا لم ياذن فلا يزوج؛  
 لأنه لا يجبر عليه، أي النكاح. شرح العدد والسلاح.

(١) ما بين القوسين في (ج): (ثلاث بينات).

(٢) ما بين القوسين في (ص) و(ج): (اثني عشر صورة).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (يراد).

(٥) هذان البيتان أوردها أبو الضياء الشيرازي وغيره ولم تنسب لأحد.

\* انظر كتاب: حاشية أبي الضياء بهامش نهاية المحتاج (٦/ ٣٢٤)، وكتاب: حاشية

الشرقاوي على تحفة الطلاب (٢/ ٢٢٩).

(٦) ما بين القوسين في (ج): (وزد).

(فالمعلق)<sup>(٢)</sup> عقتها بصفة (تقطع)<sup>(٣)</sup> بوجودها (إذا أسلمت)<sup>(٤)</sup>، (ولا تبع)<sup>(٥)</sup> لمصلحة انتظار العتق، فإن كانت الصفة قد توجد، وقد [لا]<sup>(٦)</sup> توجد<sup>(٧)</sup>، قال الجلال السيوطي<sup>(٨)</sup>: بيعت، وزيد أيضًا أمة الرشيدة التي

(١) جاء في تعليقه بهامش (ص): (أي على الإثني عشرة الصورة التي ذكرها الناظم).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (والمعلق).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (يقطع).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (إذا أسلم).

(٥) ما بين القوسين في (ج): (فلم تبع)، وفي كتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤): (فلا تبع لمصلحة انتظار العتق).

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٧) انظر كتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤).

(٨) هو: أبو الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضير السيوطي، الشافعي.

**مولده:** ولد في رجب سنة (٨٤٩هـ)، وتوفي والده وعمره خمس سنوات وسبعة أشهر، وختم القرآن وعمره دون الثامنة، ثم شرع في التعلم حتى أصبح علم أهل زمانه بعلم الحديث، وفنون رجاله، وغريبه، ومنتنه، وسنده، واستنباط الأحكام منه، قال: أنه حفظ مائتي ألف حديث، ولو وجد أكثر لحفظه، وكان أديبًا، مؤرخًا، ولما بلغ الأربعين سنة أخذ في التجرد للعبادة، والإنقطاع إلى الله تعالى، والاشتغال به والإعراض عن الدنيا، وأهلها، كأنه لا يعرف أحدًا.

لا ولي لها، فإن الحاكم يزوجها بإذنها<sup>(١)</sup>، وأمة بيت المال والأمة الموقوفة يزوجها الحاكم بإذن الموقوف عليهم إن انحصروا<sup>(٢)</sup>.  
 (قال في التحفة)<sup>(٣)</sup>: وإلا لم تزوج فيما يظهر؛ لأنه لا بد من إذن الموقوف عليهم وهو متعذر قال: ويفرق بينها وبين أمة بيت المال، بأن للإمام التصرف في هذه حتى بالبيع ونحوه بخلاف تلك، وجزم غير واحد بأنه لا بد من إذن الموقوفة أيضًا وفيه نظر، بل لا يصح؛ لأنها بالوقف لم

---

**مؤلفاته:** شرح السيوطي في التأليف حتى بلغت مؤلفاته ما يقارب ٦٠٠ مصنف ما بين كتاب كبير، ورسالة، لا يسع المقام لذكرها في هذه العمالة.  
**وفاته:** توفي رحمه الله بالقاهرة في جمادى الأولى سنة (٩١١هـ).  
**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: البدر الطالع (١/٣٢٨)، وكتاب: التاج المكلل (ص ٣٤٩)، وكتاب شذرات الذهب (٨/٥١)، وكتاب: الضوء اللامع (٤/٦٥)، وكتاب: معجم المؤلفين (٥/١٢٨)، وكتاب: هدية العارفين (١/٥٣٤)، وكتاب: الأعلام (٣/٣٠١).

- (١) انظر كتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٢٧)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤).  
 (٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٤)، وكتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٢٨)، وكتاب حاشية الجمل (٤/١٥٤).  
 (٣) ما بين القوسين في (ج): (وفي التحفة).



تخرج عن حكم الملك، إلا في منع نحو البيع (غايتهما) <sup>(١)</sup> (أنها) <sup>(٢)</sup> كالمستولدة، وهي لا يعتبر إذنها فكذا هذه <sup>(٣)</sup>. انتهى.

وقال الجمال الرملي في النهاية: (إن) <sup>(٤)</sup> لم ينحصر الموقوف (عليهم) <sup>(٥)</sup> (يزوجها الحاكم بإذن الناظر فيما يظهر كما أفتى به الوالد رحمه الله، إذا اقتضت المصلحة تزويجها، أما العبد فلا يزوج بحال وولي الموقوف عليه) <sup>(٦)</sup>. وناظر المسجد، ونحوه، لا يتصرفون إلا بالمصلحة <sup>(٧)</sup>، ولا مصلحة في تزويجه؛ لما فيه من تعلق المهر، والنفقة والكسوة بإكتسابه <sup>(٨)</sup>، انتهى كلام النهاية بحروفه.

والمجنونة البالغة حيث لا أب لها، ولا جد، فإن الحاكم يزوجها

(١) ما بين القوسين في كتاب: تحفة المحتاج: (فغايتهما). انظر: (٣/٢٠٤).

(٢) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٣) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٤).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (إنه).

(٥) ما بين القوسين في (ج): (عليه).

(٦) ما بين القوسين سقط من (ج).

(٧) وفي تعليقه بهامش (ص) قال: «وإن أذن الموقوف عليه رعاية للبطن الثاني كعبد الصبي، أي فلا يزوج بحال».

(٨) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٤)، وكتاب: حاشية إعانة الطالبين (٣/٣٢٨).

للحاجة<sup>(١)</sup> لا للمصلحة، ويراجع أقاربها<sup>(٢)</sup>، وهل هو وجوبًا، أو استحبابًا وجهان: صحح البغوي الأول، والإمام الثاني<sup>(٣)</sup>.

وإذا أراد الولي نكاحها<sup>(٤)</sup> لطفله العاقل زوجه الحاكم، ويقبل هو عن طفله<sup>(٥)</sup>، ولا يتولى الطرفين (ولا يقبل الحاكم عن الطفل)<sup>(٦)</sup> وإذا أراد الجد نكاحها لولد ولده وهو غير مجبر زوجها الحاكم.

فهذه تسع صور تضم إلى (الإثنى عشر)<sup>(٧)</sup> التي ذكرها الناظم تبلغ إحدى وعشرين صورة جمعها الجلال السيوطي بعد حذفه مسألة الإغماء

(١) وفي تعليقه بهامش (ص) قال: «بخلاف الأب والجد فإنهما يزوجانها بالمصلحة لا بالحاجة كما وجد».

(٢) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٦٩)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٢٢)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٦٣)، وكتاب: زاد المحتاج (٣/٢١٠).

(٣) انظر كتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤)، وكتاب: روضة الطالبين (٧/٩٥)، وكتاب: إ خلاص الناوي (٢/٢٠٧).

(٤) وفي تعليقه بين السرطين بهامش (ص): (أي المجنونه).

(٥) انظر كتاب: روضة الطالبين (٧/٧٠)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤)، وكتاب: أسنى المطالب (٦/٣٣٠).

(٦) ما بين القوسين في (ج): (ولا يقبل الحاكم ويقبل هو عن الطفل).

(٧) ما بين القوسين في (ج): (اثنتى عشرة).

لإعتماده انتظار إفاقة الولي فيه، وإن طالت مدته<sup>(١)</sup> (بقوله)<sup>(٢)</sup>:

عشرون زوج حاكم عدم الولي      والفقد، والإحرام، عضل، والسفر  
حبس، توارى، عزة، ونكاحه      أو طفلة، [أو حاقدا]<sup>(٣)</sup> (إذما  
قهرا)<sup>(٤)</sup>

وفتاة محجور، ومن جنت، ولا      أب وجد، لاحتياج قد ظهر  
وكذا الرشيدة، لا ولي لها      وبيت المال، مع موقوفة، إذ لا ضرر  
[مع]<sup>(٥)</sup> مسلمات علقت، أو دبرت      أو كوتبت، أو كان أولد من كفر  
انتهى.

وهذه الأبيات<sup>(٦)</sup> اختصرها السيوطي من نظم في ذلك للسراج

(١) وجاء في تعليقة بهامش (ص) قوله: «ومال إليه شيخ الإسلام والخطيب الشرييني والشيخ ابن حجر ينتظر إفاقته مطلقاً ولا تنتقل لأحد كما تقدم».

(٢) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج)، وهي في (ص): (حاقه).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (أو ما قهرا).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج)، ومن كتاب حاشية أبي الضياء الشيراملي على كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٤)، وكتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٣ - ١٥٤).

(٦) وقد نسبها للسيوطي كل من: أبي الضياء الشيراملي على كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٤) وكتاب حاشية الجمل (٣/١٥٣).

البلقيني<sup>(١)</sup> طويل أوصله إلى عشرين بيتاً.

وقوله: (إذا ما قهر)<sup>(٢)</sup> أي: ما كان الولي مجبراً فإن كان مجبراً لكون البنت بكرًا (أو مجنونة)<sup>(٣)</sup> وكون الحفيد صغيراً، أو مجنوناً (وقد الأبوين)<sup>(٤)</sup>، أو قام بهما مانع تولى الجد طرفي الإيجاب<sup>(١)</sup> والقبول.

(١) هو: أبو الفضل، جلال الدين، عبد الرحمن بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني، الشافعي.

**مولده:** ولد بالقاهرة في جمادى الأولى سنة (٧٦٣هـ)، ونشأ بها وتعلم، حتى قيل عنه: كان من عجائب الدنيا في سرعة الفهم، وجودة الحفظ، فمهر في مدة يسيرة وكان عفيفاً، نزهاً، حسن البشرية والود، محباً في العلم، ماهراً في الفقه، كثير المطالعة في كتب الحديث، انتهت إليه رئاسة الفتوى بعد أبيه، وولي بمصر مراراً.  
**وفاته:** توفي رحمه الله بالقاهرة في ليلة الخميس حادي عشر من شهر شوال سنة (٨٢٤هـ).

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: الدليل الشافي على المنهل الصافي (٤٠٣/٢)، وكتاب: تذكرة الحفاظ (ص ٢٨٢)، وكتاب: شذرات الذهب (١٦٦/٧)، وكتاب الضوء اللامع (٤٠٦/٤)، وكتاب: معجم المؤلفين (١٦٠/٥)، وكتاب: هدية العارفين (١/٥٢٩)، وكتاب: الأعلام (٣/٣٢٠).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (أو ما قهر).

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٤) ما بين القوسين في (ص): (وقد الابوان)، والتصحيح من كتاب: حاشية الجمل

زاد في التحفة والنهاية: أمة كافر (إذا) <sup>(٢)</sup> أسلمت (فزوجها) <sup>(٣)</sup> بإذن الكافر <sup>(٤)</sup>، [وأما] <sup>(٥)</sup> إذا كان للمرأة أقارب، (ولا يعلم) <sup>(٦)</sup> أيهم أقرب إليها وامتنعوا في الإذن لواحد [منهم] <sup>(٧)</sup> بعد إذنها لمن هو الولي منهم مجملًا <sup>(٨)</sup>، [إذ الإذن كاف في ذلك] <sup>(٩)</sup>، وفي الإمداد: يزوج القاضي عند تشاجر الوليين إذا قصد كل التزويج من كفو معين، وقد أذنت (لهما) <sup>(١٠)</sup> مطلقًا. انتهى.

وزاد [العلامة] <sup>(١١)</sup> محمد بن خليل <sup>(١٢)</sup> المقدسي في كتابه "مناظر

(١) انظر كتاب: حاشية الجمل (٤/١٥٤).

(٢) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (فيزوجها).

(٤) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٤)، وكتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٣).

(٥) ما بين القوسين في (ص): (وما).

(٦) ما بين القوسين في (ج): (ولم يعلم).

(٧) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٨) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٥)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٤).

(٩) ما بين المعكوفتين زيادة من كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٣٥) اقتضاها السياق.

(١٠) ما بين القوسين في (ج): (لها).

(١١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج). وهي في هامش (ص).

(١٢) هو: أبو حامد، محمد بن خليل بن يوسف بن علي بن أحمد بن عبد الله المحب

الإبتهاج (ومطالع)<sup>(١)</sup> السعود، بذكر المهم من (أحكام)<sup>(٢)</sup> الأنكحة والعقود: " الأمة اللقيطة قال: فإنه يزوجها القاضي؛ لأن الأصل فيها الحرية، فلوزوجها فأقرت بالرق لإنسان قُبِلَ في حقها، ولا يقبل ذلك في

البليسي الأصل الرملي، المقدسي، الشافعي، ويقال له: ابن المؤقت.

**مولده:** ولد بالرملة في آخر رمضان سنة (٨١٩هـ)، وقيل: سنة (٨١٧هـ)، وتعلم بها ثم انتقل إلى بيت المقدس، فقيه، أصولي من فقهاء الشافعية، ثم نزل القاهرة، وأخذ عن علمائها، وناب في القضاء بها، ثم حج فأخذ عن مشائخ المدينة المنورة، ومكة ودرس بمواطن بها، قال الشوكاني: «وقد انتقصه السخاوي، وبالغ في ذلك على عادته المألوفة في أكابر أقرانه» اهـ، ولكن السخاوي عاد وقال عنه: «وبالجمله فكان مديماً للتحصيل، مقيماً على الجمع، والكتابة في التفرغ، والتأصيل لا أعلم عليه في دينه إلا الخير» كما قال أيضاً: «والغالب عليه سلامة الفطرة التي نشأ عنها من أفعاله وأقواله».

**مؤلفاته:** له عدة مصنفات منها: شرح المنهاج، وشرح البهجة، وشرح جمع الجوامع.

**وفاته:** توفي رحمه الله بالقاهرة في صفر سنة (٨٨٨هـ).

**ترجمته:** له ترجمة في كتاب: الضوء اللامع (٧/ ٢٣٤)، وكتاب: البدر الطالع (٢/ ١٦٩)، وكتاب: معجم المؤلفين (٩/ ٢٩٢)، وكتاب: الأعلام (٦/ ١١٧).

(١) ما بين القوسين في (ج): (ومطلع السعود).

(٢) ما بين القوسين سقطت من (ج).

إبطال النكاح، ولا فيما يتعلق به حق الزوج من المسافة بها [لا] (١)  
والاعتداد بالأشهر وغير ذلك، وأولاده الحاصلون قبل الإقرار أحرارًا  
وبعد أرقاء [والحاصلون بعد عتقها أحرارًا، وعليه يقال لغز توقيف  
الحكام على غوامض الأحكام] (٢) ذكره البلقيني في التدریب وغيره.

### تتمة:

ليس للحاكم تزويج الصغيرة مطلقًا؛ لأنه غير مجبر (٣)، وله تزويج  
الكبيرة المجنونة بشرط الحاجة للنكاح بظهور رغبتها فيه، أو يتوقع شفاها  
بالوطاء، ولا يزوجه بالمصلحة (٤) ويشترط لصحة تزويجه فقد الأب  
والجد حسًا، أو شرعًا (٥) وكفاءة الزوج لمن يزوجه مطلقًا فليتنبه له، فإنه

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٢) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج).

(٣) انظر كتاب: أسنى المطالب (٦/٣٥٢)، وكتاب: فتح الجواد (٣/٢٨).

وفي تعليقه بهامش (ص): قال الزيادي: «تنبيه: وقع لابن الرفعة هنا أن للحاكم  
عند غيبة الأب تزويج الصغيرة بناء على الضعيف، أنه يزوج بالنيابة، ورد بأن  
الصواب ما في الأنوار وغيره أنه لا يزوجه ولو على هذا القول؛ لأن الحاكم إنما  
ينوب عن غيره في حق لزمه أداؤه، والأب لا يلزمه تزويج الصغيرة» انتهى.

(٤) انظر كتاب: مغني المحتاج (٣/١٦٩)، وكتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٢٢)، وكتاب:

عجالة المحتاج (٣/١٢٢٣).

(٥) انظر كتاب: فتح الجواد (٣/٢٦).

مما يغفل عنه.

قال النووي في متن المنهاج: «ولو طلبت من (لا) <sup>(١)</sup> ولي لها أن يزوجها السلطان بغير كفوف فعل، لم يصح في الأصح» <sup>(٢)</sup>. انتهى.

قال الجمال الرملي في النهاية: «لو طلبت فلم يجبه القاضي فهل لها تحكيم عدل ليزوجها منه للضرورة، أو يمتنع عليه كالقاضي محل نظر والأوجه الأول لثلا يؤدي إلى فسادها» <sup>(٣)</sup>. إلخ - انتهى.

وقال في التحفة: «هو الأقرب إن (لم يكن) <sup>(٤)</sup> في البلد حاكم يرى ذلك، قال: ثم رأيت جمعاً متأخرين بحثوا أنها لو لم تجد كفواً، وخافت الفتنة لزم القاضي إجابتها قولاً واحداً للضرورة، كما أبيحت الأمة لخايف العنت» اهـ.

وهو متجه مدرگًا، (والذي) <sup>(٥)</sup> يتجه (نقلًا) <sup>(٦)</sup> ما ذكرته أنه إن كان في

---

وفي تعليقه بين السطرين من (ص): (حسًا كالغيبة، أو شرعًا كالإحرام).

(١) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٢) انظر كتاب: منهاج الطالبين بهامش كتاب: مغني المحتاج (٣/١٦٥).

(٣) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٥٥).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (لم يمكن).

(٥) ما بين القوسين في كتاب: تحفة المحتاج: (والذمي). انظر: (٣/٢١٧).

(٦) ما بين القوسين في (ج): (نقل).



البلد حاكم يرى تزويجها من غير كفوءٍ تعين، (فإن فقد ووجد عدلاً تحكمه ويزوجها تعين)<sup>(١)</sup> فإن فقد تعين ما بحثه هؤلاء<sup>(٢)</sup>. انتهى. أي من أنه يلزم القاضي إجابتها.

(وفي التحفة: إذا عدم السلطان لزم أهل الشوكة الذين هم أهل الحل والعقد ثمة أن ينصبوا قاضياً فتنفذ)<sup>(٣)</sup> [حينئذٍ أحكامه للضرورة الملجئة لذلك]<sup>(٤)</sup>... إلخ.

وفي التحفة أيضاً: لو يكن [لها]<sup>(٥)</sup> ولي قال بعضهم: أصلاً وهو الظاهر، وقال بعضهم: يمكن الرجوع إليه، أي يسهل عادة كما هو ظاهر جاز لها أن تفوض [أمرها]<sup>(٦)</sup> مع خاطبها إلى مجتهد عدل فيزوجها، ولو مع وجود الحاكم المجتهد، أو إلى عدل غير المجتهد، ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها، لا مع وجود حاكم، ولو غير أهل كما حررته

(١) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٢) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢١٧).

(٣) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٤) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٩).

(٥) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج)، ومن كتاب: تحفة المحتاج (٣/٢٠٩).

(٦) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج)؛ لأن العبارة في (ص)، وفي كتاب: تحفة المحتاج:

(جاز لها أن تفوض مع خاطبها أمرها إلى مجتهد عدل). انظر: (٣/١٩٧).

في شرح الإرشاد، نعم إن كان [الحاكم]<sup>(١)</sup> لا يزوج إلا بدراهم لها وقع كما حدث الآن فيتجه [أن]<sup>(٢)</sup> لها أن تولي عدلاً مع وجوده، وإن سلمنا أنه لا ينزل بذلك بأن علم موليه بذلك منه حالة التولية، والأقرب أنه لا يتقيد ذلك بكون المفوض إليه في محلها، وإن تقيد القاضي بمحل ولايته، ولو وكل امرأة في توكيل من يزوج [موليته]<sup>(٣)</sup>، أو وكل موليته لتوكل من يزوجها، ولم يقل لها عن نفسك سواء قال (عني)<sup>(٤)</sup>، أم أطلق فوكلت وعقد الوكيل فإنه يصح؛ لأنها سفيرة محضة، ولو بلينا (بإمرة امرأة)<sup>(٥)</sup> نفذ تزويجها لغيرها، وكذا لو زوجت كافرة كافرة (بدار الحرب)<sup>(٦)</sup>، فيقرّ الزوجان عليه بعد إسلامهما، ويجوز إذنها لوليها بلفظ الوكالة<sup>(٧)</sup>. انتهى.

(١) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج)، ومن كتاب: تحفة المحتاج (٣/١٩٧).

(٢) ما بين المعكوفتين في كتاب: تحفة المحتاج: (فيتجه أن لها أن تولي عدلاً). انظر: (٣/١٩٧).

(٣) ما بين المعكوفتين زيادة من (ج). وهي مستدركة بهامش (ص).

(٤) ما بين القوسين في (ج): (عين).

(٥) ما بين القوسين في كتاب: تحفة المحتاج: (بإمامة امرأة) انظر (٣/١٩٨)، وعبرة كتاب: نهاية المحتاج: (ولو أبتلينا بولاية امرأة الإمامة). انظر: (٦/٢٢٥).

(٦) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٧) انظر كتاب: تحفة المحتاج (٣/١٩٧، ١٩٨).

ونحوه في نهاية الجمال الرملي<sup>(١)</sup>، قال في الإمداد: والحاصل أنه يجوز تحكيم المجتهد مطلقاً، وأنه لا يجوز تحكيم العدل إلا مع فقد الحاكم، فعند فقدة (يجوز)<sup>(٢)</sup> تحكيمه، ولو مع وجود مجتهد كما اقتضاه كلامهم (فيوجد)<sup>(٣)</sup> بأن الحاكم له ولاية التزويج، فاشترط فقدته بخلاف المجتهد، ولا نظر لكونه أولى بالتحكيم، وأنه لا فرق بين المسألتين بين الحضر والسفر، خلافاً لما في الإسعاد، أي لأن المدار على وجود الحاكم وعدمه.

ثم قال: ووجه عدم جواز تحكيم العدل غير الأهل مع وجود الحاكم غير الأهل، بأن تنفيذ أحكام القاضي غير الأهل إنما هو للضرورة، ولا ضرورة هنا مع وجود الحاكم، وبه يرد قول شيخنا يجوز تحكيم غير الأهل مع وجود قاضي غير أهل، (هذا ما)<sup>(٤)</sup> نحن فيه.

انتهى ما أردت نقله من الإمداد، واعتمد فيه مقالة الأنوار (ولو)<sup>(٥)</sup>

(١) انظر كتاب: نهاية المحتاج (٦/٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) ما بين القوسين في (ج): (تجوز).

(٣) ما بين القوسين في (ج): (فيوجه).

(٤) ما بين القوسين سقطت من (ج).

(٥) ما بين القوسين في (ج): (لو).

كان لها ولي وهو غائب (لم يجز)<sup>(١)</sup> التحكيم؛ لأن نيابة الغائب للقاضي خلافاً لابن العماد.

وهذا آخر ما أردت إيراده في هذه الورقات، والله أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

(أخرج أبو داود<sup>(٢)</sup> عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أن يقوم من المجلس: «سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك» فقال رجل: يا رسول الله، إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى، قال: «كفارة لما يكون في المجلس»<sup>(٣)</sup>.

انتهى تحصيل الثغر بحمد الله ظهر يوم الثلوث بتاريخ شهر محرم الحرام سنة ١٣٧٥ هـ نفعنا ببركات مصنفه أمين.

بخط العبد الفاني مهدي بن صالح بن علي الصعدي الواحدي الريمي السلفي وفقه الله تعالى أمين، بملك سيدي وأخي في الله، العالم، العلامة الأريب/ علي بن أحمد بن علي يحيى حسين وفقه الله للعمل بما فيه. وهدانا الله وإياه لما يرضيه... أمين.. أمين.

(١) ما بين القوسين في (ج): (لم يجز).

(٢) تقدم تخرجه عند الكلام على وصف النسخة المخطوطة الأولى (ص ١٣).

(٣) ما بين القوسين سقط من (ج).

# الفهارس

- فهرس الآيات القرآنيه.
- فهرس الأحاديث النبويه والآثار.
- فهرس الأبيات الشعريه.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.



## فهرس الآيات القرآنيه

الصفحه	الآية ورقمها
٤.....	﴿وَإِذَا طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَعْنَ أَجْلِهِنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢].....
٢٤.....	﴿نَصِيبًا مَّفْرُوضًا﴾ [النساء: ٧].....
٣.....	﴿فَإِنَّ لِلَّهِ حُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١].....
١٥٠.....	﴿وَالَّذِينَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].....
١١٨.....	﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].....
١٤١.....	﴿وَأَنكِحُوا الْأَيْمَانَ مِنكُمُ﴾ [النور: ٣٢].....
١١٨.....	﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأحزاب: ٦].....
٣.....	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١].....



## فهرس الأحاديث النبويه والآثار

الصفحه	الحديث
٤٠	«إن الإيمان ليأرز إلى المدينة»
١٤٩	«إن النبي ﷺ لما أراد أن يتزوج أم حبيبة وكان أبوها وإخوتها كفارًا»
٥	«أیما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل»
٣٣	«الدال على الخير كفاعله»
١٦	«زوج رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس على أسامه»
٤	«زوجت أختًا لي من رجل فطلقها»
١٣	«سبحانك اللهم وبحمدك»
٦	«فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولاية له»
١٣٣	«قم فزوج رسول الله ﷺ»
٢٠١	«كان رسول الله ﷺ يقول إذا أراد أن يقوم من المجلس»
٥	«لا تزوج المرأة المرأة ولا تزوج المرأة نفسها»
١٤١	«لا نكاح إلا بولي مرشد أو سلطان»
١٤٢-١٤١	«لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدي عدل»
٤	«لا نكاح إلا بولي»
١١٦	«لأن النبي ﷺ أعتق صفية وتزوجها»
٣	«من یرد الله به خیرًا یفقهه فی الدین»





## فهرس الأبيات الشعرية

الصفحة	البيت
١٨٢، ١١٠	إسلام أم الفرع وهي لكافر
٤٧	بمبتدعات لا يرى بينها فصلا
٧	جل من لا عيب فيه وعلا
٦٥	وجر حكامها فيها أعاديها
٦٥	وراعها بكلاب البر راعيها
١١١	بعد البلوغ فضم ذاك وبادر
١٩٢	أو طفلة أو حاقد إذا ما قهر
١١٩	مكلف لا محرم أو محرمه
١٨٨	فيها يُردُ العقد للحكام
١٣٦، ١١٠	وكذاك غيبته مسافر قاصر
١٩٢	والفقد والإحرام عضل والسفر
١١١	عذارى دوار في ملاذ مزيل
١٨٨	وكذاك غيبته مع الإحرام
١٢٦	صداقها ولا عداوة بحال
٤٧	لذي إربة في القول جدًا ولا هزلا
٦٥	إلا البنادق ترمي في نواحيها
	إحرامه وتعزز ولعضله
	إذا قال لم يترك مقالًا لقائل
	إن ترى عيبًا فسد الخلا
	بكي على الدار لما غاب حاميا
	بكي لطيبة إذا ضاعت رعيتها
	تزوج من جنت ولم يك مجبرًا
	حبس تواري عزة ونكاحه
	حر رشيد مسلم في مسلمه
	خمس محررة تقرر حكمها
	عدم الولي وفقده ونكاحه
	عشرون زوج حاكم عدم الولي
	فعن لنا سرب كأن نعاجه
	فقد الولي وعضله ونكاحه
	كفاءة الزوج يسار بحال
	كفى وشفى ما في النفوس فلم يدع
	لا جمعة لا صلاة لا أذان بها

الصفحة	البيت
٤٠	ولكنه كرد بن عمرو بن عامر
٤٧	ما زال ينشر علمًا مثل الإمام المحلى مبرزًا في المعالي في كل عقد وحل
مبينًا في الفتاوى لكل حرم وحل	
١١٧	متى يشتجر قوم يقل سراتهم
١٩٣	مع مسلمات عُلقت أو دُبرت
٦٥	من للمدينة إن غصت بريقتها
٦٥	هي المدينة أمست بعد عزلتها
١١٩	وأركان النكاح أربعة
٦٥	وأصبح الحرم العالي بروضته
١٢٦	والشرط في جواز إقدام ورد
١٩٣	وفتاة محجور ومن جنت ولا
١٢٦	وفقدتها من الولي ظاهرًا
١٩٣	وكذا الرشيدة لا ولي لها
١٦٨، ١١٠	وكذاك إغماء وحبس مانع
١١١، ١١٠	ويزوج الحكام في صور أتت
٦٥	يا آل عثمان عين في ممالككم مطروحة لظمتها كف واليها



## فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	الأعلام
١٣٨	الأذرعي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن أحمد بن عبد القادر الأذرعي
١٦٢	البغوي: الإمام ركن الدين محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد المعروف بالفراء
١٩٣	البلقيني: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن رسلان البلقيني
١٨٩	الجلال السيوطي: أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيرى السيوطي
١٥٥	الجمال الرملي: الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي
١٢٦	ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي
١٢٣	الخطيب: شمس الدين محمد بن محمد الشربيني الخطيب
١٥٧	الديري: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد بن بريد الديري ويعرف بالقادري
١٦٥	الرافعي: إمام الدين وناصر السنة العلامة أبو القاسم عبد الكريم بن محمد ابن عبد الكريم الرافعي
١٦٤	ابن الرفعة: شيخ الإسلام أبو العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع الأنصاري الشهير بابن الرفعة

## الصفحة

## الأعلام

- ١٢٨ ابن زياد اليميني: أبو الضياء عبد الرحمن بن عبد الكريم بن إبراهيم بن علي ابن زياد اليميني
- ١٥٦ الزيادي: علي بن يحيى الزيادي المصري
- ١٤٤ السبكي: شيخ الإسلام الإمام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام الخزرجي الأنصاري السبكي
- ١١٢ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي
- ١٤٧ الشبراملسي: أبو الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي المصري
- ١٤٣ ابن الصلاح: شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمر عثمان بن عبد الرحمن بن موسى الكردي المعروف بابن الصلاح
- ١٣٠ الطنبداوي: شهاب الدين أحمد الطيب بن شمس الدين البكري الصديقي
- ٣٩ أبو عبد الله: ويقال: أبو حمزة: محمد بن سليمان الكردي المدني
- ١٢٤ ابن العماد: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي
- ١٤٢ الغزالي: زين الدين حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي
- ١٧٦ ابن القاسم: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن قاسم بن محمد بن محمد الغزالي ويعرف بابن الغرابيلي

## الصفحة

## الأعلام

- ١٧٦ المتولي: أبو سعد عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم  
النيسابوري المعروف بالمتولي
- ١٩٥ محمد بن خليل المقدسي: أبو حامد محمد بن خليل بن يوسف بن علي  
البليسي الرملي ويقال له ابن المؤقت
- ١٧١ ابن المقرئ: شرف الدين أبو محمد إسماعيل بن أبي بكر بن عبد الله  
المقرئ الزبيدي
- ١٦٩ النووي: شيخ الإسلام أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري بن حزام  
محيي الدين النووي



## فهرس المصادر والمراجع

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- إخلص الناي إلى مسالك الحاوي لنجم الدين عبدالغفار بن عبدالكريم القزويني (ت ٦٦٥هـ): تأليف شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن عبدالله المعروف بابن المقرئ (ت ٨٣٧هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبدالوجود والشيخ علي محمد معوض، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٣- آداب الشافعي ومناقبه: تأليف الإمام الجليل أبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ)، تحقيق فضيلة الشيخ: عبد الغني عبد الخالق طبع ونشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٤- أدب القضاء: تأليف أبي روح شرف الدين عيسى بن عثمان بن عيسى بن غازي الغزي (ت ٧٩٩هـ)، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م، نشر مكتبة نزار مصطفى الباز مكة المكرمة - الرياض.
- ٥- أسنى المطالب شرح روض الطالب: تأليف القاضي أبي زكريا محمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦هـ)، ومعه حاشية الشيخ أبي العباس بن أحمد الرملي (ت ١٠٠٤هـ) ضبطه وخرج أحاديثه وعلق عليه الدكتور محمد محمد تامر الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٦- إعانة الطالبين: للسيد أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي المصري، «على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قررة العين بمهمات الدين» تأليف: زين الدين بن عبدالعزيز الملياري الفناني، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

- ٧- الأعلام: تأليف خير الدين الزركلي (ت ١٣٩٦هـ)، الطبعة الخامسة ١٩٨٠م، نشر دار العلم للملايين - بيروت، لبنان.
- ٨- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: تأليف الشيخ شمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، دراسة وتحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له الأستاذ الدكتور/ محمد بكر إسماعيل، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٩- الأم: تأليف أبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الطبعة الثانية ١٣٩٣هـ، طبع دار الشعب ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م، ودار المعرفة - بيروت ١٣٩٣هـ.
- ١٠- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: تأليف علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي (ت ٨٨٥هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، الطبعة الأولى مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م - القاهرة.
- ١١- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون تأليف إسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي (ت ١٣٣٩هـ)، طبع دار العلوم الحديثة - بيروت، لبنان.
- ١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق: تأليف زين الدين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجم (ت ٢٧٠هـ)، الطبعة الثانية، طبع دار المعرفة - بيروت بالأوفست عن طبعة المطبعة العلمية.
- ١٣- بدائع الصنائع: تأليف علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (ت ٥٨٧هـ)، نشر زكريا علي يوسف.

- ١٤ - بداية المجتهد ونهاية المقتصد: تأليف محمد بن أحمد بن محمد بن راشد (ت ٥٩٥هـ)، طبع دار الفكر - بيروت.
- ١٥ - البداية شرح بداية المبتدي: تأليف علي بن أبي بكر بن عبد الجليل برهان الدين المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، الطبعة الأولى، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، نشر دار التعاون للنشر والتوزيع - مكة المكرمة.
- ١٦ - البداية والنهاية: تأليف إسماعيل بن عمر بن كثير (ت ٧٧٤هـ)، طبع دار الفكر - بيروت ١٤٢٠هـ - ١٩٨٢م.
- ١٧ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع: تأليف القاضي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، الطبعة الأولى بمطبعة دار السعادة - القاهرة ١٣٤٨هـ، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت، لبنان.
- ١٨ - البناية في شرح الهداية: تأليف أبي محمد محمود بن أحمد العيني، تصحيح: المولوي محمد عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م، طبع دار الفكر للطباعة والنشر.
- ١٩ - البيان في مذهب الإمام الشافعي: تأليف الشيخ العلامة أبي الحسين يحيى بن أبي الخير سالم العمراني الشافعي اليمني (ت ٥٥٨هـ)، اعتنى به: قاسم محمد النوري، نشر دار المنهاج للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٢٠ - التاج المكمل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول: تأليف السيد صديق حسين خان (ت ١٣٠٧هـ)، تصحيح وتعليق: الدكتور عبد الحكيم شرف الدين الطبعة الثانية، المطبعة الهندية العربية ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣م.



- ٢١- تاريخ الدولة العثمانية العلية: تأليف إبراهيم بك حيلم، الطبعة الأولى، طبع ونشر وتوزيع مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت، لبنان.
- ٢٢- التاريخ الشامل للمدينة المنورة: تأليف الدكتور عبدالباسط بدر، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
- ٢٣- تاريخ أمراء المدينة المنورة: تأليف عارف أحمد عبدالغني، طبع دار كنانة للطباعة والنشر والتوزيع - دمشق.
- ٢٤- تاريخ بغداد: تأليف أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت البغدادي المعروف بالخطيب (ت ٤٦٣هـ)، طبع دار الكتاب.
- ٢٥- تاريخ مصر: أحمد حسين. بدون.
- ٢٦- تاريخ مكة المكرمة من سنة ١٠٤١هـ - ١٢٩٩هـ / ١٦٣١م - ١٨٨١م: تأليف الشريف مسعود بن محمد آل زيد، دار القاهرة.
- ٢٧- تاريخ مكة: تأليف أحمد السباعي، طبع الأمانة العامة للإحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٩هـ.
- ٢٨- تبیین الحقائق شرح كنز الحقائق: تأليف فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣هـ)، طبع دار المعرفة - بيروت، طبعة بالأوفست عن الطبعة الأولى المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق مصر سنة ١٣١٣هـ.
- ٢٩- تحفة المحبين والأصحاب في معرفة ما للمدينين من الأنساب: تأليف عبدالرحمن الأنصاري (ت ١١٩٥هـ)، طبع الشركة التونسية لفنون الرسم نشر المكتبة العتيقة - تونس.
- ٣٠- تحفة المحتاج بشرح المنهاج: تأليف شيخ الإسلام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت ٩٧٤هـ)، شرح

- على كتاب: منهاج الطالبين في فقه الإمام الشافعي، تأليف: الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبدالله محمود محمد عمر، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٣١- تذكرة الحفاظ: تأليف الإمام أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي.
- ٣٢- تراجم أعيان المدينة المنورة في القرن الثاني عشر: المؤلف مجهول، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد التونجي، الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، طبع ونشر دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة - جده.
- ٣٣- تصحيح التنبيه: تأليف الإمام الفقيه أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، وبهامشه: تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإمام الشيخ عبدالرحيم بن الحسين بن علي بن عمر بن جمال الدين الإسنوي (ت ٧٧٢هـ - ١٣٧٠م)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد عقله الابراهيم الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.
- ٣٤- التعليم في مكة والمدينة آخر العهد العثماني: تأليف الدكتور محمد عبدالرحمن الشامخ، الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، نشر دار العلوم للطباعة والنشر.
- ٣٥- التنبيه في فقه الإمام الشافعي: تأليف العلامة أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت ٤٧٦هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل عبدال موجود، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م، طبع شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.

- ٣٦- التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح: تأليف أحمد بن أحمد العلوي الشويكي (ت ٩٣٩هـ)، مطبعة السنة المحمدية ١٣٧١هـ - ١٩٥٢م.
- ٣٧- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل: تأليف صالح عبدالسميع الأزهرى طبع دار إحياء الكتب العربية - مصر سنة ١٣٢٢هـ.
- ٣٨- جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود: تأليف شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي (ت ٨٨٠هـ)، طبع مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.
- ٣٩- حاشية ابن عابدين «رد المحتار على الدر المختار»: تأليف محمد أمين الشهر بابن عابدين (ت ١٢٥٢هـ)، طبع المطبعة الكبرى - بولاق مصر سنة ١٣٢٣هـ.
- ٤٠- حاشية أبي الضياء الشبرملي (ت ١٠٨٧) بهامش نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي: تأليف أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبرملي القاهري، الطبعة الأخيرة ١٣٨٦هـ - ١٩٦٧م، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
- ٤١- حاشية البجيرمي على الخطيب المسماة «تحفة الحبيب على شرح الخطيب»: تأليف الشيخ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي (ت ١٢٢١هـ) المعروف بالإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تأليف: الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، الطبعة الأخيرة ١٣٧٠هـ - ١٩٥١م، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر.
- ٤٢- حاشية الجمل على المنهج: تأليف سليمان الجمل (ت ١٢٠٤هـ)، طبع

- المطبعة الميمنية بمصر ١٣٠٥هـ، نشر دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٣- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: تأليف العلامة شمس الدين الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠هـ) على الشرح الكبير لأبي البركات سيدي أحمد الدردير، طبع دار الفكر.
- ٤٤- حاشية الشرقاوي: تأليف الشيخ عبدالله حجازي بن إبراهيم الأزهرى الشرقاوي (ت ١٢٢٧هـ)، على «تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب» تأليف: شيخ الإسلام أبي يحيى زكريا الأنصاري (ت ٩٢٥هـ)، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده - مصر، ١٣٦٠هـ - ١٩٤١م.
- ٤٥- الحاوي الكبير شرح مختصر المزني: تأليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (ت ٤٥٠هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود، قدم له الأستاذ الدكتور: محمد بكر إسماعيل والأستاذ الدكتور عبدالفتاح أبو سنه، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- ٤٦- الخرشبي على مختصر خليل: تأليف أبي عبدالله محمد بن عبدالله بن علي الخرشبي (ت ١١٠١هـ)، طبع دار الفكر - بيروت.
- ٤٧- الخزائن السنينة من مشاهير الكتب الفقهية لأئمة الفقهاء الشافعية: تأليف عبدالقادر بن عبدالمطلب الأندونيسي، دار مصر للطباعة.
- ٤٨- دراسات في تاريخ الدولة العثمانية: تأليف الدكتور صبحي عبدالمنعم والدكتور عبدالحميد سلمان، طبع مطابع المدينة - الرياض، نشر مكتبة الرشد - الرياض ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

- ٤٩ - الدليل الشافي على المنهل الصافي: تأليف جمال الدين أبي المحاسن يوسف بن تغرى بردى (ت ٨٧٤هـ)، تحقيق وتقديم: فهيم محمد شلتوت، طبع مكتبة الخانجي للطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، توزيع مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي كلية الشريعة والدراسات الإسلامية جامعة أم القرى - مكة المكرمة.
- ٥٠ - الدولة العثمانية - عوامل النهوض والسقوط: تأليف الدكتور علي محمد الصلابي، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، طبع دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.
- ٥١ - ذيل طبقات الحفاظ للذهبي: تأليف الحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١هـ)، طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٢ - الرحلة الحجازية للحاج عباس حلمي باشا الثاني خديو مصر: تأليف محمد ليبب البتنوني (ت ١٣٥٧هـ)، الطبعة الثانية ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م، نشر مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، توزيع الظاهر - القاهرة.
- ٥٣ - روضة الطالبين وعمدة المفتين: تأليف يحيى بن شرف الدين النووي (ت ٦٧٦هـ)، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، نشر المكتب الإسلامي - بيروت، دمشق، عمان، إشراف الشيخ/ زهير الشاويش.
- ٥٤ - زاد المحتاج بشرح المنهاج: تأليف العلامة الشيخ عبدالله بن الشيخ حسن الحسن الكوهجي، حققه: الشيخ عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، نشر المكتبة العصرية - صيدا، لبنان.
- ٥٥ - سراج السالك شرح أسهل المسالك: تأليف السيد عثمان بن حسين بري الجعلي المالكي، الطبعة الأخيرة، طبع شركة مكتبة ومطبعة مصطفى

البابي الحلبي وأولاده - مصر .

- ٥٦ - السراج الوهاج: تأليف العلامة الفاضل محمد الزهري الغمراوي، على متن المنهاج تأليف: شرف الدين يحيى النووي (ت ٦٧٦هـ)، تاريخ الطبع والنشر ومكانه بدون.
- ٥٧ - سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر: تأليف السيد محمد خليل المرادي (ت ١٢٠٦هـ)، نشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة.
- ٥٨ - سنن ابن ماجه: تأليف أبي عبد الله بن محمد يزيد القزويني (ت ٢٧٥) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- ٥٩ - سنن أبي داود: أبي سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي (ت ٢٧٥هـ)، وبهامشه: معالم السنن للخطابي (ت ٣٨٨هـ)، إعداد وتعليق: عزة عبيد الدعاس، الطبعة الأولى ١٣٨٨هـ - ١٩٦٩م، طبع دار الحديث للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.
- ٦٠ - سنن الترمذي: تأليف أبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، وبهامشه: عارضة الأحوزي لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ)، طبع دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٦١ - سنن الدارمي: تأليف أبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدرامي (ت ٢٥٥هـ) طبع دار إحياء السنة النبوية.
- ٦٢ - السنن الكبرى: تأليف أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، وبذيله: الجوهر النقي لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني (ت ٧٤٥هـ)، طبع دار الفكر.

- ٦٣ - سنن النسائي: تأليف أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ) وبهامشه: شرح الإمام جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، وحاشية السندي لأبي الحسن نور الدين محمد عبدالهادي السندي (ت ١١٣٨هـ) نشر دار الكتاب العربي - بيروت، لبنان، طبعه المطبعة المصرية ١٣٨٣هـ.
- ٦٤ - السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار: تأليف القاضي شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.
- ٦٥ - شذرات الذهب في أخبار من ذهب: تأليف أبي الفلاح عبدالحى بن العماد الحنبلي (ت ١٠٨٩هـ)، مكتبة الفلاح - القاهرة.
- ٦٦ - شرح روض الطالب من أسنى المطالب: تأليف الإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري، نشر المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ.
- ٦٧ - شرح عماد الرضا ببيان آداب القضاء لشيخ الإسلام زكريا محمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ): تأليف العلامة عبدالرؤوف بن علي زين الدين المناوي القاهري (ت ١٠٣١هـ) فتح الرؤوف القادر، حققه وعلق عليه: عبدالرحمن عبدالله عوض بكير، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، نشر الدار السعودية للنشر والتوزيع - جده.
- ٦٨ - شرح فتح القدير: تأليف كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت ٦٨١هـ)، الطبعة الأولى، طبع مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
- ٦٩ - شرح متن غاية الاختصار في الفقه على مذهب الإمام الشافعي: تأليف العلامة محمد الشربيني، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩١م، نشر دار القلم

العربي - حلب.

٧٠- صحيح البخاري: تأليف أبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت.

٧١- صحيح مسلم: تأليف أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري (ت ٢٦١هـ)، وبهامشه: شرح النووي (ت ٦٧٦هـ) على صحيح مسلم طبع دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

٧٢- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع: تأليف شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ).

٧٣- طبقات الشافعية الكبرى: تأليف أبي نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي (ت ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتح محمد الحلو، طبع مطبعة عيسى البابي الحلبي - مصر ١٣٨٣هـ - ١٩٦٤م.

٧٤- طبقات الشافعية لابن هداية الله: تأليف أبي بكر بن هداية الله الحسيني (ت ١٠١٤هـ)، تحقيق: عادل نويهض، الطبعة الأولى سنة ١٩٧١م، طبع دار الأفاق الجديدة - بيروت.

٧٥- طبقات الشافعية للإسنوي: تأليف جمال الدين عبدالرحمن الأسنوي (ت ٧٧٢هـ)، تحقيق: عبدالله الجبوري، نشر دار العلوم للطباعة والنشر



باليرياض ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

٧٦- طبقات الشافعية: تأليف أبي بكر أحمد بن محمد بن عمر بن محمد تقي الدين ابن قاضي شهبه (ت ٨٥١هـ)، مطبعة دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد ١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م.

٧٧- طبقات الفقهاء الشافعية: تأليف الإمام تقي الدين أبي عمرو عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، حققه وعلق عليه: محي الدين علي نجيب، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ - ١٩٩٢م، طبع دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.

٧٨- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب: تأليف العالم العلامة القاضي صفي الدين أبي العباس أحمد بن عمر بن عبدالرحمن المعروف بابن المذحجي المزجد المرادي اليميني الشافعي (ت ٩٣٠هـ)، تحقيق: حمدي الدرمداش، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م، طبع دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.

٧٩- العبر في خبر من غير: تأليف أبي عبدالله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بسيوني زغلول، الطبعة الأولى، طبع دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٨٠- عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج: تأليف سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والمشهور بابن الملقن

(ت ٨٠٤هـ)، حققه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبدالكريم البدراني، طبع ونشر دار الكتاب للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م - الأردن، إربد.

٨١- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة: تأليف جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الأجنان وعبد الحفيظ منصور، إشراف: الشيخ الدكتور محمد الحبيب بن الخوجه والشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، الطبعة الأولى ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، طبع دار الغرب الإسلامي، نشر مجمع الفقه الإسلامي - جده.

٨٢- غاية تلخيص المراد من فتاوى ابن زياد: تأليف السيد عبدالرحمن بن محمد بن الحسين بن عمر باعلوي (ت ١٣٢٠هـ) بهامش بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى بعض الأئمة من العلماء المتأخرين، الطبعة الثانية ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

٨٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري: تأليف الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، نشر إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية.

٨٤- فتح الجواد بشرح الإرشاد: تأليف شيخ الإسلام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤هـ) على متن «الإرشاد» للإمام شرف الدين إسماعيل بن أبي بكر بن المقرئ اليمني، الشافعي (ت ٨٣٧هـ)، ضبطه وصححه: عبداللطيف حسن عبدالرحمن، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م، نشر دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان.

- ٨٥- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: تأليف أحمد بن عبد الرحمن البنا الشهير بالساعاتي (ت ١٣٧١هـ)، طبع دار الشهاب - القاهرة.
- ٨٦- فتح الفتاح بالخير على من يريد معرفة شروط الحج عن الغير: تأليف محمد ابن سليمان الكردي (ت ١١٩٤هـ)، تحقيق: الشيخ سراج الدين رواس مطبوع على الناسوخ.
- ٨٧- الفروع: تأليف شمس الدين أبي عبدالله حمد بن مفلح (ت ٧٦٣هـ)، الطبعة الثالثة، نشر عالم الكتب - بيروت.
- ٨٨- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: تأليف محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي (ت ١٣٧٦هـ)، طبع مطبعة إدارة المعارف بالرباط ١٤٣٠هـ ومطبعة البلدية بفاس عام ١٣٤٥هـ.
- ٨٩- فهرس الفهارس والإثبات: تأليف عبد الحكي بن عبد الكبير الكتاني (ت ١٣٨٢هـ)، اعتناء الدكتور: إحسان عباس، طبع دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٩٠- فوات الوفيات: تأليف محمد بن شاکر الكتبي (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، طبع دار صادر - بيروت.
- ٩١- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، الطبعة الثانية، طبع ونشر المكتب الإسلامي ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
- ٩٢- كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي: تأليف أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق

- الدكتور: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، الطبعة الأولى  
١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م، نشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، البطحاء.
- ٩٣- كشف القناع عن متن الإقناع: تأليف منصور بن يونس بن إدريس البهوتي  
(ت ١٠٥١هـ)، علق عليه الشيخ: هلال مصيلحي مصطفى هلال، نشر  
مكتبة النصر الحديثة - الرياض.
- ٩٤- كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار: تأليف الإمام تقي الدين أبي بكر بن  
محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي من علماء القرن التاسع  
الهجري طبع دار صعب - بيروت.
- ٩٥- لسان العرب المحيط: تأليف أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن  
منظور (ت ٧١١هـ)، أعاد بناؤه على الحرف الأول من الكلمة: يوسف  
خياط، قدم له الشيخ/ عبدالله العلايلي، طبع لسان العرب - بيروت.
- ٩٦- المبدع في شرح المقنع: تأليف أبي إسحاق برهان الدين بن محمد بن  
عبدالله بن محمد بن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، طبع المكتب الإسلامي ١٣٩٤ -  
١٩٧٤م.
- ٩٧- المبسوط: تأليف أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، طبع  
دار الدعوة للتأليف والطباعة والنشر والتوزيع.
- ٩٨- مجلة الأحكام الشرعية: تأليف أحمد بن عبدالله القاري (ت ١٣٥٩هـ)  
تحقيق: عبدالوهاب أبي سليمان و محمد إبراهيم أحمد علي، مطبوعات  
تهامة الطبعة الأولى ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
- ٩٩- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: تأليف عبدالرحمن بن محمد بن  
سليمان (ت ١٠٧٨هـ)، طبع دار سعادت - مطبعة ثمانية سنة ١٣٢٧هـ.

- ١٠٠- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: تأليف الشيخ الإمام مجد الدين أبي البركات (ت ٦٥٢هـ)، ومعه: النكت والفوائد السننية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، تأليف: شمس الدين ابن مفلح الحنبلي المقدسي (ت ٧٦٣هـ)، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، طبع مكتبة المعارف - الرياض، المملكة العربية السعودية.
- ١٠١- مختصر خلافيات البيهقي: تأليف أحمد بن فرح اللخمي الأشبيلي الشافعي (ت ٦٩٩٠هـ)، تحقيق ودراسة: الدكتور ذياب عبد الكريم ذياب عقل الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، نشر مكتبة الرشد للنشر والتوزيع - الرياض، وشركة الرياض للنشر والتوزيع - الرياض.
- ١٠٢- المختصر في أخبار البشر: تأليف أبي الفداء عماد الدين إسماعيل بن كثير (ت ٧٣٢هـ)، نشر دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ١٠٣- المدينة المنورة في التاريخ - دراسة شاملة: تأليف عبدالسلام هاشم حافظ الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، طبع الوكالة العامة للتوزيع - دمشق، من منشورات نادي المدينة المنورة الأدبي.
- ١٠٤- المذهب عند الشافعية: تأليف محمد الطيب بن محمد بن يوسف اليوسف الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، نشر دار البيان الحديثة - المملكة العربية السعودية، الطائف - جمهورية مصر العربية، القاهرة.
- ١٠٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل: تأليف أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ) وبهامشه: منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، طبع دار صادر - بيروت.
- ١٠٦- معجم المؤلفين: تأليف عمر رضا كحالة، نشر مكتبة المثنى - لبنان، ودار

- إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان.
- ١٠٧- معجم المطبوعات العربية والمعربة: تأليف يوسف إلياس سويس وأولاده مطبعة سركيس ١٣٤٦هـ - ١٩٢٨م - مصر.
- ١٠٨- معجم مقاييس اللغة: تأليف أبي الحسن بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥هـ) تحقيق: عبدالسلام محمد هارون، دار الكتب العلمية - إيران.
- ١٠٩- معونة أولي النهى شرح المنتهى: تأليف تقي الدين محمد بن أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى الشهير بابن النجار (ت ٩٧٢هـ)، تحقيق الدكتور/ عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، طبع دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت، لبنان، ونشر مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة.
- ١١٠- مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: تأليف الشيخ محمد الشربيني الخطيب (ت ٩٩٧هـ)، دار الفكر.
- ١١١- المغني: تأليف أبي محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، على مختصر أبي القاسم عمر بن حسين بن عبدالله بن أحمد الخرقى، نشر مكتبة الرياض الحديثة - الرياض.
- ١١٢- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم: تأليف أحمد مصطفى الشهير بطاش كبرى زاده (ت ٩٦٨هـ)، الطبعة الأولى نشر دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- ١١٣- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني: تأليف موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، طبع مكتبة الرياض الحديثة - الرياض ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

- ١١٤ - مناقب الإمام الشافعي: تأليف أبي بكر أحمد بن الحسن بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد صقر، الطبعة الأولى ١٣٩١هـ - ١٩٧١م، طبع دار التراث - القاهرة دار النصر للطباعة والنشر.
- ١١٥ - المهذب: تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) الطبعة الثالثة، طبع مكتبة ومطبعة مصطفى البايي الحلبي وأولاده - مصر.
- ١١٦ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تأليف أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي المعروف بالحطاب (ت ٩٥٤هـ)، وبهامشه «التاج والإكليل لمختصر خليل» تأليف: أبي عبدالله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق (ت ٨٩٧هـ)، الطبعة الثالثة ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م طبع دار الفكر.
- ١١٧ - النجم الوهاج في شرح المنهاج: تأليف كمال الدين أبي البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري (٧٤٢ - ٨٠٨هـ)، الطبعة الأولى ١٤٢٥ - ٢٠٠٤م، طبع دار المنهاج.
- ١١٨ - النفس اليماني: تأليف عبدالرحمن بن سليمان الأهدل (ت ١٢٥٠هـ)، تحقيق ونشر مركز الدراسات والأبحاث اليمنية، الجمهورية العربية اليمنية - صنعاء.
- ١١٩ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: تأليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (ت ١٠٠٤هـ).
- ١٢٠ - هدية العارفين ذيل كشف الظنون: تأليف إسماعيل محمد أمين البغدادي

(ت ١٣٣٩هـ)، طبع وكالة المعارف - إستانبول ١٣٧٥هـ.

١٢١- الوجيز في فقه مذهب الإمام الشافعي: تأليف مجد الإسلام الإمام محمد بن محمد أبي حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، مطبعة محمد أفندي مصطفى ١٣١٨هـ.

١٢٢- الوسيط في المذهب: تأليف الشيخ الإمام حجة الإسلام محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، نشر دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة - شارع الأزهر.

١٢٣- وفيات الأعيان: تأليف أبي العباس أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان (ت ٦٨١هـ)، تحقيق: الدكتور إحسان عباس، طبع دار الثقافة - بيروت.



## فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة التحقيق .....
٨	منهج التحقيق .....
١١	وصف النسخ الخطيه .....
١١	النسخة الأولى .....
١٥	مسأله .....
١٩	النسخة الثانيه .....
٢٠	هذا سؤال .....
٣١	نسبة الكتاب إلى المؤلف .....
٣٥	<b>القسم الأول: التعريف بالمؤلف</b> .....
٣٧	<b>الفصل الأول: التعريف بالمؤلف</b> .....
٣٩	المبحث الأول: اسمه ونسبه وكنيته ومولده .....
٣٩	اسمه .....
٣٩	نسبه .....
٤١	كنيته .....
٤١	مولده .....
٤٣	المبحث الثاني: شيوخه .....
٤٥	المبحث الثالث: أقوال العلماء عنه .....

الصفحة	الموضوع
٤٧	المبحث الرابع: مؤلفاته .....
٥٣	المبحث الخامس: وفاته .....
٥٤	الفصل الثاني: عصر المؤلف .....
٥٧	المبحث الأول: الحاله السياسيه .....
٧١	المبحث الثاني: الحاله الإقتصاديه والإجتماعيه .....
٨٢	المبحث الثالث: الحاله العلميه .....
٨٢	أولاً: الكتابيب .....
٨٤	ثانياً: المدارس الأهليه .....
٨٤	١ - المدرسه الرستميه .....
٨٦	٢ - مدرسه حسن باشا .....
٨٦	٣ - المدرسه الشهابيه .....
٨٧	٤ - مدارس محمد باشا الصدر .....
٨٧	٥ - مدرسه دار السعاده .....
٨٨	٦ - مدرسه الشفاء .....
٨٩	٧ - مدرسه الصاقرلي .....
٨٩	٨ - المدرسه الجديده .....
٩٠	٩ - مدرسه بشير آغا .....
٩١	ثالثاً: أخذ العلم عن العلماء المجاورين .....
١٠٧	القسم الثاني: النص المحقق .....

الصفحة	الموضوع
١٠٩	مقدمة المؤلف .....
١١٧	أقسام الولي .....
١١٩	شروط الولي الخاص .....
١٢١	أقرب الأولياء في النكاح .....
١٢٢	شروط تزويج البكر بغير إذنها .....
١٢٢	شروط مباشرة المجر للعقد .....
١٣٠	حكم تزويج الثيب البالغة .....
١٣١	الصور المستثناة من تزويج الثيب البالغة بدون إذنها .....
١٣١	إذن الصغيرة في التزويج وحكم تزويجها .....
١٣٢	ترتيب العصابات في الولاية .....
١٣٥	حكم زواج من له الولاء إذا ماتت المعتقه .....
١٣٦	ولي المبعوض والمكاتبه .....
١٣٦	الصور التي يزوج فيها الحاكم .....
١٣٧	حكم الولاية إذا وجد ولي قريب وبعيد .....
١٣٨	الصور التي تنتقل فيها الولاية للبعيد .....
١٣٨	ولاية مختلف العقل لهرم أو خبل أو عارض .....
١٤٠	ولاية المحجور عليه .....
١٤٠	ولاية الفاسق .....
١٤٨	الولاية مع اختلاف الدين .....

الصفحة	الموضوع
١٥١	ولاية الصبي .....
١٥١	ولاية الرقيق .....
١٥٣	ولاية المجنون .....
١٥٤	ولاية المغمى عليه فوق ثلاثة أيام .....
١٥٨	الولاية إذا مات القريب .....
١٥٨	الصورة الثانية: مما يزوج فيها الحاكم دون الولي البعيد .....
١٥٩	الصورة الثالثة: مما يزوج فيها الحاكم دون الولي البعيد .....
	الصورة الرابعة: مما يزوج فيها الحاكم دون الولي البعيد إذا تعذر
١٦٤	إذن الولي .....
١٦٨	إغماء الولي القريب .....
١٧٦	المراد بأهل خبره .....
١٧٨	الولاية عند حبس الولي .....
١٧٩	الولاية على أمة المحجور عليه بسفه أو جنون أو صبي .....
١٨٠	شروط تزويج الحاكم أمة المحجور عليه .....
١٨١	الولاية عند تواري الولي القريب .....
١٨٢	الولاية عند إحرام الولي بحج أو عمرة .....
١٨٣	الولاية عند تعزز الولي القريب عن مباشرة العقد .....
١٨٤	ولاية العاضل القريب لموليته .....
١٨٥	حكم عضل الولي .....

## الصفحة

## الموضوع

- ١٨٧ ..... الولاية على المستولدة لكافر إذا أسلمت وادتها
- ١٨٨ ..... ولي مكاتبه الكافر ومدبرته
- ١٩٠ ..... الولاية على أمة بيت المال والموقوفه
- ١٩١ ..... الولاية على المجنونه البالغه
- ١٩٢ ..... مجموع المسائل التي يزوج فيها الحاكم
- ١٩٦ ..... الولاية على الأمة اللقيطه
- ١٩٧ ..... حكم وشروط تزويج الحاكم الكبيره المجنونه
- ١٩٨ ..... العمل عند فقد السلطان
- ٢٠٣ ..... الفهارس
- ٢٠٥ ..... فهرس الآيات القرآنية
- ٢٠٦ ..... فهرس الأحاديث النبوية والآثار
- ٢٠٧ ..... فهرس الآيات الشعريه
- ٢٠٩ ..... فهرس الأعلام المترجم لهم
- ٢١٢ ..... فهرس المصادر والمراجع
- ٢٣٠ ..... فهرس الموضوعات





